المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

سؤال الولاية ومستجداتها في غير الإمامة العظمى
دراسة فقهية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد
الطالب: محمد بن صالح الدرويش

المشرف العلمي
الدكتور: عبدالمحسن بن عبدالله الراشد
وكيل المعهد لشؤون الدورات والتدريب

العام الجامعي
١٤٣١ - ١٤٣٢هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدمة

إن الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

/ . - , + *) (' & % $ # " ! M

.[1] L ? > = < ; : 8 7 6 5 4 3 2 1 0

.[2] L @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 M

M u v w x y z { | } ~ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ © فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ L [3].

و بعد..

فإن هذا البحث كما قد اتضح من العنوان، أنه في سؤال الولاية في غير الإمامة العظمى، وقد حاولت فيه أن أجمع جميع مسائل سؤال الولاية وأبين أحكامها ولكن الباحث لقلة علمه وضعف قدرته لم يستطع هذا فاكتفيت بالولايات التي ذكرت في كتب الفقه أنها ولاية، وألحقت بها ببعض الأمور المعاصرة المتعلقة بها وبعضها

---

(١) سور النساء آية رقم (١).

(٢) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢).

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٧١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

متعلق وغير معاصر، وقد حاولت قدر جهدي واستطاعتي إخراج أحكامها من كتب المذاهب، ولربما لم أجد قولاً للمذهب فأرجع إلى عدد من كتب المذهب حتى أخرج القول فإن وجد إلا خرجت على أقرب ما يمكن أن تخرج لهم، والحمد لله الذي أعانني والذي بنعمته تتم الصالحات.

أهمية الموضوع:

فإنه لا يخفى على ذي لب ما للولاية في شرع الله من أهمية و ما لمسائلها عناية عند أهل العلم من عناية، فقد اعتنى بها المتقدمون من السلف و المتأخرون من أهل العلم، ومن مسائلها سؤالها ، ففيه مسائل متناثرة في كتب أهل العلم من فقه وحديث و تفسير، و فيها مسائل فقهية ذات أهمية ، و فيها مستجدات و نوازل بحاجة إلى دراسة فقهية منهجية، فالله أسال منه الإعانة و السداد على البحث المتقن و منه التوفيق و الفلاح.

أسباب الاختيار:

١ - كثرة وجود سؤال الولاية في واقعنا المعاصر ولذا ينبغي بيان أحكامها.

٢ - تناثر مسائل سؤال الولاية في كتب الفقه والحاجة ماسة لجمعها.

٣ - وقوع المستجدات في سؤال الولاية.

٤ - أهمية هذا الموضوع في ذاته و الحاجة لتحرير مسائله العلمية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدراسات السابقة:

إن مسائل سؤال الولاية متناثرة في كتب الفقه ولم أجد لها جمعا و بحثا و دراسة في المكتبات العامة وقواعد البيانات لعناوين الرسائل الجامعية وكذلك في الشبكة العنكبوتية ، غير أني وجدت كتابا صغيرا مسمى "بطلب الولاية ونوازله" للدكتور/ زيد بن سعد الغنام – الناشرون مكتبة الرشد - تكلم فيه عن مسائل محدودة وهي طلب ولاية القضاء و الإمامة العظمى و ما سوى الإمامة العظمى والقضاء أجمله في مطلب واحد ، وهو بحث مختصر وليس بحثاً تكميلياً ولا رسالة ماجستير ولا دكتوراه، وأما المؤلفات في الولايات ، فهي كثيرة وفي أغلبها لم يبحث فيها سؤالها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منهجية البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث منهجا حاولت الالتزام به قدر الاستطاعة، ويتلخص في الآتي:

١. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقًا قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها، إن كانت تحتاج إلى ذلك.

٢. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

ث- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج- أذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة إن احتاج الأمر إلى ذلك، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك مع الدليل مباشرة.

ح- أرجح مع بيان سببه وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦. أعتني بضرب الأمثلة وخاصة الواقعية.

٧. أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨. أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صله واضحة بالبحث

٩. أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

١٠. أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

١١. أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها.

١٢. أخرج الأحاديث من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣. أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤. أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم حسب الإمكان، ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٦. أترجم للأعلام غير الصحابة والمشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتأريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨. أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهارس الآيات القرآنية.
- فهارس الأحاديث والآثار.
- فهارس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خطة البحث:

وتتكون الخطة من مقدمة ، وتشتمل المقدمة على أهمية الموضوع وأسباب الاختيار، و الدراسات السابقة ، ومنهج البحث وخطته.

و تشتمل الخطة على تمهيد و فصل وخاتمة ، وفهارس.

التمهيد: وفيه تبيين لمصطلحات العنوان، ويشتمل على مطلب واحد.

المطلب الأول: تعريف السؤال و الولاية و المستجد.

الفصل الأول: سؤال الولاية في كتاب الصلاة. وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: سؤال ولاية الأذان. وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: سؤال ولاية الأذان من الكفء مع عدم وجود من يقوم به.

المطلب الثاني: سؤال ولاية الأذان من الكفء مع قيامه من مساوٍ أو أكفأ.

المطلب الثالث: سؤال ولاية الأذان من الكفء مع قيامه بكفءٍ أقل.

المطلب الرابع:سؤال ولاية الأذان من الكفء مع قيامه بغير الكفء.

المطلب الخامس: سؤال ولاية الأذان من غير الكفء مع عدم وجود من يقوم به.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السادس: سؤال ولاية المرأة الأذان بوجه عام.

المطلب السابع: سؤال ولاية المرأة الأذان بين النساء.

المبحث الثاني: سؤال ولاية الإمامة من الكفء. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: سؤال ولاية الإمامة من الكفء مع عدم وجود من يقوم بها.

المطلب الثاني: سؤال ولاية الإمامة من الكفء مع قيامها بكفء.

المطلب الثالث: سؤال ولاية الإمامة من الكفء مع قيامها بغير الكفء.

المبحث الثالث: سؤال الإمامة من غير الكفء. وفيه مطالبان.

المطلب الأول: سؤال الإمامة من غير الكفء مع عدم وجود من يقوم بها.

المطلب الثاني: سؤال الإمامة من غير الكفء مع قيامها بغير الكفء.

المبحث الرابع: سؤال الإمامة من المرأة. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: سؤال المرأة الإمامة على الرجال.

المطلب الأول: سؤال المرأة الإمامة على النساء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني: سؤال الولاية في القضاء. وفيه مبحث واحد.

المبحث الأول: سؤال الولاية في كتاب القضاء.وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: سؤال ولاية القضاء من أهل له. وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: سؤال ولاية القضاء من أهل له مع عدم من يقوم به ولا يصلح للقضاء غيره.

الفرع الثاني: سؤال ولاية القضاء من أهل له مع عدم من يقوم به ووجود من يصلح للقضاء غيره.

الفرع الثالث: سؤال ولاية القضاء من أهل له مع قيامه بغير أهل له.

الفرع الرابع: سؤال ولاية القضاء من أهل له مع قيامه بأهل له.

المطلب الثاني: سؤال ولاية القضاء من غير أهل له.

المطلب الثالث: سؤال المرأة ولاية القضاء.

الفصل الثالث: سؤال الولاية في المعاملات، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: سؤال الولاية في كتاب الوقف. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم تولي المرأة الولاية على الوقف.

المطلب الثاني: سؤال الولاية على الوقف إذا لم يعين الواقف الناظر. وفيه فرعان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول: سؤال الولاية على وقف على معين أو على معينين محصورين مع عدم وجود الناظر.

الفرع الثاني: سؤال الولاية على وقف على جهة عامة لا تنحصر مع عدم وجود.

المطلب الثالث: سؤال الولاية على الوقف إذا عين الواقف الناظر، وكان الناظر ليس بأهل لها.

المبحث الثاني: سؤال الولاية في كتاب الوصايا.وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم تولي المرأة الولاية على الوصية.

المطلب الثاني: سؤال الولاية على الوصية من أهل لها. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: سؤال الولاية على الوصية من أهل لها مع عدم وجود من يقوم بها.

الفرع الثاني: سؤال الولاية على الوصية من أهل لها مع قيامها بغير أهل لها.

الفرع الثالث: سؤال الولاية على الوصية من أهل لها مع قيامها بأهل لها.

المطلب الثالث: سؤال الولاية على الوصية من غير أهل لها.

المبحث الثالث: سؤال الولاية في كتاب النكاح.وفيه ثلاثة مطالب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: حكم تولي المرأة ولاية النكاح على نفسها أو على غيرها.

المطلب الثاني: سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من أهل لها. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من أهل لها مع عدم من يقوم بها.

الفرع الثاني: سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من أهل لها مع قيامها بغير أهل لها.

المطلب الثالث: سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من غير أهلٍ لها.

المبحث الرابع: سؤال الولاية في كتاب الحضانة.وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم تولي المرأة ولاية الحضانة.

المطلب الثاني: سؤال ولاية الحضانة من أهل لها. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: سؤال ولاية الحضانة من أهل لها مع عدم قيامها.

الفرع الثاني: سؤال ولاية الحضانة من أهل مع قيامها بغير أهل لها.

الفرع الثالث: سؤال ولاية الحضانة من أهل لها مع قيامها بأهل لها.

المطلب الثالث: سؤال الولاية الحضانة من غير أهل لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس: مسائل معاصرة ونوازل في سؤال الولاية. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الترشيح للانتخابات.

المطلب الثاني: التقدم للوظائف أو الاشتراك في المسابقة عليها.

المبحث السادس: طلب الولاية من الله تعالى ومن الكافر ومدح النفس عند طلب الولاية وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: طلب الولاية من الله تعالى.

المطلب الثاني: طلب الولاية من الكافر.

المطلب الثالث: مدح النفس عند طلب الولاية.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي تم توصل إليها الباحث.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الغريب.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشكر والعرفان

فبعد شكر الله عز وجل على ما من علي من واسع فضله وجزيل عطائه وعظيم نعمائه، بأن أوصلني لهذه المرحلة وأتم علي النعمة بإنهاء هذا البحث الذي أسأله أن يجعله مباركاً، أشكر هذه الدولة المباركة ممثلة بوزارة التعليم العالي ممثلة بهذه الجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطيبة المباركة -أسأل الله أن يبقيها صرحاً للعلم شامخاً- بما هُيئَ لنا من الدراسة بها و طلب العلم، وأشكر المعهد العالي للقضاء وأساتذته المكرمين وعميده الفاضل الدكتور عبدالرحمن المزيني على تعليمهم لنا العلم النافع أسأل الله أن يجعله في موازين حسناتهم، وأشكر والدي الكريمين الذين هما سبب بعد الله في وجودي بهذه الحياة، ولم يزالا حريصين علي ومحثان لي على إنهاء البحث -حفظهما الله وجزاهما عني خير الجزاء-، وأشكر مشرفي على البحث، الدكتور/ عبدالمحسن بن عبدالله الراشد -حفظ الله- ، وأشكر زوجي أم صالح على عونها لي وصبرها، فكانت عون لي بعد الله عز وجل، وأشكر كل من أعانني في أمر من أمور هذا البحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التمهيد

وفيه تبيين لمصطلحات العنوان

ويشتمل على مطلب واحد.

المطلب الأول: تعريف السؤال و الولاية و المستجد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

تعريف السؤال و الولاية و المستجد

أولاً: تعريف السؤال:

السؤال يأتي بمعنى الطلب، و السائل: الطالب قال تعالى: M قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ L [1] أي أعطيت أمنيتك التي سألت وقال تعالى: M 3 4 5 6 7 8 L [2] معناه تطلبون حقوقكم به[3].

ثانياً تعريف الولاية:

الولاية مصدر المولى من فوق[4]، والوَلاية بفتح الواو بمعنى النسب و النصرة و العتق، وبالكسر الإمارة و السلطان.

و الولي من أسماء الله تعالى: بمعنى الناصر وبمعنى المتولي لأمور العالم و الخلائق و من أسمائه الوالي: أي المالك للأشياء جميعها المتصرف بها.

و الولي: ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته.

وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه.

---

(١) سورة طه آية رقم (٣٦).

(٢) سورة النساء آية رقم (١).

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور (٧ / ٩٨،٩٧).

(٤) المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد (١٠ /٣٧٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[وفي الحديث: أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل[١]، وفي رواية: وليها[٢]] أي متولي أمرها، و الولي كل من ولي أمر آخر فهو وليه[٣].

ثالثاً: تعريف المستجد:

المستجد كون الشيء جديداً والجديد معناه المقطوع ويقال جددت الشيء جداً، وهو مجدود وجديد، أي مقطوع ، ويقال مِلحفة جديد وجديدة حين جدها الحائك أي قطعها وثوب جديد وهو في معنى مجدود يراد به حين جده الحائك أي قطعه والجدة نقيض البلى ، فأصل كلمة الجديد القطع ثم صارت تطلق على الثوب إذا حاكه الحائك لأنه يقطعه فيسمى ثوباً جديداً أي مقطوعاً، ويكون الثوب في الحال ذاته لا عهد لك به فصارت كلمة جديد تطلق على مالا عهد لك به[٤].

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١٠٥/٧) رقم الحديث(١٣٩٨٥).

(٢) رواه الترمذي كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) رقم الحديث (١١٠٢).

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور (٢٨٢،٢٨١/١٥)، وانظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦٤٥/٢).

(٤) انظر لسان العرب (٣ / ٩١-٩٢)، وانظر معجم مقاييس اللغة (٢٠٨/١-٢٠٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

سؤال الولاية في كتاب الصلاة

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: سؤال ولاية الأذان.

المبحث الثاني: سؤال ولاية الإمامة من الكفء.

المبحث الثالث: سؤال ولاية الإمامة من غير الكفء.

المبحث الرابع: سؤال ولاية الإمامة من المرأة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

سؤال ولاية الأذان

وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: سؤال ولاية الأذان من الكفء مع عدم وجود من يقوم به.

المطلب الثاني: سؤال ولاية الأذان من الكفء مع قيامه من مساوٍ أو أكفأ.

المطلب الثالث: سؤال ولاية الأذان من الكفء مع قيامه بكفءٍ أقل.

المطلب الرابع :سؤال ولاية الأذان من الكفء مع قيامه بغير الكفء.

المطلب الخامس: سؤال ولاية الأذان من غير الكفء مع عدم وجود من يقوم به.

المطلب السادس: سؤال ولاية المرأة الأذان بوجه عام.

المطلب السابع: سؤال ولاية المرأة الأذان بين النساء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

سؤال ولاية الأذان من الكفء مع عدم وجود من يقوم به

أولاً: صورة المسألة:

هذه المسألة لها حالتان..

الأولى: هي أن يسأل ولاية الأذان كفءٌ لها توفرت فيه الشروط و انتفت عنه الموانع و حاز الأهلية المعتبرة شرعاً في متولي الأذان ومحل الولاية شاغر عن قائم به، مع وجود أكفاءٍ غيره، فما حكم سؤاله؟

الثانية: هي ألا يوجد كفؤ غيره.

ثانياً: حكم المسألة:

الحالة الأولى: يستحب سؤال الأذان إذا كان السائل أهلاً ولا قائمَ به حتى لو وجد غيره ممن توفرت فيهم الأهلية، و إلى هذا ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]،

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٠-١٥٢)، وانظر البناية في شرح الهداية للعيني (٢/ ١٠٨)، وانظر شرح فتح القدير لابن همام (١/ ١٧٢).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (١/ ٤٢٧،٤٢٨)، وانظر مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٣٧)، وانظرالنوادر و الزيادات للقيرواني (١/ ١٦٧)، وانظر مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني (١/ ٢٧٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهذا مذهب الظاهرية[٣]، الحنفية وقد بوب البخاري[٤] -رحمه الله- في صحيحه باب الاستهام في الأذان[٥].

أدلتهم:

١ - [عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء

(١) انظر نهاية المطلب للجويني (٢/ ٦١)، وانظر المجموع للنووي (٤/ ١٣٣)، وانظر البيان للعمراني (٢/ ٦٩).

(٢) انظر الكافي لابن قدامة (١/ ٢٢٣)، وانظر الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٢١)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٧٦،٢٧٧)، انظر الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٠)، وانظر حاشية ابن قندس على الفروع (٢/ ٢١)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ٥٣).

(٣) المحلى لابن حزم (٣/ ١٢٥).

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله الجعفي البخاري ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة الامام في علم الحديث صاحب الجامع الصحيح والتاريخ رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر ولد في بخارى، ونشأ يتيما، وقام برحلة طويلة (سنة ٢١٠) في طلب لحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته وتوفى ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومائتين عاش اثنتين وستين سنة الا ثلاثةعشر، من مؤلفاته: " التاريخ "، و " الضعفاء "، و " الأدب المفرد " وغيرها. انظر سير اعلام النبلاء٢٣/ ٣٨٣ وتاريخ بغداد ٢ / ٤ – ٣٦ الأعلام للزركلي ٦/ ٣٤ وطبقات الحنابلة ١ / ٢٧١ – ٢٧٩

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان (١/ ١٥٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا] [١].

٢ - وقد ثبت أنه تشاح الناس فى الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فأقرع بينهم[٢].

٣ - قال ابن المنذر[٣] -رحمه الله-: "إذا تساووا و تشاحوا استهموا، وقد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه اختصم إليه ثلاثة نفر في الأذان"[٤].

٤ - [عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك، فقال رسول الله ﷺ: أنه يكون بعدي أو بعدك قوم سفلتهم مؤذنوهم] [٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان(١ /١٥٩) رقم الحديث(٦١٥).

(٢) رواه البخاري معلقاً في صحيحه كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان(١ /١٥٩) رقم الحديث(٦١٥)، و ذكر وصله ابن حجر في الفتح انظر الفتح (٢ /٤٢٣).

(٣) هو الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه من كبار الفقهاء المجتهدين. ولد:في حدود موت أحمد بن حنبل لقب بشيخ الحرم.قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها " المبسوط " في الفقه، و " الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف " و " الاشراف على مذاهب أهل العلم و " تفسير القرآن "، وغير ذلك، توفي بمكة سنة تسع عشرة وثلاثمائة ، انظر: الأعلام للزركلي ٥ /٢٩٤الوفيات ١ /٢٠٥سير أعلام النبلاء٢٨ /٦١

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/١٧٦).

(٥) مسند البزار (١٦ /١٥٩) رقم الحديث (٩٢٦٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة من الأحاديث و الآثار السابقة:

هو أن الشرع أثبت التنافس في الأذان ورغب فيه وهذا لا يكون إلا بسؤال الأكفاء له و طلبهم إياه، وفي هذا دلالة استحباب سؤاله لحث الشرع عليه، و فيه دلالة على أن المنافسة في هذا الباب مستحبة لنيل الثواب المترتب على هذه العبادة العظيمة.

٥ - [عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم] [١].

٦ - [قدم قوم على عمر بن الخطاب ﷺ فقال لهم: من مؤذنوكم؟ فقلنا: عبيدنا ومواليا فقال بيده هكذا يقلبها: عبيدنا ومواليا إن ذلكم بكم لنقص شديد[٢]-وزيد في رواية- (لو أطقت الأذان مع الخليفى لأذنت) [٣]].

وجه الدلالة:

هو أنه ينبغي أن يتولى الأذان خيار الناس من أهل الفضل و العلم ومن هو أهل له و كلما زاد في الفضل و العلم و التقى و المعرفة بسنن الأذان كان أحرى أن يتولى و زيد في حقه الاستحباب لازدياد الأهلية فيه، ولئلا يتولاه من هو دونه أو من ليس بأهل له[٤].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة (١/ ٢٣٠) رقم الحديث (٥٩٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة باب في فضل الأذان (١/ ٢٢٥)رقم الحديث (٢٣٥٩)، مصنف عبدالرزاق الصنعاني باب البغي في الأذان (١/ ٤٨٦) رقم الحديث (١٨٧١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي باب لا يؤذن إلا عدل (١/ ٤٢٦) رقم الحديث (٢٠٨٤).

(٤) انظر شرح فتح القدير لابن همام (١/ ١٧٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشافعي[١] -رحمه الله-: "وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشرافهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت"[٢].

الحالة الثانية: يجب عليه سؤال الأذان إذا لم يكن ثمة أهل غيره، ، و إلى هذا ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، و إلى هذا ذهب ابن حزم[٧].

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد بغزة من بلاد الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن ونشأ بمكة وكتب العلم بها وبمدينة الرسول ﷺ وقدم بغداد مرتين وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته. وكان الشافعي كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول ﷺ، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر حتى إن الأصمعي مع جلالة قدره في هذا الشأن قرأ عليه أشعار الهذليين ما لم يجتمع في غيره، حتى قال أحمد بن حنبل ﷺ: ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي، من تصانيفه: " الأم " في الفقه، و " الرسالة " في أصول الفقه، و " أحكام القرآن "، و " اختلاف الحديث " وغيرها. ومات في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين. انظر طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٨ وفيات الاعيان ٤/ ١٦٣ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢

(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٩٥).

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن همام (١/ ١٦٧)، وانظر الفقه الحنفي وأدلته لأسعد الصاغرجي (١/ ١٣٥).

(٤) انظر مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٣٦)، المعيار المعرب للونشريسي (١/ ١٣٩).

(٥) انظر نهاية المطلب للجويني (٢/ ٦٠)، وانظر البيان للعمراني (٢/ ٦٩).

(٦) انظر الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣١٩).

(٧) المحلى لابن حزم (٣/ ١٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

وجوب الأذان [لقول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرثﷺ: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما..] [١].

وجه الدلالة: الحديث دليل على وجوب الأذان لما فيه من صيغة الأمر[٢].

فإذا كان الأذان واجباً فالقاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

قال ابن حزم[٤] -رحمه الله-: " ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله دماء من لم يسمع عندهم أذاناً لكفى في وجوب فرض ذلك، وهو إجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك "[٥].

---

(١) صحيح البخاري كتاب صلاة الجماعة والإمامة باب اثنان فما فوقهما جماعة (١/ ١٦٧) رقم الحديث (٦٥٨).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٩٥).

(٣) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٨٧).

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ". ولد بقرطبة. سنة ٣٨٤هـ، أصله من الفرس كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جمة وتواليف كثيرة مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له توفي سنة ٤٥٦هـ ومصنفات منها: المحلي وجوامع السيرة والفصل في الملل والنحل.انظر وفيات الاعيان ٣/ ٣٢٥سير علام النبلاء (٣٥/ ١٦٦)، والأعلام (٤/ ٢٥٤).

(٥) المحلى لابن حزم (٣/ ١٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقول الوزير ابن هبيرة[١] -رحمه الله-:"وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك، لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله"[٢].

وذكر الحطّاب[٣] المالكي -رحمه الله- في شرحه على مختصر خليل: " أنه يلزم

(١) هو يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين،: من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والادب. له نظم جيد. كانت ولادته ليلة الجمعة بعد العشاء الأخير التاسع والعشرين من صفر سنة إحدى عشر وخمسمائة، ودخل بغداد في صباه، وطلب العلم، وجالس الفقهاء، وكان دينا، خيرا، متعبدا، عاقلا، وقورا، متواضعا، جزل الرأي، بارا بالعلماء، مكبا مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه، كبير الشأن، حسنة الزمان. وسمع منه خلق كثير منهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي. وتوفي ليلة العشرين من شهر ربيع الأول سنة سبعين وخمسمائة ببغداد، ودفن من الغد في الحربية بتربة له، رحمه الله تعالى.

وصنف كتبا، منها " الايضاح والتبيين في اختلاف الائمة المجتهدين" و " الاشراف على مذاهب الاشراف " فقه، و " الافصاح عن معاني الصحاح " ، انظر: سير أعلام النبلاء ٣٩/٤٤٣ الأعلام للزركلي ٨/١٧٥ وفيات الأعيان ٦/ ٢٤٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١/١٠٨).

(٣) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد سنة ٩٠٢ واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الاصول، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام و (هداية السالك المحتاج في مناسك الحج، و (تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب) و (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) ست مجلدات، في فقه المالكية، انظر: المنهل العذب للسخاوي ١/١٩٥، انظر الأعلام للزركلي ٧/٥٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كل من قدر على إقامة الحق إقامته"[١]، وقال الونشريسي[٢] المالكي: " والأذان فرض على أهل كل بلد "[٣].

فيجب على من لم يكن أهلاً للأذان سواه سؤاله و التقدم عليه والسبق إليه حتى لا يكون سبباً في عدم إقامة شريعة الله كما أمر[٤].

(١) انظر مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٣٦).

(٢) هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، التلمستاني الاصل والمنشأ، الفاسي الدار والوفاة والمدفن، المالكي (أبو العباس) فقيه. أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة ٨٧٤هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو ٨٠ عاما. من تآليفه: المعيار المعرب عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب في تسع مجلدات، تعليق على ابن الحاجب الفرعي في ثلاثة اسفار، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق في مجلدين، المنهج الفائق في احكام الوثائق، وغنية المعاصر، انظر الأعلام للزركلي١ / ٢٦٢ معجم المؤلفين٢ / ٢٠٥.

(٣) المعيار المعرب للونشريسي (١/ ١٣٩).

(٤) ينظر روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٤٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

سؤال ولاية الأذان من الكفء مع قيامه من مساوٍ أو أكفأ

أولاً: صورة المسألة:

هو أن يوجد قائماً بالأذان أهل له، و يأتي آخر مساوٍ لـه بالأهليـة أو أكفـأ منـه ينازعه الأذان ويطلب أن يكون مكانه، فما حكم طلـب الرجـل الآخـر لـلأذان مـع وجود قائمٍ به أهل له؟

ثانياً: حكم المسألة:

يحرم أن ينازع المؤذن الراتب إذا كان أهلاً لاسيما إن كان معيناً من ولي الأمـر أو نائبه فإن الحرمة حينئذٍ تعظم، وسواءً كان السائل أفضل أو مساوٍ، وهذا محل اتفـاق بين فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

(١) حاشية ابن العابدين (٢/ ٦١١)، وانظر بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٥٨)، وانظر البحر الرائق لابـن نجيم (١/ ٦٠٧).

(٢) انظر النوادر والزيادات للقيرواني (١/ ١٦٧)، وانظر الذخيرة للقرافي (١/ ٤٢٧،٤٢٨)، وانظـر المعيـار المعرب للونشريسي (١/ ١٣٧).

(٣) نهاية المطلب للجويني (٢/ ٤٤)، المجموع للنووي (٤/ ١٣٣).

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ٥٣).

(٥) المحلى لابن حزم (٣/ ٢٠٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١ - [عن أبى مسعود الأنصارىﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه] [١].

قال الشيخ ابن عثيمين[٢] -رحمه الله-: " فيقال: وكذلك أيضا لا يؤذن الرجل في سلطان مؤذن آخر"[٣]، وذكر القرافي[٤] -رحمه الله- كلاماً نحوه[٥].

(١) رواه مسلم كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة (٢/١٣٣) رقم الحديث (١٥٦٤)

(٢) هو الشيخ: محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين التميمي، أبو عبدالله، ولد في مدينة عنيزة سنة ١٣٤٧هـ قرأ القرآن وحفظه على جده من أمه، ثم اتجه إلى العلم وقرأ على كبار طلاب الشيخ السعدي، ثم على الشيخ نفسه، ثم ارتحل إلى الرياض، وتتلمذ على يدي الشيخ ابن باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ثم رجع إلى القصيم مدرسا و إماما وخطيبا، عرض عليه القضاء فرفض، وله مؤلفات منها: فتح رب البرية بتلخيص الحموية، و تسهيل الفرائض وغيرها، توفي في مدينة جدة سنة ١٤٢١هـ ودفن بمقبرة العدل بمكة. انظر: ابن عثيمين الامام الزاهد، والجامع لحياة العلامة محمد بن صالح بن عثيمين العلمية والعملية.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/٥٣).

(٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: نسب إلى القرافة ولم يسكنها وإنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصاحب ابن شكر فقيل هو بالقرافة فقال بعضهم: اكتبوه القرافي، فلزمه ذلك. وكان مالكياً إماماً في أصول الفقه وأصول الدين عالماً بالتفسير وبعلوم أخر. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة.ولد سنة ٦٢٦ هـ درس بالمدرسة الصالحية عبد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي ثم أخذت منه فوليها قاضي القضاة نفيس الدين ثم أعيدت إليه ومات وهو مدرسها ودرس بمدرسة طيبرس وبجامع مصر. وصنف في أصول الفقه الكتب المفيدة وأفاد واستفاد منه الفقهاء، وكان حسن الشكل والسمت، توفي بدير الطين ظاهر مصر وصلي عليه ودفن بالقرافة سنة اثنتين وثمانين وست مائة. من تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه، وأنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه. انظر الوافي بالوفيات ٢/ ٢٩٩ تاريخ الاسلام ٥١/ ١٧٦ معجم المؤلفين ١/ ١٥٨.

(٥) انظر الذخيرة للقرافي (٢/٨٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - لأن الحق فيه له فاختص به[١]، ولأن في التقدم عليه ازدراءً به بين جماعة مسجده وأهل حيه[٢].

٣ - وإن كان المولى قد تولى من السلطان أو نائبه فيلزم حينئذٍ طاعة الإمام، و سؤال الأذان بدله فيه معصية للإمام فيما تلزم به طاعته، وفيه معصية للتقدم عليه وهو الراتب وهو أهل لها[٣].

قال الإمام النووي[٤] -رحمه الله- في المجموع: " إذا كان لمسجد مؤذن راتب و نازعه غيره فيقدم الراتب "[٥].

---

(١) المجموع للنووي (٥/٣٦٧).

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني (١/١٥٨).

(٣) انظر النجم الوهاج للدميري (٢/٣٦٧).

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى كان يحيى رحمه الله سيدا وحصورا وليثا على النفس هصورا وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معمورا له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها وذكر أبوه أن الشيخ كان نائما إلى جنبه وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان فانتبه نحو نصف الليل وقال يا أبت ما هذا الضوء الذي ملأ الدار فاستيقظ الأهل جميعا قال فلم نر كلنا شيئا قال والده فعرفت أنها ليلة القدرمن تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله، و " روضة الطالبين "، و " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، انظر طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥.

(٥) انظر المجموع للنووي (٤/١٣٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

سؤال ولاية الأذان من الكفء مع قيامه بكفءٍ أقل

أولاً: صورة المسألة:

هو أن يوجد قائمٍ بالأذان أهل له، و يأتي آخر أكفأ منه في الأهلية بالأذان ينازعه الأذان ويطلب أن يكون مكانه، فما حكم طلب الرجل الآخر للأذان مع وجود قائماً به أهل له والسائل أكثر أهلية منه؟

ثانياً حكم المسألة:

الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة السابقة حيث إن العلة واحدة وهو أن يسأل الأذان مع وجود كفءٍ قائمٍ به سواءً كان أقل أهلية أو مساوٍ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع

سؤال ولاية الأذان من الكفء مع قيامه بغير الكفء

أولاً صورة المسالة:

هو أن يكون القائم بالأذان غير أهل له، ويأتي آخر أهلاً لـه يـسأل تـولي الأذان بدلاً منه فما حكم هذا السؤال وما حكم أن ينازع غير الأهل ولايته في الأذان؟

ثانياً حكم المسألة:

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يخاف من الفتنة إذا نوزع هذا المتولي ولايتـه عـلى الأذان كـأن يكون سلطاناً أو ذا شوكة ونحو ذلك، فإن خيـف مـن الفتنـة و العواقـب، فيحـرم حينئذٍ سؤال تولي الأذان مكانه، وإلى هذا ذهب عامة أهـل العلـم مـن الفقهـاء بـلا خلاف[1].

أدلتهم:

وذلك استناداً منهم على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهـذا ثابـت بالاستقراء[2].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٥)، وانظر روضـة الطـالبين للنـووي (١/ ٣٥٧)، وانظـر الفـروع لابـن مفلـح (٣/ ٨٨٥)، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٤٣)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٤٤).

(٢) ينظر المراجع السابقة، وينظر الموافقات للشاطبي (١/ ٣١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحالة الثانية: أن تؤمن الفتنة ولا يخشى من منازعة المتولي للأذان فتنة ولا سوء عاقبة، كأن تكون الجهة المخولة في شؤونهم تقبل الشكوى والمنازعة لهم في حال عدم أهلية المتولي، كما هو الحال في هذه البلاد –سددها الله- فإنها خولت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في مثل هذا.

الحكم في هذه الحالة:

اتفق فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أن غير الأهل لا يعين ابتداءً ولا تقر استدامته على تولي الأذان لزوال الأهلية منه، وأن شعيرة الأذان يجب أن تقام على الوجه المجزئ وعلى وجه يصح؛ فوجود غير الأهل كعدمه، وعلى هذا نقول أنه يستحب سؤال الأذان إذا كان القائم به غير أهل له، هذا إذا وجد غير واحد أهلٍ له، فإن لم يكن أهل إلا رجل واحد فيلزمه السؤال حينئذٍ للقيام به - ولكن ذلك بعد ما ينبه على النقص الذي أخل به وذلك إبراءً للذمة وتحسيناً لمقصد السائل من التهمة- لأن الأذان كما مر أنه فرض كفاية، وأهلية فرض الكفاية إن لم تكن إلا في شخص تعينت عليه[٥].

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٠)، وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٥٤).

(٢) انظر الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٦)، وانظر المعيار المعرب للونشيريسي (١/ ١٣٩)، ينظر النوادر و الزيادات للقيرواني (١/ ١٦٧)، وينظر مدونة الفقه المالكي للغرياني (١/ ٢٧٥،٢٧٦).

(٣) ينظر المجموع للنووي (٤/ ١٦٥)، وينظر روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٤٣).

(٤) انظر كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٧٧)، وانظر الروض المربع للبهوتي (١٢٩)، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٤١).

(٥) ينظر روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٤٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١ - [قول النبي ﷺ: ليؤذن لكم خياركم] [١].

وجه الدلالة: أن في ترك غير الأهل يؤذن فيه مخالفة لقول النبي ﷺ.

٢ - [قال عمر بن عبدالعزيز[٢] -رحمه الله- لمؤذنٍ أذن فطرب في أذانه: أذن أذاناً سمحا وإلا فاعتزلنا] [٣].

وجه الدلالة:

مشروعية عزل من لم يقم بشعيرة الأذان على الوجه المشروع، فمن كان غير أهل يشرع عزله، وإقامة الأذان فرض كفاية، والقيام به سنة مرغب فيها؛ فإذن يستحب سؤال الأذان إذا كان القائم به غير أهل له، والسائل أهل له، حتى تؤدى هذه الشعيرة التي أمر الله بها على الوجه الذي شرع، ولأن غير الأهل وجوده كعدمه.

٣ - أن هذه شعيرة معظمة شرعاً وبقاء غير الأهل فيها يتنافى مع تعظيمها،

---

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة (١/ ٢٣٠) رقم الحديث (٥٩٠)، والحديث ضعيف ضعفه الألباني انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني (٣٤/١)، وضعيف أبو داود للألباني (٢٠٥/١).

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة سنة ثلاث وستين، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام.. وكان ثقة، مأمونا، له فقه وعلم وورع، وروى حديثا كثيرا، وكان إمام عدل - رحمه الله، ورضي عنه توفي سنة إحدى ومائة، انظرالوفيات ١/ ١٠٣ الأعلام ٥/ ٥٠ سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٠.

(٣) رواه البخاري كتاب الأذان باب رفع الصوت بالنداء (١/ ١٥٨)، ورواه ابن أبي شيبة كتاب الأذان باب التطريب في الأذان (١/ ٢٢٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيلزم حينئذٍ تعظيمها بتعين الأهل لها عليها[١].

٤ - لأن المقصود قد لا يحصل و الفائدة قد لا تكون؛ كأن يكون المتولي فاسقاً فإنه لا يؤتمن في إبلاغه الناس دخول الوقت، فحينئذٍ لا يكون المقصد من الأذان وهو الإعلام بدخول الوقت من غير عدل ثقة، أو يكون يشرب الخمر فإن الناس لاتثق بخبره، أو يكون يجهل معرفة الأوقات، ونحو ذلك من الأمور التي تعد نقصاً في الأهلية[٢].

٥ - ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[٣]، فحين يتوقف الواجب على أحد تعين عليه[٤].

٦ - أجمعوا على أن النبي ﷺ كان يؤذن له في حياته كلها في السفر و الحضر[٥]؛ ومن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن يتولاه إلا أهل له، فلازم ذلك ألا يبقى عليه غير الأهل، وأنه يندب للأهل أن يكون مكانه.

٧ - في قصة مشروعية الأذان لما رأى عبدالله بن زيد رضي الله عنه الرؤيا[٦]، فإن النبي ﷺ

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر منحة الخالق على البحر الرائق لابن العابدين (١/ ٤٦١)، وانظر حاشية ابن العبدين (٢/ ٦٠٨).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (١/ ١٧٩).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٤١).

(٥) الإجماع لابن عبدالبر (٤٩).

(٦) رواه أبو داوود كتاب الصلاة باب كيف الأذان (١/ ١٨٧)رقم الحديث(٤٩٩)، ورواه الترمذي بدء الأذان (١/ ٣٥٨) رقم الحديث(١٨٩)، ورواه ابن ماجه كتاب الأذان باب بدء الأذان (١/ ٤٥١)رقم الحديث(٧٠٦)، ورواه أحمد (٤/ ٤٣)رقم الحديث(١٦٥٢٥)، والحديث صحيح صححه الترمذي (١/ ١٨٨)، وقال البخاري وابن خزيمة: " حديث صحيح ". سنن الترمذي ١/ ٣٥٨ صحيح أبي داود ٢/ ٤٠٦، صحيح أبو داود للألباني (١/ ٤٩٨)، صححه ابن حبان، انظر الثقات لابن حبان (٣/ ٢٢٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جعل متولي الأذان بلالﷺ مع أن الرائي للأذان قد تكون له أولوية فيه، ولم يجعله النبي ﷺ له مع وجود الأهلية فيه حيث أنه هو الذي أعلمه وذلك لوجود أفضلية وهبها الله بلالاً فكانت له الأحقية، فكذلك إذا كان المتولي غير أهلٍ فلا ينظر إلى أولويته في السبق للولاية، لأن النبي ﷺ لم ينظر إلى أولوية عبدالله بن زيد بالرؤيا وأن الله جعل مشروعية الأذان عن طريقه لما وجد في بلال زيادة في الكفاءة، والله تعالى أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس

سؤال ولاية الأذان من غير الكفء مع عدم وجود من يقوم به

أولاً: صورة المسألة:

أن تكون ولاية الأذان شاغرة و يتقدم لها غير أهل لها، فما حكم تقدمه لها؟

حكم المسألة:

للمسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يوجد غير المتقدم ممن هو أهل.

حكمها:

ففي هذه الحال يحرم على المتقدم تقدمه لولاية الأذان وهو غير أهل، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (١/ ٤٥٨)، وانظر حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن العابدين (١/ ٤٥٨)، وانظر بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٠)، وانظر حاشية ابن العبدين (٢/ ٦١٠).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (١/ ٤٢٧)، وانظر تبيين المسالك شرح تدريب السالك (١/ ٣١٥).

(٣) انظر البيان للعمراني (٢/ ٦٩)، وانظر المجموع للنووي (٤/ ١٦٥).

(٤) انظر الكافي لا بن قدامة (١/ ٢٢٢)، وانظر معونة أولي النهى لابن النجار (١/ ٤٨١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

قال الوزير ابن هبيرة[1] -رحمه الله-: " وأجمعوا على أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل"[2].

وفي الإقناع في مسائل الإجماع: "ولا خلاف في اختيار العدل الصيت أفضل"[3].

قال ابن حجر[4] –رحمه الله- في قوله (إلا أن يستهموا): "أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية، فأما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت و حسن الصوت ونحو

(١) سبقت ترجمته انظر صحيفة رقم (٢٧).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١١١).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي (١/ ٣٣٨).

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولد سنة سبعمائة وثلاث وسبعين ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للاخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الاكابر) وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة - ط) أربعة مجلدات،التهذيب في أسماء رجال الحديث، الاصابة في تمييز أسماء الصحابة، تهذيب التهذيب - ط) في رجال الحديث، اثنا عشر مجلدا، و (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة - ط) و (بلوغ المرام من أدلة الاحكام و (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر - ط) في اصطلاح الحديث، وغيرها، وتوفي سنة ثمانمائة واثنان وخمسون، انظر الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨)، شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠، معجم المؤلفين ٢/ ٢٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته، فحينئذٍ تشرع القرعة[١]". فمعنى كلامه أنه إذا كان أحدهم قد تميز قدم بلا نزاع هذا إن كان المتقدمون كلهم أهلاً ولكنه قد زاد عنهم في أهليته، فكيف وقد تقدم لها غير أهلٍ ووجد غيره أصلح لها منه، فلا ريب أن تقدمة غير جائز وهذا محل اتفاق.

الحالة الثانية: هو أن يتقدم لها غير أهل و لا يوجد إلا غير أهل.

حكمها:

لم أقف على كلامٍ للفقهاء في هذه المسألة ولا ما يخرج عليها في هذا الباب، ولكن نستطيع أن نقول فيها ما يلي: أنهم أجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك، لأنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله[٢]، ولقد تكلم الفقهاء على إمامة غير الأهل بمثله أنها جائزة عند عامة الفقهاء، فنستطيع أن نقول الحكم في المسألة ما يلي:

هو أنه يجوز أن يسأل غير الأهل الأذان في حال عدم وجود أهل له، وذلك لئلا تتعطل شعيرة الأذان فتباح دماؤهم، وذلك أيضاً قياساً على جواز إمامة غير الأهل بمثله وهو جائز عند عامة فقهاء المذاهب[٣]، فهذا يؤذن لقوم مثله ليس فيهم أهل

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٤).

(٢) الإفصاح للوزير لابن هبيرة (١/ ١٠٨).

(٣) انظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٣٢)، وانظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧٨)،وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، وانظر الذخيرة للقرافي (٢/ ٨٠)، وانظر الأم للشافعي (٢/ ٣٢٦)، وانظر الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٦)، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٥٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للأذان فيجوز له حينئذٍ طلبه للأذان، ولكن يلزمه أن يتعلمه قدر مستطاعه وذلك إبراءً للذمة وتأدية للواجب، ويدل على هذا خبر عمر بن عبدالعزيز[١] -رحمه الله- أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا[٢]، فوجهه إلى أن يصحح أذانه، وحيث أنه سأله فلابد أن يقوم بحقه كما شرع، والله تعالى أعلم.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) رواه البخاري كتاب الأذان باب رفع الصوت بالنداء (١/ ١٥٨)، ورواه ابن أبي شيبة كتاب الأذان التطريب في الأذان (١/ ٢٢٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السادس

سؤال ولاية المرأة الأذان بوجه عام

أولاً: صورة المسألة:

هي أن تسأل امرأة تولي الأذان بوجه عام أي أن تكون مؤذنة للجميع رجالاً ونساءً فما حكم سؤالها؟

حكم المسألة:

لا يجوز للمرأة تولي الأذان بوجه عام للرجال والنساء، وهذا محل إجماع.

دليلهم:

الإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم أن أذان المرأة بوجه عام للرجال و النساء لا يجوز لها ذلك[1].

(١) انظر الإفصاح للوزير ابن هبيرة (١/ ١١١)، وانظر المغني لابن قدامة (٢/ ٦٨)، وللاستزادة من كلام الفقهاء انظر المبسوط للسرخسي (١/ ٢٨٣)، وانظر بدائع الصنائع للكساني (١/ ١٥٠)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٤٥٨)، انظر العناية شرح الهداية لمحمود البابرتي (١/ ١٧٦)، وانظر مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٣٥)، وانظر نهاية المطلب للجويني (٢/ ٤٤)، وانظر روضة الطالبين للنووي (١/ ١٩٦)، انظر الكافي لا بن قدامة (١/ ٢٢١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الإمام الشوكاني[1]ـرحمه الله-: " أقول: الأذان إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة فلا يكون إلا برفع الصوت والمرأة مأمورة بالستر ولم يسمع في أيام النبوة ولا في الصحابة ولا فيمن بعدهم من التابعين وتابعيهم أنه وقع التأذين المشروع الذي هو إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة من امرأة قط[2]".

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد.له ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) مجلدان، و (فتح القدير) في التفسير، خمسة مجلدات، و (إرشاد الفحول -) في أصول الفقه، و (السيل الجرار -)، انظر الأعلام للزركلي(٦ ٢٨٩) البدر الطالع (٢/ ٢١٤ـ ٢٥٢)

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (١/ ١٩٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السابع

سؤال ولاية المرأة الأذان بين النساء

أولاً: صورة المسألة:

هي أن تسأل امرأة الأذان على النساء وليس بينهن رجلاً، فما حكم سؤالها؟

لهذه المسألة حالتان:

الأولى: هي أن ترفع ويسمع أذانها الرجال.

حكم هذه الحالة..

اتفق فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أنه لا يشرع للمرأة أن تؤذن رافعة صوتها بما يسمع الرجال ثم اختلفوا على قولين هل يحرم أم يكره؟

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وبعض

(١) انظر البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٤٥٨)، انظر العناية شرح الهداية لمحمود البابرتي (١/ ١٧٦).

(٢) انظر مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٣٥).

(٣) انظر نهاية المطلب للجويني (٢/ ٤٤)، وانظر روضة الطالبين للنووي (١/ ١٩٦).

(٤) انظر الكافي لا بن قدامة (١/ ٢٢١).

(٥) انظر البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٤٥٨)، انظر العناية شرح الهداية لمحمود البابرتي (١/ ١٧٦).

(٦) انظر مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٣٥).

(٧) انظر نهاية المطلب للجويني (٢/ ٤٤)، وانظر روضة الطالبين للنووي (١/ ١٩٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحنابلة[١] إلى التحريم.

أدلتهم:

١ - أن رفع صوتها بالأذان بدعة لم يكن في عهد السلف من الصحابة و التابعين فكان ذلك من المحدثات والمحدثات بدع والبدع محرمة[٢]، وقد قال النبي ﷺ: [وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة] [٣].

٢ - أن المرأة إذا أذنت برفع صوتها سقطت عدالتها وإذا سقطت عدالتها لم يقبل أذانها لأنها لم تتصف بالعدالة[٤]، ولأن مبنى حالهن على الستر وهذا يتنافى معه[٥].

٣ - قال النووي في المجموع: وإذا قلنا تؤذن فلا ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها اتفق الأصحاب عليه ونص عليه في الأم فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها. اه[٦].

القول الثاني: هو كراهية الأذان للمرأة مطلقا سواءً رفعت صوتها بم يسمع

---

(١) انظر الكافي لا بن قدامة (١ / ٢٢١).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١ / ٢٨٣)، وانظر بدائع الصنائع للكساني (١ / ١٥٠).

(٣) رواه مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (٣/ ١١) رقم الحديث (٢٠٤٢).

(٤) انظر مواهب الجليل للحطاب (١ / ٤٣٥).

(٥) انظر الفقه الحنفي وأدلته للصاغرجي (١ / ١٣٧).

(٦) المجموع للنووي (٤ / ١٦٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرجال أم لم ترفعه، وهذا المذهب عند الحنابلة[١]، قال الشيخ ابن عثيمين: فأما إذا رفعن صوتهن على وجه يسمعن، فإما أن نقول بالتحريم أو الكراهة. والمذهب الكراهة مطلقاً[٢].

أدلتهم:

أنه يشرع في الأذان رفع الصوت وهي ليست من أهل ذلك، ولأنها وظيفة الرجال ففيه نوع تشبه[٣].

الراجح: القول بالتحريم هو الراجح فيما يظهر لأدلتهم، ودليل القول بالكراهة يدعم أدلة القول بالتحريم والله أعلم.

الثانية: ألا يسمع أذانها الرجال، أي تؤذن بمسمع من النساء دون أن يسمعها الرجال.

حكم هذه الحالة:

اختلف الفقهاء في هذه الحالة لهذه المسألة على أربعة أقوال أوردها كما يلي والله أسأله التوفيق.

---

(١) انظر معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (١/ ٤٧٨)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ٤٤).

(٣) انظر منار السبيل (١/ ٩٢)، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/ ٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الأول: تحريم تولي الأذان على المرأة مطلقاً سواءً بين النساء أو بين الرجال وإلى هذا القول ذهب فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢].

أدلتهم:

١ - أن الأذان من وظائف الرجال كالإمامة و القضاء؛ والأصل في أن الأذان خاص بالرجال ما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه لما قال عمر رضي الله عنه: [أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال النبي ﷺ: يا بلال قم فنادي بالصلاة] [٣] فدل ذلك أن الأذان خاص بالرجال حيث خص المنادي بكونه رجلاً[٤].

نوقش:

أن الاستدلال بهذا الدليل خارج محل النزاع حيث أنه دليل على أن تولي الأذان بوجه عام من وظيفة الرجال الخاصة بهم وهذا صحيح، ولكنه لا يدل على منع المرأة

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١/ ٢٨٣)، وانظر حاشية ابن العابدين (١/ ٦٠٠)، وانظر شرح العناية على الهداية لمحمود البابرتي (١/ ١٧٦)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٤٦٠).

(٢) انظر مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٣٥)، وانظر تبيين المسالك شرح تدريب السالك (١/ ٣١٥).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب بدء الأذان (١/ ١٥٧) رقم الحديث (٦٠٤)، ورواه مسلم في كتاب الصلاة باب بدء الأذان (٢/ ٢) رقم الحديث (٨٦٣).

(٤) انظر تبيين المسالك شرح تدريب السالك (١/ ٣١٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تولي الأذان بين النساء بغير مسمع من الرجال، وأما القياس على الإمامة و القضاء فكذلك هو خارج محل النزاع لأن توليهما يكون بوجه عام، والمسألة في تولي المرأة الأذان بين النساء بغير مسمع من الرجال.

٢ - عن أسماءرضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:[ليس على النساء أذان ولا إقامة][١].

فالحديث يدل على أن النساء لا يشرع لهن الأذان ولا الإقامة و أل النساء للاستغراق فتفيد العموم، فيفهم أنه لا يشرع بحقهن مطلقا بمسمع من الرجال أو منفردات عن الرجال.

نوقش:

هذا الحديث لا يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، لشدة ضعفه[٢] ثم إن الحديث يدل على

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى باب ليس على النساء أذان ولا إقامة (١/ ٣٨٨) رقم الحديث (١٩٩٧).

(٢) وقد ضعفه العيني وهو حنفي المذهب، انظر شرح سنن أبي داوود للعيني (٣/ ٩٦)، وضعفه ابن الجوزي_ انظر التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١/ ٣١٣).، وقال ابن الملقن: (قلت: قد جاء مرفوعا من حديث الحكم بن عبد الله الأيلي و رواه ابن عدي والبيهقي من حديثه عن القاسم، عن أسماء -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال، ولا (تتقدمهن) امرأة، ولكن تقوم في وسطهن) و لكنه حديث ضعيف فإنه متروك متهم -يعني عبدالله بن الأيلي- نسبه إلى الكذب السعدي وأبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة. وقال البخاري: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات البدر لمنير في تخريج الأحاديث و الأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (٣/ ٤٢١).) اه.

وحكم عليه الألباني -رحمه الله- أنه حديث موضوع؛ فالحديث لا تقوم به حجة، _ انظر السلسلة الضعيفة للألباني (٢/ ٣٨٠) رقم الحديث (٨٧٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عدم الوجوب لا المنع.

القول الثاني: يجوز لهن الأذان والإقامة فيجوز لامرأة بينهن أن تسأل تولي الأذان والقيام به في وسط النساء بغير مسمع من الرجال، وهذا مذهب الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وإلى هذا ذهب ابن المنذر -رحمه الله-[٣].

أدلتهم:

١ - ما ثبت عند البيهقي في سننه الكبرى أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن[٤]، والأثر حسنه الألباني[٥].

٢ - [سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله][٦].

٣ - [سئل أنسﷺ هل على النساء أذان وإقامة ؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر][٧].

---

(١) انظر البيان للعمراني (٢/٦٨)، والمجموع للنووي (٤/١٦٤)، وأسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (١/٣٦٠)، وروضة الطالبين للنووي (١/١٩٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٨٠)، و معونة أولي النهى (١/٤٧٨).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/١٩٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحبها (١/٤٠٨) رقم الحديث (١٩٩٨).

(٥) انظر السلسلة الضعيفة للألباني (٢/٢٧٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة باب من قال عليهن أن يؤذن ويقمن (١/٢٢٣) رقم الحديث (٢٣٣٨)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٣/١٩٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة باب في النساء من قال ليس عليهن أذان ، ولا إقامة (١/٢٢٣) رقم الحديث (٢٣٣١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - عموم أدلة الأذان التي تدل على مشروعية الأذان والنساء شقائق الرجال إلا فيما خصه الدليل، حيث أنهن يدخلن في عموم الخطاب كما ذكر ذلك علماء الأصول[١].

القول الثالث: يستحب لهن الأذان و الإقامة، وسؤال توليه مستحب وهذا مذهب الظاهرية قال ابن حزم[٢]—رحمه الله-: " ولا أذان على النساء ولا إقامة فإن أذن وأقمن فحسن"[٣]؛ وهذا رواية عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلتهم:

استدل أصحاب القول الثالث بأدلة القول الثاني إلا أنهم حملوا الأدلة على الاستحباب بدل الجواز، ولأنها عبادة مترتب عليها ثواب فاستحب فعلها لتحصيل الأجر المترتب عليها، فقد ثبت في البخاري من حديث[أبي سعيد الخدريﷺ أن النبي ﷺ قال:فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة] [٦]، وغير ذلك مما ثبت في السنة المطهرة مما يدل على الثواب المترتب على فعل الأذان، وذلك عند وجود السبب وزوال المانع، ولأمن افتتان الرجال بصوتها لعدم سماعه.

---

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٠٢).

(٢) سبق ترجمته ص٢٢.

(٣) المحلى (٣/ ١٢٩).

(٤) المجموع للنووي (٤/ ١٦٣)، روضة الطالبين للنووي (١/ ١٩٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٨٠)، الإنصاف للمرداوي(٢٨٨).

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب رفع الصوت بالنداء (١/ ١٥٨) رقم الحديث (٦٠٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الرابع: يكره للنساء الأذان و الإقامة مطلقاً، ويكره سؤاله من المرأة مطلقاً، وهذا المذهب عند الحنابلة[١]، ورواية عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول الذين قالوا بالتحريم إلا أنهم حملوا الأدلة على الكراهة وليس التحريم، ونوقشت بما نوقشت به أدلة القول الأول.

واستدلوا بأن الأذان أصله للإعلام، والإعلام لم يشرع للنساء، لأن فيه رفع الصوت وهن لم يشرع لهن رفع الصوت.

نوقش:

الإعلام الذي لم يشرع للنساء فيما إذا كان فيه مسمعاً للرجال، أما إذا كان بغير مسمع من الرجال فلا حرج فيه وهذا هو محل النزاع في المسألة، لأن صوت المرأة على المرأة ليس بعورة.

---

(١) منتهى الإرادات لابن النجار (١/ ٤٤)، معونة أولي النهى لابن النجار (١٥٧٨).

(٢) انظر البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٤٥٩)، وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٥٤).

(٣) انظر مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٣٥).

(٤) البيان للعمراني (٦٨/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الراجح:

الراجح هو القول الثالث وهو استحباب طلب الأذان من النساء إذا لم يكن بمسمع الرجال لاسيما و إن صلين جماعة، ويزداد الأمر استحباباً إذا لم يسمع الأذان وهن في مكانهن فإن المقصد من الأذان وهو الإعلام يحصل بأذانهن في هذه الحال، وذلك فيه اتباع للسنة وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة والله أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

سؤال ولاية الإمامة من الكفء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سؤال ولاية الإمامة من الكفء مع عدم وجود من يقوم بها.

المطلب الثاني: سؤال ولاية الإمامة من الكفء مع قيامها بكفء.

المطلب الثالث: سؤال ولاية الإمامة من الكفء مع قيامها بغير الكفء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

سؤال ولاية الإمامة من الكفء مع عدم وجود من يقوم بها

أولاً: صورة المسألة:

هي أن يسأل ولاية الإمامة كفءٌ لها توفرت فيه الشروط و انتفت عنه الموانع وحاز الأهلية المعتبرة شرعاً في متولي الإمامة ومحل الولاية شاغر عن قائم به، فما حكم سؤاله؟

حكمها:

اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وغيرهم[٥] على مشروعية سؤال الإمامة في هذه الحالة، وهي أن تخلو عن قائم بها ويكون السائل أهلاً لها مع وجود أكفاءٍ غيره.

ويكون السؤال مستحباً للسائل في حال زيادته على بقية الأكفاء في صفات الأفضلية وخصال الخيرية، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية

(١) انظر فتح القدير لابن همام (١/ ٢٤٧)، وانظر العناية على الهداية للبابرتي (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٢/ ٨٩)، وانظر مختصر خليل (٤٧)، وانظر مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٨٢).

(٣) انظر الأم للشافعي (٢/ ٣٠٧)، وانظر النجم الوهاج للدميري (٢/ ٣٦٥)، وانظر أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٢/ ٣٧).

(٤) انظر معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (١/ ٣٦٦)، وانظر فتاوى شخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٤).

(٥) انظر الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٢٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحنابلة[١]، إلا أن الإمام الشافعي[٢] -رحمه الله- كره عموم تولي الإمامة لما فيها من الولاية، واستحب توليها لمن كان من أهل الفضل والتحمل والأمانة والعفة مع كراهيته لعموم التولي[٣].

أدلة المشروعية:

١ - [عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة.. الحديث][٤].

وجه الدلالة:

ذكر ابن حجر -رحمه الله- أن مما يدل عليه الحديث جواز تقديم الناس أنفسهم إذا للإمامة إذا كان المتقدم أهلاً لذلك وصالحاً للإمامة في حال عدم وجود من يقوم بالإمامة[٥].

٢ - [عن عثمان بن أبي العاص قال قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي

(١) انظر جميع المراجع السابقة في هذه الصحيفة، وانظر فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٩٥).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) انظر الأم للشافعي (٢ / ٣٠٧٤٣٢).

(٤) رواه البخاري كتاب صلاة الجماعة والإمامة باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (١/ ١٧٤)، رقم الحديث (٦٨٤).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا[١]].

قال صاحب سبل السلام في شرحه للحديث: "الحديث يدل على جواز طلب الإمامة في الخير وقد ورد في أدعيت عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون:M { ~ إِمَامًا L [٢]، وليس من طلب الرياسة المكروهة"[٣].

٤ - [عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا] [٤].

٥ - وقد ثبت أنه تشاح الناس فى الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاصﷺ فأقرع بينهم[٥].

وجه الدلالة من الحديث و الأثر..

هو أن الشرع أثبت التنافس وهذا لا يكون إلا بسؤال الأكفاء له و طلبهم إياه.

---

(١) رواه أبو داود باب أخذ الجر على التأذين (١/ ٢٠٩) رقم الحديث (٥٣١)، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٠) رقم الحديث (١٦٤٨)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢١٧) رقم الحديث (١٧٩٣٦)؛ قال الألباني: صحيح، انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني (١/ ١٤٧). وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد-رحم الله الجميع-: صحيح على شرط مسلم، انظر المسند (٤/ ٢١٧).

(٢) سورة الفرقان رقم الآية (٧٤).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (١/ ٦٦).

(٤) سبق تخريجه ص٢٣.

(٥) رواه البخاري معلقاً في صحيحه كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان(١/ ١٥٩) رقم الحديث(٦١٥)، و ذكر وصله ابن حجر في الفتح انظر الفتح (٢/ ٤٢٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال صاحب كشاف القناع: " إن كان هذا في الأذان فالإمامة أولى"[١] يعني في الاستهام والقرعة ومشروعية السؤال و التنافس في الإمامة.

أدلة الاستحباب:

١ - [عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته - فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه، يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك.. الحديث[٢]].

قال ابن حجر -رحمه الله- في شرحه: والحديث يدل على أن يتقدم للإمامة أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم عليه[٣].

٢ - [عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل] [٤].

---

(١) انظر كشاف القناع للبهوتي (١/ ٥٧٥).

(٢) رواه البخاري كتاب صلاة الجماعة والإمامة باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (١/ ١٧٤)، رقم الحديث (٦٨٤).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٤٤).

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٤٦٣) رقم الحديث (١٨٨١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى باب اجعلوا أئمتكم خياركم (٣/ ٩٠) رقم الحديث (٥٣٧٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشوكاني[١] -رحمه الله-: "نعم يحسن أن يجعل المصلون إمامهم من خيارهم"[٢].

٣ - [عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة] [٣].

٤ - [عن أبى مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه] [٤].

وجه الدلالة:

استدل العلماء بهذا الحديث على استحباب سؤال الإمامة ممن كان أكمل واستجمع خصال الفضائل و الكمال، لتحصيل المصالح في ولاية الإمامة بذلك[٥].

قال شهاب الدين القرافي[٦] -رحمه الله-: فإن تساووا و تشاحوا، أقرع بينهم إن

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) السيل الجرار للشوكاني (١/ ٢٤٧).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٨) رقم الحديث (٤٥٨٢)، والحديث ضعيف قال الألباني ضعيف جدا، انظر سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٣/ ٦٠٩-٦١٠.

(٤) رواه مسلم كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة (٢/ ١٣٣) رقم الحديث(١٥٦٤).

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٧)،وانظر البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٩٠)، وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٣).

(٦) سبقت ترجمته ص٤٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طلبوا الفضيلة لا الرئاسة،.. ثم قال قاعدة:يتقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها[١].

و قال الإمام الشافعي[٢]-رحمه الله-: أن يقدم أهل الفضل في الإمامة على غيرهم[٣]؛ وقد ورد نحو هذا المعنى من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]-رحمه الله[٥]، وغيره.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٩٠).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) انظر الأم للشافعي (٢/ ٣٢٤).

(٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الامام، شيخ الاسلام. ولد في حران سنة ستمائة وإحدى وستون وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الاسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والاصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها (الجوامع - ط) في السياسة الالهية والآيات النبوية، ويسمى (السياسة الشرعية) و (الفتاوى - ط) خمس مجلدات، و (الجمع بين النقل والعقل - خ) الجزء الرابع منه، والثالث في ٢٦٧ ورقة كتب سنة ٧٣٧ و (منهاج السنة - ط) و (الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان - ط) و (الواسطة بين الحق والخلق - ط) و (الصارم المسلول على شاتم الرسول - ط) و (رفع الملام عن الائمة الأعلام - ط) رسالة،(القواعد النورانية الفقهية - ط) وتوفي سنة سبعمائة وثمان وعشرين، انظر ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٨.

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهذا كله وما ورد من الأدلة، يدل على أنه من كان من أهل الفضل و الخير وقد تمثلت فيه الأهلية استحب له أن يسأل الإمامة إن كان طلبه للفضيلة وفعل الخير و القيام بها خير قيام مما يعود على هذه الولاية بالمصالح وكلما زاد في الفضل و الخير زاد في حقه الاستحباب والله أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

سؤال ولاية الإمامة من الكفء مع قيامها بكفء

أولاً: صورة المسألة:

أن يوجد قائم بالإمامة أهل لها أي راتباً، و يأتي آخر مساوٍ له بالأهلية أو أكفأ أو أقل منه ينازعه الإمامة ويطلب مكانه، فما حكم سؤال السائل للإمامة حينئذٍ؟

ثانياً: حكم المسألة:

اتفق فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥] على تحريم سؤال ولاية الإمامة مع قيامها بإمام راتب أهل لها، سواء أكان السائل أكفأ أم مساوٍ له، إلا أذا كان السائل هو السلطان.

أدلتهم:

١ - [عن أبي مسعود الأنصاريﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ولا يؤمن الرجلُ

(١) البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٦٠٧)، والفتاوى الهندية (١/ ٨٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٨٩)، المعيار المعرب للونشريسي (١/ ١٣٦).

(٣) البيان للمراني (٢/ ٤١٩)، المجموع للنووي (٥/ ٣٧٥)، أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاريا (٢/ ٣٩).

(٤) الكافي لابن قدامة (١/ ٤٢٣)، معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (١/ ٣٦٦)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٨)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٥٧٤).

(٥) المحلى لابن حزم (٣/ ٢٠٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه] [١].

وقال الإمام الشافعي[٢] –رحمه الله-: "وإمام المسجد كصاحب المنزل"[٣].

قال النووي[٤]-رحمه الله- في شرحه: "وإمام المسجد، أحق وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرأ، وأورع، وأفضل منه"[٥].

وقال الشيخ ابن عثيمين[٦]-رحمه الله-: "و إمام المسجد في مسجده سلطان فيه"[٧].

٢ - [قد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنه حضرته الصلاة في مسجد بطائفة في المدينة وإمام ذلك المسجد مولى له، فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم فصل فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلى فى مسجدك مني فصلى المولى] [٨]، وهذا أثر حسن[٩].

---

(١) رواه مسلم كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة (٢/ ١٣٣) رقم الحديث(١٥٦٤).

(٢) سبقت ترجمته ص٣١.

(٣) الأم للشافعي (٢/ ٣٠٢).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٧٨).

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ٢١٢).

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب الإمام الراتب (٣/ ١٢٦) رقم الحديث (٥٥٣١)، ورواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه باب الإمام يؤتى في مسجده (٢/ ٣٩٩) رقم الحديث (٣٨٥٠)، ورواه الشافعي في مسنده (١/ ٧٠) رقم الحديث (٢٣٦).

(٩) حسن الألباني-رحمه الله- الأثر في إرواء الغليل، انظر مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٠٥) رقم الحديث(٥٢٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستدل بعض العلماء بأدلة عقلية نورد منها ما يلي:

١ - قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "ولأننا لو قلنا إن الأقرأ أولى؛ وحتى لو كان في المسجد إمام راتب، لحصل بذلك فوضى، وكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام[١]".

٢ - قال صاحب معونة أولي النهى في شرح المنتهى: "ولأن إمامة الراتب بمسجد حق له. فالتقدم عليه تأخير له عن حقه بغير حق"[٢].

٣ - وقال أيضاً: "ولأن التقدم عليه يوجب للناس إساءة الظن به في حقه، وتغيرهم عنه؛ لإيهام أنه لا يستحق الإمامة"[٣].

٤ - قال في بدائع الصنائع: "ولأن في التقدم عليه ازدراءً به بين الناس وأهل محلته وذا لا يليق بمكارم الأخلاق"[٤].

٥ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] - رحمه الله -: "إذا كان الأحق هو المتولي - يعني الإمامة - فإنه لا يجوز عزله بالاتفاق"[٦].

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ٢١٢).

(٢) معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (١/ ٣٦٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٦٧).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٨).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ٩٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهذا كله يدل على أحقية الإمام الراتب إذا كان أهلاً في الإمامة بمسجده على غيره ولو كان أكفأ منه، و يزداد الأمر حرمة وتعظيماً إذا كان قد وليها من السلطان، أو كان نائبه على ذلك المسجد؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

سؤال ولاية الإمامة من الكفء مع قيامها بغير الكفء

أولاً: صورة المسألة:

أن يكون القائم بولاية الإمامة غير أهل لها، ويتقدم لها أهل يسأل مكانه وتوليها بدلاً منه فما حكم سؤاله ومنازعته غير الأهل مكانه؟

ثانياً: حكم المسألة:

الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة التي تعرضنا لها في المطلب الأول من هذا المبحث،والحكم هو مشروعية السؤال، وذلك لأن غير الأهل وجوده كعدمه، حيث إن إزالة غير الأهل واجبة ولا يجوز إقراره ولا إبقاؤه ولا توليته ابتداءً بلا خلاف[١]، فكأن محله شاغر عن المتولي، وذلك كله عند أمن الفتنة[٢].

---

(١) انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (١/ ٦١١)، وانظر النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني المالكي (١/ ٢٨٤)، وانظر الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٦)، وانظر الأم للشافعي (٢/ ٢٩٨)، وانظر روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٥٠)، وانظر الفروع لا بن مفلح (٣/ ١١) و(٧/ ١٥٦)، وانظر شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٥٨)، وانظر فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٤١).

(٢) انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (١/ ٦١١)، وانظر النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني المالكي (١/ ٢٨٤)، وانظر روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٥٧)، وانظر معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار الفتوحي الحنبلي (١/ ٣٧٠)، وانظر فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٤٧)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١ - [اجتمعت جماعة فيما حول مكة فى الحج، فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان فأخره المسور بن مخرمة، وقدم غيره، فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشىء حتى جاء المدينة. فلما جاء المدينة عرفه بذلك. فقال المسور بن مخرمة: أنظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمى اللسان، وكان فى الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته. فقال هنالك: ذهبت بها. فقال: نعم فقال: قد أصبت] (١).

وجه الدلالة:

فدل هذا الأثر على مشروعية تأخير غير الأهل والتقدم مكانه ولو رضي به أهل المسجد وإنما كانت له الأولية والأحقية في حال كونه أهلاً لهذا المكان، وقد صوب عمر ﷺ هذا الفعل.

٢ - [عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة] (٢).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب كراهية إمامة الأعجمي و اللحان (٣/ ٨٩) رقم الحديث (٥٣٣١)، رواه الشافعي في مسنده (١/ ٦٨) رقم الحديث (٢٣٢)، ورواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه كتاب الصلاة باب الإمام يقرأ القرآن به أعجمية (٢/ ٤٠٠) رقم الحديث (٣٨٥٢)، لم أجد من يحكم عليه.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٨) رقم الحديث (٤٥٨٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

أن إمامة غير الأهل فيه مذمة من الشارع وما هو كذلك يجب اجتنابه وإزالته ولا يجوز التلبس به والرضا ببقائه.

٣ - [عن أبى مسعود الأنصاريﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه] [١]، وفي رواية [أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم.. الحديث] [٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب تقديم الأهل على غيره فإذا قدم غير الأهل على من هو أهل خولف الأمر ودخل تحت النهي[٣]؛ ودل على أن الحق لمن كان أهلاً وأن هذا المكان حق له فتقدم غيره تقدمٌ لما ليس له فيه حق وتقدم على حق غيره.

قال ابن المنذر[٤]-رحمه الله-: "يقدم الناس على سبيل ما أمر به النبي ﷺ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: [أحق القوم أن يؤمهم.. الحديث]" [٥].

---

(١) رواه مسلم كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة (٢/١٣٣) رقم الحديث(١٥٦٤).

(٢) هذه الرواية في مصنف عبدالرزاق الصنعاني كتاب الصلاة باب القوم يجتمعون من يؤمهم (٢/٣٨٩) رقم الحديث (٣٨٠٩).

(٣) انظر الفروع لا بن مفلح (٣/١٢).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) الإشراف لابن المنذر (٢/١٢٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " والحقوق المرتبة أهلها شرعاً إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الاستحقاق الأولى أولاً، كما يقول الفقهاء في العصبة بالميراث"[(١)]. هذا عندما يكون من في الطبقة الثانية أهلاً ولكنه أقل في أهليته فكيف في حال تولي من ليس بأهل مع وجود أهل استحق هذه الولاية.

٤ - [عن أبى هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ الإمام ضامن] [(٢)].

وجه الدلالة:

قال القرافي[(٣)] -رحمه الله-: "وإنما يتحقق الضمان إذا حمل القراءة عن المأموم بقراءته"[(٤)]، وعدم صحة القراءة صورة من صور عدم الأهلية عند جميع الفقهاء"[(٥)].

٥ - ولأن الإمام بصدد التحمل عن المأمومين وغير الأهل ليس من أهل التحمل عن المأمومين لكون الشارع جعل للإمام وصفاً يكون به ضامناً ومتحملاً عن المأمومين، فإذا خالف ذلك الوصف لم يصلح للضمان ولا للتحمل، فحينئذ تجب إزالته، فيكون المكان شاغراً، وقد سبق ذكر هذه المسألة بأدلتها وتفصيلاتها

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٣١/١٨٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١/٢٠٣) رقم الحديث (٥١٧)، ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن (١/٤٠٢) رقم الحديث (٢٠٧) قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/٧٩)، وورد بمعناه في كتاب التجريد للقدوري (٢/٨٤٣).

(٥) انظر جميع المراجع الفقهية في هذا المبحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومشروعية السؤال فيها[١].

٦ - أهون الضررين يصير واجبا وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما، كما هو مقرر عند علماء الأصول[٢]؛ والضرر الأول هو الافتيات على الإمام الراتب والثاني هو تولي غير الأهل الإمامة مما قد يفسد على المصلين صلاتهم، كما هو مقرر عند عامة الفقهاء[٣]، ولا شك أن بطلان صلاة جمع من المسلمين أشدد ضرراً.

فهذا كله يدل على مشروعية السؤال إذا كان المتولي غير أهل والسائل أهلاً لهذه الولاية إذا أُمنت الفتنة، وذكر ابن حجر أن غير الأهل لا يقدم اتفاقاً[٤].

(١) المسالة في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) المستصفى للغزالي (١/ ١٦٧).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٤)، وانظر الكافي لابن قدامة (١/ ٤٦)، وانظر عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب المالكي (١/ ٣٦٢)، وانظر مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (١/ ٤٢٤). وانظر روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٥٠)، وانظر أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٧)، وانظر الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٧)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (١/ ٥٧٣)، وانظر أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٧)، وانظر الممتع شرح المقنع لتنوخي (١/ ٥٦٨).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٤٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

سؤال الإمامة من غير الكفء

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: سؤال الإمامة من غير الكفء مع عدم وجود من يقوم بها.

المطلب الثاني: سؤال الإمامة من غير الكفء مع قيامها بغير الكفء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

سؤال الإمامة من غير الكفء مع عدم وجود من يقوم بها

أولاً: صورة المسألة:

هي ألا يكون بينهم أهلاً للإمامة بأن يكون كلهم ليسوا أهلاً للإمامة فما حكم سؤال أحدهم الإمامة؟

ثانياً: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مشروعية سؤال الإمامة من غير الأهل على مثله بشرط إذا كان نقصان الأهلية من جنس واحد، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية[١]، وعامة فقهاء المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

١ - عموم أدلة مشروعية الجماعة في الصلاة، وعموم أدلة تقديم الأفضل في الصلاة وتأخير الأقل، ولأن امتثالهم لا يكون إلا بهذه الصورة وهي تقدم غير الأهل

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٤).

(٢) انظر الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٦)، وانظر عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب المالكي (١/ ٣٦٢)، وانظر مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (١/ ٤٢٤).

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٥٠)، وانظر أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٢/ ٢٧).

(٤) انظر الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٧)، و انظر كشاف القناع للبهوتي (١/ ٥٧٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الإمامة على مثله.

٢ - لأنهم تساووا فيصح اقتداؤهم بأحدهم لعدم وجود المانع الشرعي من إمامته بهم كالمرأة بالنساء[١].

القول الثاني: لا تجوز إمامة غير الأهل مطلقاً وهذا مذهب بعض فقهاء المالكية[٢]، فبناءً على ذلك لا يجوز السؤال.

أدلتهم:

١ - لا تصح إمامته لفقدان شرط الإمامة.

نوقش:

أن الشروط تعتبر بحسب الكمال والنقص في الأهلية، ويدل على ذلك حديث أبي مسعودﷺ [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء.. الحديث][٣]، فكلما كملت الأهلية زيد في الشروط، وكلما نقص في الأهلية قللت الشروط بدلالة الحديث حيث أنه لما كانوا في القراءة سواء زيدت السنة فلما تساووا زيدت الهجرة، ويدل أيضاً على الترتيب بالنقصان حيث أنه لما لم تكن هجرة خففت واكتفي بالسنة والقراءة فإن لم يوجد من هو عالم بالسنة خففت واقتصر على القراءة، وهكذا. إذا لم يكن إلا ناقص الأهلية خفف بقدر نقصانه والله تعالى أعلم.

(١) انظر أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٧)، وانظر الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٥٦٨).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٢/ ٨٠).

(٣) رواه مسلم كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة (٢/ ١٣٣) رقم الحديث(١٥٦٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الراجح:

هو قول الجمهور وهو مشروعية سؤال الإمامة من غير الأهل على مثله لقوة أدلتهم ولضعف دليل القول الآخر ولما في القول الآخر من الحرج الشديد، ومثال ذلك إذا اجتمع قوم أعاجم لا يحسنوا شيئاً من القرآن -ومعلوم كثرة المسلمين الأعاجم- فهل نقول لا تصح إمامة أحدكم بكم مطلقا ولا سؤاله إياها، وخاصة إذا كان لسانهم بعيداً أشد البعد عن العربية ففي هذا مشقة على نفوسهم وحرمانهم الفضل العظيم ومقاصد الشريعة تأبى ذلك كله والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

سؤال الإمامة من غير الكفء مع قيامها بغير الكفء

أولاً صورة المسألة:

هي أن يكون القائم بالإمامة غير أهل لها على مثله فيأتي آخر غير أهل لها أيضاً ويسأل مكانه فما حكم سؤال و الحال هذه؟

ثانياً: حكم المسألة

هذه المسالة لا تخلو من حالتين..

الأولى: أن يكون مماثلا له فلا يفضل عليه بشيء من مرجحات الإمامة.

فالحكم في هذه الحالة كالحكم في سؤال الكفء الإمامة مع قيامها بكفء مساوٍ لعلة التساوي، والحكم هو التحريم وقد بُينت المسألة في موضعها بأدلتها[١].

الثانية: أن يكون السائل لديه من المرجحات ما ليس عند المتولي مع عدم الأهلية فيهما كأن يكونا لا يحسنان من القرآن شيء ولكن السائل أفقه.

الحكم في هذه الحالة كالحكم في مسألة سؤال الكفء الإمامة مع قيامها بغير الكفء[٢]، والحكم هو مشروعية السؤال وإزالة المتولي ليتولى الإمامة من هو أولى

---

(١) للاستزادة راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني في هذا الفصل.

(٢) للاستزادة راجع المطلب الثالث من المبحث الثاني في هذا الفصل؛ وانظر الفروع لابن مفلح (١٢/ ٣٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن كان ناقصاً في أهليته.

أدلتهم:

١ - [عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة] [(١)].

وجه الدلالة:

أن إمامة الأقل أهلية والأكثر نصاناً داخل تحت هذا النص حيث أنه أمهم وفيه من هو أولى منه.

٢ - [قول النبي ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله][(٢)].

وجه الدلالة:

أن من كان أقل نقصاناً وأكثر فضلاً فهو الذي يتولى الإمامة بأمر النبي ﷺ، وإنما كان للراتب حرمته وعدم الافتيات عليه في حال كونه صالحاً للإمامة كما قرر ذلك عامة الفقهاء[(٣)]، وأما إن كان غير صالحاً للإمامة فكلما أتى من هو أفضل منه فهو أولى منه.

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٨.

(٣) انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (١/٦٠٧)، وانظر الذخيرة للقرافي (٢/٩٠)، وانظر أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٣٨)، وانظر الروض المربع للبهوتي (١٢٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ - إن من قواعد الأصول المقررة إذا تعارض ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين[١]، فإمامة أقلهما ضرراً أولى وأحق من إمامة أشدهما ضرراً.

فهذه الأدلة تدل على عدم مشروعية تولي غير الأهل وفيه من هو أولى منه ولو كان غير أهل لكنه أقل نقصاً منه والله تعالى أعلم.

(١) انظر المستصفى للغزالي (١/ ٤٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

سؤال الإمامة من المرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سؤال المرأة الإمامة على الرجال.

المطلب الثاني: سؤال المرأة الإمامة على النساء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

سؤال المرأة الإمامة على الرجال

أولاً: صورة المسألة:

هي أن تسأل المرأة ولاية الإمامة بصفة عامة على الرجال والنساء جميعاً فما حكم سؤالها؟

ثانياً: حكم المسألة:

للمسألة حالتان:

الحالة الأولى: سؤالها الإمامة في الفرض.

اتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال في الفرائض وهم يعلمون أنها امرأة[١].

أدلتهم:

١ - الإجماع قال الوزير ابن هبيرة[٢]: "وأجمعوا على أنه لا يجوز إمامة المرأة بالرجال في الفرائض"[٣].

---

(١) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (٣٧)، وانظر الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسين علي بن القطان الفاسي (١/ ٤٠٦)، وانظر الإفصاح للوزير ابن هبيرة (١/ ١٤٥)، وانظر المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣)، وانظر المجموع للنووي (٥/ ٣٣٨).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) انظر الإفصاح للوزير ابن هبيرة (١/ ١٤٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - [عن أبي بكرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة][١].

وجه الدلالة:

قال العلامة الشوكاني[٢] -رحمه الله -: "وقد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتول شيء من الأمور وهذا من جملة الأمور بل هو من أعلاها وأشرفها فعموم [قوله ﷺ: لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] [٣] يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال"[٤].

قال الشيخ ابن عثيمين[٥] -رحمه الله- بعد إيراده للحديث: "والجماعة قد ولّوا أمرهم الإمام فلا يصلح أن تكون المرأة إماماً لهم"[٦].

٢ - قال الله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * L [٧].

وجه الدلالة:

هذه الآية والحديث الذي أوردنا يدلان على أنه لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة

---

(١) رواه البخاري كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٦/ ١٠) رقم الحديث (٤٤٢٤).

(٢) سبقت ترجمته ص٤٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٦/ ١٠) رقم الحديث (٤٤٢٤).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (١/ ٢٥٠).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ٢٢٢).

(٧) سورة النساء رقم الآية (٣٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأن ذلك ممتنع شرعاً بدلالة الآية والحديث[١].

٣ - [أن عبد الله بن مسعودﷺ كان إذا رأى النساء قال: أخروهن حيث جعلهن الله] [٢].

فإذا قدمناهن فعلنا ما نهينا عنه[٣].

٤ - [عن جابر بن عبد اللهﷺ قال: قال رسول اللهﷺ ألا لا تؤمن امرأة رجلا][٤].

٥ -[عن أبى مسعود الأنصاريﷺ قال: قال رسول اللهﷺ ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه] [٥].

وجه الدلالة:

تخصيص تقديم الرجال للإمامة، ولم يدخل النساء في ذلك مع احتمال وجود العلة وهي الامتلاك للبيت والمسكن.

---

(١) انظر النجم الوهاج للدميري (٢/ ٣٥١)، وانظر الأم للإمام الشافعي (٢/ ٣٢٠).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد (٣/ ٩٩) رقم الحديث (١٧٠٠) قال الألباني إسناده صحيح المرجع ذاته.

(٣) انظر الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٧)، وانظر البيان للعمراني (٢/ ٣٩٨).

(٤) رواه ابن ماجه كتاب الإقامة باب فرض الجمعة (٢/ ١٨٢) رقم الحديث (١٠٨١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب لا يأتم رجل بامرأة (٣/ ٣٤٧) رقم الحديث (٥٣٣٥)، والحديث ضعيف ضعفه الألباني وابن حجر والبيهقي، انظر إرواء الغليل ٣/ ٥١ـ٥٢

(٥) سبق تخريجه ص٣٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦ - إمامة المرأة للرجال لم ينقل ذلك عن الصدر الأول[١]؛ حيث لو حدث مثل هذا لنقل ولم يخف، ولو كان جائزاً لحدث لوجود من هن أهلاً لذلك لو كان جائزاً، كأمهات المؤمنين والصحابيات بالنسبة للتابعين.

قال العلامة الشوكاني -رحمه الله-: "أقول لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء، وقد جعل رسول اللهﷺ صفوفهن بعد صفوف الرجال وذلك لأنهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيده هذا"[٢].

٧ - عن عبد الله بن مسعودرضي الله عنه عن النبي ﷺ قال [صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها] [٣].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن المرأة لم تخاطب بإقامة الجماعة، ولم تؤمر بها، ولم يحثها الشرع عليها، فليس لها محل لإمامة الرجال.

٨ - [عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٢٨٠).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (١/ ٢٥٠).

(٣) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك خروج النساء إلى المسجد (١/ ٢٢٣) رقم الحديث (٥٧٠)، والحديث صحيح، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال النووي، وقال الحاكم: " حديث صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي، انظر صحيح ابي داود (٣/ ١٠٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها] [١].

وجه الدلالة:

قال الشيخ ابن عثيمين[٢] -رحمه الله-: "وهذا دليل على أنه لا موقع لهن في الأمام، والإمام لا يكون إلا في الأمام، فلو قلنا بصحة إمامتهن بالرجال لانقلب الوضع فصارت هي المتقدمة على الرجال، وهذا لا تؤيده الشريعة"[٣].

٨ - و قال أيضاً: "ولأنه قد تحصل فتنة تخل بصلاة الرجل إذا كانت لجنبه أو بين يديه"[٤].

٩ - ولأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز لها أن تؤمهم[٥].

فهذه الأدلة تدل دلالة صريحة في أن المرأة ليس لها مكان لتولي الإمامة بالرجال في الفرض بحال.

الحالة الثانية: سؤالها في غير الفرض..

اتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال في النفل وفيهم من هو أهل للإمامة.

---

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها(٢/ ٣٢) رقم الحديث (١٠١٣).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٢٢)

(٤) المرجع السابق.

(٥) الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٦)، معونة أولي النهى شرح المنهى لابن النجار الفتوحي (١/ ٣٨١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واختلفوا في إمامة المرأة للرجال وليس أحد من الرجال يصلح للإمامة، وهي صالحة غير أنها امرأة؛ اختلفوا على قولين:

القول الأول: تحريم إمامة المرأة مطلقاً لا في فرض ولا في نفل، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والفقهاء السبعة[٦]، وعامة أهل العلم عليه[٧].

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٨٥).

(٢) انظر الكافي لابن عبدالبر (٤٦)، وانظر الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٧)، وانظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٨٠)، وانظر النوادر والزيادات للقيرواني (١/ ٢٨٥).

(٣) انظر الأم للشافعي (٢/ ٣٢٠)، وانظر البيان للعمراني (٢/ ٣٩٨)، وانظر روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٥١).

(٤) انظر الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٦)، وانظر الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٥٦٤)، وانظر المقنع لابن قدامة (٦٢)، وانظر زاد المستقنع للحجاوي (١٠٤).

(٥) انظر المحلى لابن حزم (٣/ ٢١٩).

(٦) انظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب لا يأتم رجل بامرأة (٣/ ٣٤٧)، وانظر المجموع للنووي (٥/ ٣٣٨)؛ والفقهاء السبعة هم: (١)سعيد بن المسيب (٢)عروة بن الزبير (٣)القاسم بن محمد (٤)خارجة بن زيد (٥)أبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام (٦)سليمان بن يسار (٧)عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد نظمهم القائل

فقال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر... روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم... سعيد أبو بكر سليمان خارجه؛

انظر إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٣).

(٧) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٢٤٩)، وانظر البيان للعمراني (٢/ ٣٩٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

استدلوا بأدلة تحريم توليها الإمامة في الفرض، فلا داعي لتكرارها[١].

القول الثاني: جواز تولي المرأة الإمامة على الرجال في النفل دون الفرض إذا كانت قارئة وهم أميون، وهذا مشهور المذهب عند الحنابلة[٢]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[٣]، اتفقوا على أن الجواز ليس مطلقاً ولكن اختلفوا متى يجوز للمرأة تولي الإمامة على الرجال.

تحرير القول:

اتفق أصحاب هذا القول -أعني الحنابلة- على أنه يجوز للمرأة تولي الإمامة على الرجال في غير الفرائض، واتفقوا أن الجواز ليس بمطلق، وأن لإمامتها بالرجال شروط اختلفوا عليها.

فمنهم من قال تجوز في التراويح فقط[٤].

ومنهم من قال لذي رحم[٥].

---

(١) للرجوع إليها راجع الأدلة في الحالة الأولى من هذا المطلب.

(٢) معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (١/ ٣٨١)، كتاب الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٥)، فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٤٨).

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٤٨).

(٤) منتهى الإرادات لابن النجار (١/ ٨٧).

(٥) انظر معونة أولي النهى لابن النجار (١/ ٣٨٢)، وانظر الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٥)، وانظر الممتع شرح المقنع للفتوحي (١/ ٥٦٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنهم من قال إذا كانت ذا رحم أو عجوز[١].

ومنهم من قال تقتدي بهم في غير القراءة فينوي الإمامة أحدهم وهي تقرأ بهم وهو يكبر لهم وهو يتقدمهم[٢].

ومنهم من قال للحاجة وأطلق ومثل بأن تكون قارئة والرجال غير قارئين[٣].

أدلتهم:

١ - [حديث أم ورقة -رضي الله عنها- أنها كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها[٤]، وفي رواية وأمرها أن تؤم أهل دارها قال راوي الحديث فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا[٥]، وفي رواية أن تؤم أهل دارها في الفريضة وكانت قد جمعت القرآن[٦]، وفي رواية: أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها] [٧][٨].

---

(١) انظر معونة أولي النهى لابن النجار (١/ ٣٨٢).

(٢) المرجع السابق، والفروع لابن مفلح (٣/ ٢٤).

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٤٨).

(٤) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب إمامة النساء (١/ ٢٣٠) رقم الحديث (٥٩١).

(٥) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب إمامة النساء (١/ ٢٣٠) رقم الحديث (٥٩٢).

(٦) صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب إمامة النساء (٣/ ٨٩) رقم الحديث (١٦٧٦).

(٧) سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب إمامة المرأة النساء في الفريضة (٢/ ٢١) رقم الحديث (١٠٨٤).

(٨) والحديث صحيح صححه ابن خزيمة والألباني، انظر صحيح ابن خزيمة مزيلاً بأحكام الألباني والأعظمي، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة (٣/ ٨٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها ومن أهل دارها ولاشك رجل أو رجال، ودليل ذلك أنها اتخذت لها مؤذناً يؤذن لها وهذا مما لا يقوم به إلا الرجال ، وأيضاً الصيغة تدل على أنه كان رجلاً، فإذا كان يؤذن لها وهي تؤمهم فهذا يدل على أنه يأتم بها، وهذا بأمر رسول اللهﷺ.

نوقش:

١ - أن أصحاب هذا القول قد اختلفوا في قولهم الذي ذهبوا إليه، ثم إن أقوالهم قد اختلفت مع دلالة الحديث الذي استدلوا به فنجد أن هناك فرق بين دلالة الحديث وبين أقوالهم، وأن هناك اختلاف بين أقوالهم ذاتها، ومثال ذلك ما يلي:

أنهم قالوا تؤم في النفل دون الفرض، وجاء في الحديث أن النبيﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض، وأنه أذن لها أن تتخذ مؤذناً، والأذان لا يكون إلا في الفرائض. فكيف يكون الاستدلال بالحديث على أن إمامة المرأة للرجل في النفل دون الفرض؟!

٢ - أنهم لما قالوا بالجواز في إمامتها اتفقوا على هذه الهيئة أنها هي تؤم في القراءة وينوي أحدهم الإمامة و يتقدمهم ويكون إمامهم في غير القراءة[١]، وهذه الهيئة لصلاة الجماعة لم ترد بالشرع وليس لها أصل في السنة، ولأن محل الإمامة في الأمام ولا يكون في الخلف والصلاة لا يكون لها إمامان، وهذا أصل ثابت.

(١) انظر الفروع لابن مفلح (٣/٢٥)، وانظر معونة أولي النهى لابن النجار (١/ ٣٨٢)، وانظر الممتع شرح المقنع للفتوحي (١/ ٥٦٤)، وانظر فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٤٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ - لا يلزم من كون لها مؤذناً ائتمامه بها لأنه من المتصور أن يؤذن لها ثم ينصرف إلى مسجد الجماعة يحضر الصلاة أو لا يصلي معها، لا سيما أن هذا هو الأصل. ويدل على ذلك رواية الدارقطني وفيها أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها[١]، وهذا ما رجحه ابن قدامة[٢] في المغني فقال -رحمه الله-: "وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، كذلك رواه الدارقنطي. وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما شرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة، لكان خاصا بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة"[٣].

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب إمامة المرأة النساء في الفريضة (٢/ ٢١) رقم الحديث (١٠٨٤).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد سنة خمسمائة وإحدى واربعين، له تصانيف، منها " المغني - شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، و " روضة الناظر - في أصول الفقه، و " المقنع - " مجلدان، و " ذم ما عليه مدعو التصوف - " رسالة، و " ذم التأويل - " و " ذم الموسوسين - " رسالة، و " لمعة الاعتقاد - " رسالة، " و " التبيين في أنساب القرشيين - خ " و " الكافي " في الفقه، أربع مجلدات، و " العمدة " و " القدر " جزآن، و " فضائل الصحابة " جزآن، و " الاستبصار في نسب الانصار " و " البرهان في مسائل القرآن " وغير ذلك ، وتوفي سنة ستمائة وعشرين. وولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته، انظر البداية والنهاية لابن كثير ١١٧/٣، ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣ - ١٤٦.

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الراجح:

بعد هذا العرض يتبين من أدلة القولين أن أدلة أصحاب القول الأول هو الراجح والله أعلم، وهو عدم جواز إمامة المرأة بالرجل مطلقاً للأدلة التي استدلوا بها، ولأن إمامتها لا تخلو من وجود مخالفة فلو قلنا أنها عجوز تؤم في غير الفرض بأهل دارها بمحارم لها وهي قارئة وهم لا يقرؤون، يبقى الإشكال في موقفها، فالقول بالتحريم هو المتوجه وحديث أم ورقة يحمل على رواية الدارقطني، وهي أنه أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه ص٨٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: سؤال المرأة الإمامة على النساء.

أولاً: صورة المسألة:

هي أن تسأل الإمامة امرأة بين النساء بغير محضر من الرجال أي تكون إمامتها على النساء دون الرجال وبغير محضر منهم فما حكم سؤالها في هذه الحال؟

ثانياً: حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم إمامة المرأة بالنساء وهو قول بعض الحنفية[١] والمالكية[٢].

أدلتهم:

١ - [أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان إذا رأى النساء قال: أخروهن حيث جعلهن الله] [٣].

---

(١) انظر فتح القدير لابن همام (١/ ٢٤٩)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٦١٤)، وانظر الدر المختار ومع حاشيته لابن العابدين المسمى برد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٠٥) وقد عبروا عن التحريم بالكراهة التحريمية انظر نفس المراجع.

(٢) الكافي لابن عبدالبر (٤٦)، النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني (١/ ٢٨٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٨٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٧).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد (٣/ ٩٩) رقم الحديث (١٧٠٠) قال الألباني إسناده صحيح المرجع ذاته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإذا قدمناهن للإمامة فعلنا ما نهينا عنه[١].

نوقش:

هذا الاستدلال خارج محل النزاع إذ محل النزاع هو إمامة المرأة للنساء بغير محضر ولا مرأى من الرجال والتأخير الوارد المقصود به إذا كن مع الرجال، بدلالة الحال والسياق.

٢ - لأن جماعتهن لا تخلو عن ارتكاب محرم لأن في التقدم زيادة كشف وفي التوسط ترك المقام وكل ذلك محرم[٢].

نوقش:

أن ترك التقدم للنساء ليس لزيادة التكشف، و إنما هو المشروع في جماعة النساء لفعل عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - وهما أبعد النساء عن ذلك.

والتوسط وترك المقام إن كان محرماً فبحق الرجال دون النساء لفعل عائشة رضي الله عنها في حال نزول الوحي فدل على أنه ليس بمحرم على النساء، وكيف تفعل عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما - ما هو محرم وهن في حال أداء الصلاة ويينتفي ذلك إذا كانت جماعة الرجال اثنين أو حال الزحام، فهذا يدل على أنه ليس بمحرم وغاية ما يكون أنه مكروه و الكراهية تزول بأدنى حاجة.

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٧)، وانظر البيان للعمراني (٢/ ٣٩٨).

(٢) حاشية ابن العابدين على البحر الرائق (١/ ٦١٦)، وانظر الهداية للمرغناني مع شرحها فتح القدير لابن همام (١/ ٢٤٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: كراهية تولي المرأة الإمامة بالنساء مطلقاً وإليه ذهب بعض الحنفية[١].

أدلتهم:

١ - [عن عبد الله بن مسعودﷺ عن النبي ﷺ قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها] [٢].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن المرأة لم تخاطب بإقامة الجماعة، ولم تؤمر بها، ولم يحثها الشرع عليها، وأنه لا محل لها لمنصب الإمامة.

نوقش:

أن المراد من الحديث أمن الفتنة والاختلاط وأسباب ودواعي الفساد[٣].

ويشهد لهذا [قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات[٤]][٥].

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٧)، التجريد للقدوري (٢/ ٨٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق للزيلعي (١/ ١٣٥).

(٢) تقدم تخريجه ص٨١.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر باب خروج النساء للمساجد بالليل والغلس (٢/ ٣٤٩).

(٤) (تفلات) قال ابن حجر في الفتح: " (وليخرجن تفلات): التفل بفتح الفاء الرائحة الكريهة والمراد أن لا يتطيبن يقال هو تفل أي غير متطيب" فتح الباري (١/ ١٣٢).

(٥) رواه أبوداود كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء للمساجد (١/ ٢٢٢) رقم الحديث (٥٦٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا كله خارج محل النزاع إذ محل النزاع جماعتهن من غير مرأى ولا مسمع من الرجال، وهذا ولاشك أنه لا يتعارض مع الحديث الذي أوردوه إذ يمكن إقامتها بستر، أو في حال كونهن اجتمعن وقد خرجن تفلات.

٢ - أن جماعتهن لو كانت مستحبة لبين ذلك النبي ﷺ كما بين ذلك للرجال ولو كان كذلك لنقل لنا عن طريق الاستفاضة، فدل ذلك على أنها مكروهة، وأنها من البدع في الدين.

نوقش:

أن النبي ﷺ أذن لهن به كما في قصة أم ورقة -رضي الله عنها-[١]، وورد عن جمع من سلف نساء هذه الأمة بمجمع من الصحابة والتابعين الذين هم أشد حرص على الاتباع ونبذ الابتداع ولا منكر لذلك[٢].

٣ - ولأنه لو استحب لهن الجماعة لكره تركها كالرجال.

نوقش:

لا يلزم من كون الشيء مشروعاً أن يكون تركه محرماً أو مكروهاً، وليس كل مستحب تركه مكروهاً إذ قد تزول الكراهية بأدنى حاجة، ومحل النزاع عن كونه هل يشرع بلا كراهة أم لا.

---

(١) تقدم تخريجه ص٨٥.

(٢) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب إمامة النساء (١/ ٢٣٠) رقم الحديث (٥٩١)، وانظر الأم للشافعي (٢/ ٣٢١)، وانظر المحلى لابن حزم (٣/ ٣٢٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - ولأنه لا يسن لهن الأذان، وكل صلاة راتبة لا أذان لها لا يشرع لها الجماعة كالرواتب.

نوقش:

لا يلزم عدم مشروعية الأذان عدم مشروعية الجماعة و لا حتى كراهيتها.

وأيضاً فإنهن يكتفين بأذان المسجد المسموع كما ذكر المخالف[١].

٥ - ولأنه يكره لهن إقامة الجماعة في المساجد فكذلك في غير المساجد، ويكره لهن اتخاذ مساجد تخصهن لجماعتهن فكره اتخاذ ذلك في غير المسجد إذا اتخاذ المسجد أولى.

نوقش:

لا يلزم من عدم مشروعية اتخاذ المساجد لهن كراهية جماعتهن مطلقا، و لأن مرد هذا كله إلى الشرع وأنها إنما شرعت لهن على هذه الهيئة، ولم يشرع لهن بناء مساجد تخصهن كالرجال، وإنما يشرع لهن الجماعة وليس لهن فضل جماعة الرجال وليست في حقهن كالرجال، فيشرع لهن الجماعة إذا اجتمعن ولو كن يجتمعن بصفة مستمرة فيشرع لهن المداومة، وسؤال إحداهن الإمامة بهن إذا فيها ما يجعلها تستحقها.

القول الثالث: جواز تولي المرأة الإمامة بالنساء وهذا قول الشافعية[٢]،

(١) انظر فتح القدير لابن همام (١/ ١٧٥).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ٣٢١)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٥١)، المجموع للنووي (٥/ ٣٣٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، وهو قول عند الحنفية[٣].

١ - [حديث أم ورقة -رضي الله عنها- أنها كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها] [٤].

وجه الدلالة:

ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحة ثابتة بالسنة[٥].

٢ - قال الله تعالى: M l m n o L[٦]، وقال سبحانه: Mوَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ L[٧].

وجه الدلالة:

قال ابن حزم[٨] -رحمه الله-: "وأما إمامتها للنساء فإن المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلت أمامها أو إلى جنبها، ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة، وهو فعل

---

(١) الكافي لابن قدامة (١/ ٤١٦)، معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار (١/ ٣٨١).

(٢) المحلى لابن حزم (٣/ ٢١٩).

(٣) البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٣٩٦) وقد ناقش في كتابه هذا القول وهو قول مذهبه مناقشة متميزة.

(٤) سبقت تخريجه ص٨٥.

(٥) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة باب إمامة النساء (٢/ ٢١١) رقم الحديث (٥٨٧).

(٦) سورة الحج آية رقم (٧٧).

(٧) سورة المائدة آية رقم (٢).

(٨) سبقت ترجمته ص٢٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للخير وقد قال تعالى: M l m L[1]، وهو تعاون على البر و التقوى"[2].

٣ - [عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تؤذن و تقيم و تؤم النساء] [3].

٤ - [عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها أمتهن فقامت وسطا] [4].

قال ابن حزم: "وهذا قول جماعة من الصحابة ، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة - رضي الله عنهم - "[5].

الراجح:

يترجح بعد عرض الأقوال والأدلة و مناقشتها مشروعية إمامة المرأة بالنساء وسؤال الإمامة بهن ممن كانت أهلاً لها كما هو الحال في الرجال، إذ لا مانع بدليل شرعي يمنعهن من ذلك، ولما في ذلك من المصلحة العائدة عليهن بذلك وإذا سألت الإمامة إحداهن وكانت من أهل العلم و الفضل و الصلاح كان في ذلك خير كثير و

---

(١) سورة الحج آية رقم (٧٧).

(٢) المحلى (٣/٢١٩).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة باب فضل الصلوات الخمس (١ / ٢٣٠) رقم الحديث (٧٣١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (٣/ ١٣١) رقم الحديث (٥١٣٨)، الأم للشافعي (٢/ ٣٢١). وهو ضعيف ، ضعفه الألباني، انظر السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٨٠).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة (٣/٣١٣) باب المرأة تؤم نساء فتقوم وسطهن (٣/٣١٣) رقم الحديث (٥٥٦٢).

(٥) المحلى لابن حزم (٣/٢٢٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مصالح تعود عليهن من القدوة الحسنة وتعليم الخير، كما قد يتصور ذلك في المدارس و الجامعات ونحوها، ولأن ذلك يجدد عليهن النشاط في العبادة ويطرد الكسل والفتور وهذا حاصل بالتجربة، ولأنهن قد يحتجن لمثل هذا في التراويح، ولأن هذا قد يكون هو أستر لهن، ولأنه قد يكون ذلك أروح لنفوسهن، والله تعالى أعلم وأحكم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

سؤال الولاية في كتاب القضاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سؤال ولاية القضاء من أهل له.

المبحث الثاني: سؤال ولاية القضاء من غير أهل له.

المبحث الثالث: سؤال المرأة ولاية القضاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

سؤال ولاية القضاء من أهل له

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سؤال ولاية القضاء من أهل له مع عدم من يقوم به ولا يصلح للقضاء غيره.

المطلب الثاني: سؤال ولاية القضاء من أهل له مع عدم من يقوم به ووجود من يصلح للقضاء غيره.

المطلب الثالث: سؤال ولاية القضاء من أهل له مع قيامه بغير أهل له.

المطلب الرابع: سؤال ولاية القضاء من أهل له مع قيامه بأهل له.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

سؤال ولاية القضاء من أهل له مع عدم من يقوم به ولا يصلح للقضاء غيره.

أولاً: صورة المسألة:

هي أن يسأل القضاء أهل له ولا قائم به، ولا يصلح للقضاء غيره، فما حكم سؤاله؟

ثانياً: حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتعين على من كان هذه حاله السؤال، ويأثم بتركه وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والمذهب عند المالكية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

أدلتهم:

١ - قال الله تعالى في خبره لنا عن قصة يوسف عليه السلام: G F E D M

(١) انظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني لمحمود البخاري (٩/ ٤٠١)، البحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي (٦/ ٤٥٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٧٧)، والفتاوى الهندية (٣/ ٣١١).

(٢) نهاية المطلب للجويني (١٨/ ٤٦٣)، البيان للعمراني (١٣/ ١٢)، روضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٢)، النجم الوهاج للدميري (١٠/ ١٣٨).

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله المغربي المعروف بالحطاب (٦/ ٩٠).

(٤) الفروع لابن مفلح (١١/ ٩٧)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٥٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

H I J K L M L[1] قال القرطبي –رحمه الله- في تفسيره للآية: "أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام"[2].

٢ - أن القضاء فرض كفاية وفروض الكفايات تكون فرض عين إذا لم يكن لها إلا ما يكفي لقيامها وهذا مما لا خلاف فيه، فالقضاء إذا لم يصلح له إلا واحدٌ كان عليه فرض عين[3].

٣ - أن في طلبه للقضاء صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد فإن لم يطلبه تولاه غير أهل يحكم بجهله وبهواه وكان عدم طلبه سبب لذلك فإنه قد يتحمل الإثم بأن كان سبباً في تولي القضاء من غير أهله[4].

---

(١) سورة يوسف آية رقم (٥٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد القرطبي (٩/ ٨١٤).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (١٦/ ٦٣٢)، والنجم الوهاج للدميري (١٠/ ١٣٨).

(٤) انظر المحيط البرهاني لمحمود البخاري (٩/ ٤٠١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش:

أن ذلك من واجب الإمام فإن لم يعين كان الإثم عليه فإنها من الأعمال التي أنيطت به.

أجيب:

نعم هي كذلك، ولكن ذلك لا يعني التخلي عن إقامة الحق والعدل ممن استطاعه فإن ذلك من ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن لم يستطعه إلا شخص بعينه وجب عليه فلربما كان الإمام لا يعرفه أنه صالح لذلك ولا أدل على ذلك من طلب يوسف عليه الصلاة والسلام حين طلب الولاية لما علم أنه أصلح لذلك وأن في ذلك مصلحة العباد والبلاد.

٤ - أن ذلك يجري مجرى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إذ هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر بالولاية وهذا من أقوى ما ينصر به المعروف ويدحض المنكر وأقوى سبيل لهذا ولو لم يكن يصلح للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إلا واحد لتعين ذلك عليه[١].

القول الثاني: يجوز والحالة هذه الطلب وهذا المذهب عند الحنابلة[٢].

---

(١) انظر البيان للعمراني (١٣/ ١٢).

(٢) انظر معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (١١/ ٣٠١)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٦٤)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٥٦)، الفروع لابن مفلح (١١/ ٩٧)، وانظر المغني لابن قدامة (١٤/ ٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١ - أنه لا يمكن أن يوجب على الإنسان ما فيه خطر عظيم على نفسه لمصلحة الغير، فإنه لا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره[١].

نوقش:

أن فروض الأعيان لا تسقط باستشعار يتعلق بالعواقب و المغيبات، بل حكم الله أن يتصدى لما تعين عليه، ثم حق عليه أن يراقب الله فيما له وعليه، وهكذا أحكام الإسلام، فالخلق منها على خطر، ولكن مدعوون إلى المراشد مزجورون عن نقائضها[٢].

٢ - أنه لما دعت الحاجة لطلب القضاء وقد ورد في الشرع ما يرهب من الدخول فيه، كان القول بالجواز متوجه إذ النفس داعية لتولي المناصب فيكتفى بالقول بالجواز مع ما يكون في النفس من رغبة التولي وما يجد الإنسان من نصوص الترهيب، إذ كان من حكمة الشرع تغليب التحذير و الجبلات تغالبه حتى يتوقع منه اعتدال في الإقدام، وأما القول بالوجوب يجعل النفس تقدم ولا ترعوي ولا تلتفت إلى نصوص الترهيب إذ كان الوجوب ذريعة لذلك ويكون ذريعة لضعاف النفوس فيقدم ولا يريعوي وتحته ما تحته من سوء الطوية[٣].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٤/ ٩).

(٢) نهاية المطلب للجويني (١٨/ ٤٦٣).

(٣) انظر نهاية المطلب للجويني ذكر جزء من هذا الدليل (١٨/ ٤٦٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش من وجهين:

الأول: أن الأهل لذلك قد يدعوه الورع إلى ترك الإقدام لا سميا بالقول بالجواز فيحجم عنه ويحصل بذلك ضرر عظيم وفساد عميم ولا قائم لله بحقه ولا يصلح بذلك أمر الخلق إذ قد جعل الله لذلك أسباباً وهذا من أهم أسبابه، وليس كل أحد تغلبه نفسه على ذلك فيكتفى بذلك عن القول بالوجوب، لا سيما مع نصوص الترهيب ويرى أنه مخير بين الإقدام والإحجام فيؤثر السلامة والمصلحة في توليه وإقدامه والناس والبلاد في مسيس الحاجة إليه.

الثاني: من كانت له سوء طوية لا يجوز في حقه الطلب مطلقا إذ هو ليس من أهلها، وهذا مما لا خلاف فيه، وهو خارج محل النزاع.

القول الثالث: كراهية سؤال القضاء ولو لم يصلح له غيره إذا لم يطلبه الإمام وإلى هذا ذهب بعض المالكية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١ - [عن عبد الرحمن بن سمرةﷺ قال: قال النبي ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وُكِلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنت عليها] [٣].

(١) الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٦/٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/١٤)، وانظر تصحيح الفروع للمرداوي (٩٨/١١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث وبعده (١٥٩/٨) رقم الحديث (٦٦٢٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - [عن أبى موسىﷺ قال دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عزوجل، وقال الآخر مثل ذلك فقال: إنا والله لا نولى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه][(١)].

٣ - [عن أنس بن مالكﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده][(٢)].

وجه الدلالة للأحاديث السابقة:

هو أن جميعها قد دلت على تشديد الشرع في سؤال القضاء وتوليه بطريق السؤال والتحذير من ذلك، فهذا كله يدل على كراهيته وأن السلامة منه أوسع للعبد من توليه وأن طلبه لا يجب بحال وهذه الأحاديث قد وردت في الشرع تبيين عظم الأمر وكراهيته ولم يأت ما يخصصها ويستثني أحوالاً يكون الطلب فيها واجباً.

نوقش:

أن الأحاديث الواردة تحمل في حق من لم يتعين عليه بأن يوجد غيره أهلاً أو

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة و الحرص عليها (٦/٦) رقم الحديث (٤٨٢١).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٣٢٦/٣) رقم الحديث (٣٥٨٠)، ورواه الإمام أحمد في مسنده مسند المكثرين من الصحابة مسند أنس بن مالك ﷺ (٢٢٠/٣) رقم الحديث (١٣٣٢٦)، ورواه غيرهما. وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير و زيادته (١٢٤٧/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان الإمام يتولى القضاء بنفسه[١]، لأن الفرض لا يؤمر بالزهد فيه وإنما تكون له تنبيهاً للأحتراس من غوائل الطريق[٢]، أو يحمل الخبر على من سأل القضاء للرئاسة أو من علم من نفسه التعدي والهيج، لا من سأله للقربة وتحصيل الأجر والفضيلة أو لحصول الكفاية أو أراد خيراً وإصلاحاً وكان أهلاً لذلك[٣]، فقد قال الإمام أحمد[٤] - رحمه الله - لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس! [٥].

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١٦/ ٦٣٢)، وانظر عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (٥/ ٣٥٨).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٨/ ٩).

(٣) انظر البيان للعمراني (١٣/ ١٤)، وانظر نهاية المطلب للجويني (١٨/ ٤٦٦).

(٤) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي: ولد سنة أربع وستين ومائة. طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة،كان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، دعي إلى القول بخلق القرآن [أيام المعتصم وكان أمياً لايقرأ ولا يكتب فقال أحمد: أنا رجل علمت علما ولم أعلم فيه بهذا، فأحضر له الفقهاء والقضاة فناظروه...] فلم يجب، فضرب وحبس وهو مصر على الامتناع، وكان ضربه في العشر الأخير من شهر رمضان، سنة عشرين ومائتين [وكانت مدة حبسه إلى أن خلي عنه ثمانية وعشرين يوماً وبقي إلى أن مات المعتصم فلما ولي الواثق منعه من الخروج من داره إلى أن أخرجه المتوكل وخلع عليه وأكرمه ورفع المحنة في خلق القرآن]. له " المسند " وفيه ثلاثون ألف حديث، و " المسائل "، و " الأشربة "، و " فضائل الصحابة " وغيرها. توفي إلى رضوان الله تعالى في يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين. وله سبع وسبعون سنة ، انظر تذكرة الحفاظ ٢/ ١٥ سير أعلام النبلاء٢١/ ٢١٢ البداية والنهاية١٠/ ٣٥٩ وفيات الأعيان ١/ ٦٣

(٥) المغني لابن قدامة (١٤/ ٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الراجح:

الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول وهو أن السؤال يتعين في حال ألا يوجد أهل غيره لما في ذلك من المصلحة العامة، وقد قال الإمام ابن القيم الجوزية: "ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما"[1]، والمتأمل لا يشك في أن المصلحة راجحة على المفسدة في هذه المسألة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

سؤال ولاية القضاء من أهل له مع عدم من يقوم به ووجود من يصلح للقضاء غيره

أولاً: صورة المسألة:

هي أن يسأل القضاء أهل له ولا قائم به، مع وجود من يصلح للقضاء غيره، فما حكم سؤاله؟

ثانياً: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذا المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: كراهية السؤال في حال وجود أهل غيره وهذا مذهب الحنفية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، و المذهب عند الشافعية ويكره عندهم السؤال أيضاً في حال كونه مشتغلاً بتعليم العلم والفتوى[٣].

---

(١) انظر المحيط البرهاني لمحمود البخاري (٩/ ٤٠١)، وانظر الهداية للمرغيناني (٣/ ١٠٢)، وانظر البناية للعيني (٨/ ١٤)، وانظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/ ١٧٦)، وانظر الفتاوى الهندية (٣/ ٣١١).

(٢) انظر معونة أولي النهى لابن النجار (١١/ ٣٠١)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٦٥).

(٣) انظر نهاية المطلب للجويني (١٨/ ٤٦١)، وانظر البيان للعمراني (١٣/ ١٣)، وانظر روضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٣)، وانظر النجم الوهاج للدميري (١٠/ ١٤٢) والشافعية هم أكثر من حرر هذه المسألة وبيان جميع حالاتها المتصورة فيها انظر نفس المراجع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١ - [عن عبد الرحمن بن سمرةﷺ قال: قال النبي ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وُكِلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنت عليها] (١).

٢ - [عن أنس بن مالكﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده] (٢).

٣ - [عن أبى موسىﷺ قال دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمى فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عزوجل، وقال الآخر مثل ذلك فقال: إنا والله لا نولى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه] (٣).

٤ - [عن أبى ذرﷺ قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا

(١) سبق تخريجه ص١٠٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٥.

(٣) سبق تخريجه ص١٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها] [١].

٥ - [عن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺ قال: إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة][٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة..

دلت الأحاديث على تحذير الشرع من تولي القضاء وأنه خطر عظيم فمن دخله باختياره فقد عرض نفسه لأمر قد بين الشارع التحذير منه ومن مغبته لا سيما من دخله باختياره.

قال النووي[٣]-رحمه الله-: "والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية، أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة كما صُرح به في حديث عبدالرحمن بن سمرة، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفء و لا يولى غير الكفء، ولأن فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم"[٤].

نوقش:

الأحاديث محمولة على من لم يعمل بها بما ينبغي ولم يقم بحقها كما قيده حديث أبي ذرﷺ وغيره.

---

(١) رواه مسلم كتاب الإمارة باب كراهية الإمارة بغير ضرورة (٦/٦) رقم الحديث (٤٨٢٣).

(٢) رواه البخاري كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧٩/٩) رقم الحديث (٧١٤٨).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم المسمى بالمنهاج (٤١٢/١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال النووي[1] -رحمه الله-: "هذا الحديث -يعني حديث أبي ذر- أصل عظيم في اجتناب الولايات ولا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث [أبي هريرةرضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله -وذكر أولهم- إمام عادل..] [2]، وحديث [عائشةرضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به] [3]، وفي حديث [زهيررضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا] [4]... ثم قال: وإجماع المسلمين منعقد عليه"[5].

فأحاديث الترهيب تحمل على من تولى وليس بأهل أن يتولى أو من لم يعدل أو

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) رواه البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب فضل من ترك الفواحش (٨/٢٠٣)، رقم الحديث (٦٨٠٦).

(٣) رواه مسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٦/٧) رقم الحديث (٤٨٢٦).

(٤) رواه مسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر و الحث على الرفق بالرعية و النهي عن إدخال المشقة عليهم (٦/٧) رقم الحديث (٤٨٢٥).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم المسمى بالمنهاج (١١/٤١٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من سأل لأجل المنصب والرياسة لا من أجل إقامة الحق والعدل -الذي قامت به السماوات والأرض- وطلب الأجر فإنما الأعمال بالنيات وهذا في جميع العبادات فمن قام يدعو الناس ويعمل لدين الله ويعلمه لأجل الشهرة ومدح الخلق له فإنه مأزور ولو انتفع به الناس، فكذلك القضاء من دخله وكان أهلاً له وقد علم من نفسه التحمل لعظائم الأمور وقد جربها وسبرها وأراد بذلك تحصيل الأجور التي وردت بالشرع فإن أحاديث الترهيب لا تحمل على مثله لأن أحاديث الترغيب تقيدها ولا أدل على ذلك من حديث [عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي ؟ فقلت فما هي يا رسول الله ؟ قال: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل][1].

٣ - [عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من ولي القضاء فقد ذُبِح بغير سكين] [2].

ومعنى الذبح في هذا الحديث: أنه متعرض للذبح؛ فإنه يريد أن يحكم على الصديق والعدو بحكم واحد.

وقيل: صار كمذبوح؛ فإنه يحتاج إلى إماتة الشهوة، وقهر نفسه بالمنع من المخالطة، وبغير سكين كناية عن شدة الألم؛ فإن الذبح بغيرها تعذيب.

---

(١) رواه البزار في مسنده مسند عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه (١٨٨/٧) رقم الحديث (٢٧٥٦)، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٦/٧) رقم الحديث (٦٧٤٧).

(٢) رواه أبو داود كتاب الأقضية باب في طلب القضاء (٣٢٣/٣) رقم الحديث (٣٥٧٣)، ورواه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء عن النبي ﷺ في القاضي (٦١٤/٣) رقم الحديث (١٣٢٥)ورواه غيرهما بنحو هذا اللفظ بنفس معناه. حسنه الالباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير و زيادته (١١٥٤/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويحتمل أنه عدل عن السكين لأنه مفسد للدين لا للبدن، وقد يحمل على هذه المعاني كلها إذا لا تعارض[١].

نوقش:

أن الذبح يقع على من لم يكن أهلاً أو لم يتحرى بقضائه العدل وإقامة الحق إن قلنا أن إراد الذبح في الحديث للترهيب لا للترغيب وإن قلنا أنه للترغيب أو للتحذير وبيان لعظم المشقة فيه فإن هذا فيه زيادة للأجر.

القول الثاني: تحريم السؤال مادام يوجد من يصلح للقضاء غيره وهذا مذهب المالكية[٢]، وبعض الحنفية[٣].

أدلتهم:

استدلوا بجميع الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول وهم القائلون بالكراهة إلا أنهم حملوها على التحريم لا الكراهة.

ووجه الدلالة:

أنه من طلب القضاء وُكِل إلى نفسه فيُحرَمُ فيعجز، ومن أعطي من غير مسألة توكل على ربه فيلهم ومن توكل على الله فهو حسبه، فوجب أن لا يحل الطلب لأنه

(١) انظر النجم الوهاج للدميري الشافعي (١٠/ ١٤١).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٨/ ٦)، وانظر مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٩٠).

(٣) انظر البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٤٥٩)، انظر فتح القدير لابن همام (٧/ ٢٦٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حينئذ معلوم وقوع الفساد منه[١].

أن في الطلب إذلالاً و إهانة بالعلم لأن كل معرض مهان[٢].

نوقش من عدة أوجه:

أولاً: يجاب بما أجيب به على أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بالكراهة.

ثانياً: قال ابن حجر –رحمه الله- في الفتح: "لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أنه لا يحصل منه العدل إذا ولي"[٣] أقول: ومن حصل منه العدل حصل له الأجر.

ويحمل على الغالب أنه لا تكون له الإعانة حيث أنه أكثر من يحرص ويطلب المناصب والرياسة لا يطلبها إلا لأجلها ويؤيده قول النبي ﷺ من حديث [أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار] [٤][وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال عند النبي ﷺ: بئس الشيء الإمارة، فقال النبي ﷺ: نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها فتكون عليه حسرة يوم

(١) انظر المحيط البرهاني لمحمود البخاري (٩/٤٠١)، وانظر فتح القدير لابن همام (٧/٢٦٢)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٦/٤٥٩)، وانظر الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٨/٦).

(٢) انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٦/٤٥٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٦/٦٢٩).

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ (٣/٣٢٥) رقم الحديث (٣٥٧٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القيامة][1]؛ فهذه الأحاديث تقيد الأحاديث الأخرى فتدل على أن الكراهية ليست لكل طلب وكل طالب.

ثالثاً: وأما قولهم فيه إذلال وإهانة للعلم فليس بصحيح بل هو بين البطلان إذ هو يطلبه لله ويعمل عمله هذا لله، وكما أن الإنسان يدعو إلى دين الله ويلقى ما يلقاه في دعوته وكما أنه العالم يدعو إلى دين الله ويلقى ما قد يلقاه مما لا يحتمل إلا مع تذكر الأجر والواجب الذي أنيط به وكذلك فعل النبي ﷺ فقد دعا وصبر وأوذي في جنب الله كما هو معروف في دعوته لأهل الطائف و غيرها.

القول الثالث: جواز السؤال إذا كان أهلاً لذلك حتى ولو وجد غيره وهذا رواية عند الشافعية[2]، و رواية عند الحنابلة أنه يجوز في حال قصد الحق ودفع غير المستحق[3].

أدلتهم:

يجوز لأنه قصد الحق ودفع غير المستحق، وهذا مقصد حسن معتبر في الشرع، [ولأن النبيﷺ قال: إنما الأعمال بالنيات] [4].

القول الرابع: استحباب السؤال في حال كونه خامل الذكر وهو من أهل

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير عطاء بن اليسار عن زيد بن ثابت (٥/ ٣٧) رقم الحديث (٤٦٩٧)، ورواه أبو عبيد الله القاسم بن سلام في كتاب الأموال باب حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام (١/ ١١).

(٢) انظر نهاية المطلب للجويني (١٨/ ٤٦٥)، وانظر روضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٣).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٥٦)، وانظر الفروع لابن مفلح (١١/ ٩٨).

(٤) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي على النبي ﷺ؟ (١/ ٢) رقم الحديث (١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفضل ويرجو من رواء ذلك خيراً للناس في توجيههم وإرشادهم أو كان ذا حاجة وله في القضاء رزق لأنه قربة وطاعة وهذا مذهب الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وعندهم رواية أخرى أنه يستحب السؤال لقصد الحق ودفع غير المستحق[٣].

أدلتهم:

١ - قال الله تعالى إخباراً عن يوسف عليه السلام: M D E F G H I J K L M L [٤].

إخبار الله سبحانه وتعالى سؤال يوسف للولاية وتعليله باستحقاقها أنه قوي أمين يدل على أن كل من وجدة فيه الأهلية جاز له السؤال.

٢ - [عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار] [٥].

وجه الدلالة:

أنه من كان أهلاً وأراد خيراً جاز له السؤال، لأن غلبة العدل الجور لا يكون

---

(١) انظر روضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٣)، انظر البيان للعمراني (١٣/ ١٣)، وانظر النجم الوهاج للدميري (١٠/ ١٤١).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٤/ ٨).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٥٦)، وانظر الفروع لابن مفلح (١١/ ٩٨).

(٤) سورة يوسف آية رقم (٥٥).

(٥) سبق تخريجه ص١١٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلا من أهل له مريداً لإقامة الحق والعدل، فمن كانت هذه صفته فلا تثريب عليه في أن يسأل القضاء.

نوقش:

أن هذا الحديث محمول على إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي سأل القضاء، جمعاً بينه وبين الأحاديث التي تحذر من القضاء وسؤاله و الدخول فيه.

أجيب:

أن التقييد لهذا الحديث لهذه الحالة الضيقة النادرة الوقوع من غير دليل تحكم، والجمع هو أن يجمع بين جميع النصوص الواردة فقد قسم النبي ﷺ القضاة إلى ثلاثة أقسام في قوله [القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار] [(١)] فتحمل أحاديث التحذير من السؤال على القسمين الذين في النار –نسأل الله العافية- وتحمل أحاديث الترغيب وحديث أبي هريرة الذي يدل على جواز السؤال على القسم الذي في الجنة والله أعلم[(٢)].

٣ - أن القضاء فرض كفاية بالإجماع قاله النووي[(٣)]، ولا خلاف بينهم في ذلك[(٤)]

(١) رواه أبو داود كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ (٣/٣٢٤) رقم الحديث (٣٥٧٥).

(٢) انظر البيان للعمراني (١٣/١٠).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١١/٩٣)، وانظر معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (١١/٢٩٨).

(٤) انظر فتح القدير لابن همام الحنفي (٧/٢٦٠)، وانظر مواهب الجليل للحطاب (٦/٩٠)، وانظر نهاية المطلب للجويني (١٨/٤٥٨)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٦/٣٦٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال تعالى: M " # $ % & ' L [1]، وقال: M L KM N O L [2]، والفرض لا يؤمر بالزهد فيه فإما أن يكون مستحباً وإما أن يكون على العين.

وأنهم لو تركوه جميعاً وتولاه غير أهل له أثموا جميعاً، حتى عند المخالف.

٤ - وأنه عبادة وفضل و الفضل والعبادة أقل أحوالها الاستحباب، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يرغب فيه ففي حديث [أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله - وذكر أولهم - إمام عادل..] [3].

٥ - [عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها][4].

٦ - [عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر] [5].

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٣٥).

(٢) سورة النحل آية رقم (٩٠).

(٣) سبق تخريجه ص١١١.

(٤) متفق عليه رواه البخاري كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة (١/ ٢٨) رقم الحديث (٧٣)، ورواه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه وغيره فعمل بها وعلمها (٢/ ٢٠١) رقم الحديث (١٩٣٣).

(٥) متفق عليه رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٣٣) رقم الحديث (٧٣٥٢)، ورواه مسلم كتاب الأقضية باب إذا اجتهد الحاكم فأصاب أو أخطأ (٥/ ١٣١) رقم الحديث (٤٥٨٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧ - (أن ابن مسعودﷺكان يقول: لأن أقضى يوما وأوافق فيه الحق والعدل أحب إلى من غزو سنة أو قال مائة يوم) [١].

٨ - قال مسروق[٢]-رحمه الله-: "لأن أقضي يوما بحق أحب إلى من أن أغزو سنة في سبيل الله عز وجل"[٣].

نوقشت هذه الاستدلالات:

أن هذه الترغيبات في حق من أجبر ولم يسأل ومن ابتلي ولم يحرص، ولا أدل على ذلك من حديث [عبد الرحمن بن سمرةﷺ قال: قال النبي ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وُكِلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنت عليها] [٤]؛ فهذا فيه دلالة صريحة على أن حكم السؤال أقل ما يقال فيه الكراهة وأبعد من قال فيه بالاستحباب وقد ورد هذا الحديث فيه وغيره.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط و قضى بالحق (١٠/ ٨٩) رقم الحديث (٢٠٦٦٦).

(٢) هو مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن. قدم المدينة في أيام أبى بكر. وسكن الكوفة. وشهد حروب على. وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء توفي سنة ثلاث وستين انظر الأعلام للزركلي (٧/ ٢١٥).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط و قضى بالحق (١٠/ ٨٩) رقم الحديث (٢٠٦٦٧).

(٤) سبق تخريجه ص١٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجيب:

أن هذا متوجه لو لم يرد في الباب غيره ، أما مع ورود ما يرغب وما يدل على جوز السؤال، فلا يكون على إطلاقه، ولا نستطيع أن نخصص جواز السؤال على صورة واحدة ضيقة وهي إذا لم يكن أهلاً غيره، إذ هذه الصورة متخصصة بالضرورة، فلابد من حمل جواز السؤال على أوسع من ذلك.

واستدل من قال باستحباب السؤال إن كان خامل الذكر لا يقصده الناس؛

٩ - أن في توليه يرجع إليه في الأحكام وينتفع به المسلمون ويقوم بالحق وتحصل بذلك المنفعة[١].

واستدل من قال بالاستحباب إذا كان ذا حاجة وأهلاً للقضاء.

١٠ - أنه لابد له من مكتسب، واكتسابه بتولي القضاء أولى، لأنه قربة وطاعة، فالأولى له الاشتعال به[٢].

نوقش:

أن في قولكم بالاستحباب في هاتين الصورتين تناقض مع قولكم بالكراهة مطلقاً، وإن كان السؤال على إحدى هاتين الصورتين ينقلب الحكم من الكراهة إلى الاستحباب؛ ونفع الناس لمن كان من أهل العلم وكان خامل الذكر أبوابه أكثر من أن تحصى وليس محصوراً بطلب القضاء، وأما إن كان القصد في الطلب الشهرة وأن

(١) انظر البيان للعمراني (١٣/ ١٣)، وانظر النجم الوهاج للدميري (١٠/ ١٤١)، وانظر المغني لابن قدامة (١٤/ ٨).

(٢) انظر المراجع السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكون مرجع الناس في الفتوى ليس من المقاصد الحسنة في الشريعة، التي يسوغ لها أن تغير الحكم من الكراهة إلى الاستحباب.

وكذلك طلب الرزق لمن كان ذو حاجة، ليس بمسوغ لقلب الحكم من الكراهة إلى الاستحباب. ربما كان ذلك مسوغاً للقول بالجواز بدل الكراهة، لكن التشديد في الكراهة وذكر الأدلة على ذلك ثم يقلب الحكم للاستحباب بأدنى مسوغ، هذا والذي يظهر أن فيه شيء من التناقض فلا يستقيم.

الراجح:

أقدم بمقدمة قبل الترجيح وهي أن هذه المسألة شائكة وهي سؤال القضاء من أهل له وفيه غيره ممن يصلح للقضاء، لوجود أحاديث ترغب في القضاء وأحاديث ترهب منه ومن الدخول فيه، وجميعهم يرى أنه فرض كفاية سواء من قال بالتحريم أو بالكراهة أو بالجواز أو بالاستحباب وجميعهم يرى أنه من قام بالعدل وبالحق فإنه على خير عظيم ومن قام بغير ذلك فعليه وزر كبير، ولا خلاف بينهم أنه من أراد الظهور والاستعلاء وغير ذلك من سوء الطوية فإنه يحرم في حقه ولو كان عالماً متمكناً منه، وكذلك إذا كان ولي الأمر قد وكل من يقوم بالاختيار والترشيح له فلا داعي للتقدم والسؤال له فإنه قد كفي ولا تلحق ملامة –كما هو الحال في هذه البلاد في المحاكم التابعة للمجلس الأعلى للقضاء- فيكره في حقه حينئذٍ ، ولكن إذا لم يكن الأمر كذلك بأن كان ولي الأمر لا يختار وإنما يكون التولي له بالسؤال له -كما هو الحال في المحاكم الإدارية- أو كان الاختيار لا يُهتم لأمره كما ينبغي، فالذي يظهر أن ذلك يرجع بحسب الحال للسائل وللواقع وأن ذلك يرجع بحسب المصلحة في تولي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك السائل وعدمه، فمن كانت نيته خالصة لله قاصداً إقامة الحق والعدل والقيام بأمر الله في أرضه، لا يدفعه لسؤاله إلا ذلك وكان المجتمع بحاجة لتولي مثل هذا فإنه يستحب في حقه السؤال حينئذٍ، ولكن إذا كان يخشى من نفسه عدم القيام بالحق والعدل فالكراهية في حقه أقرب والله تعالى أعلم.

خلاصة القول في المسألة ما يلي:

أولاً: لا خلاف أنه فرض كفاية وأن فيه أجر عظيم لمن قام فيه بالحق والعدل، وأن فيه وزر كبير لمن حاف ومال ولم يعدل و لا خلاف أن من كانت له سوء طوية يحرم عليه.

ثانياً: أنه يكره إذا كان الإمام قد تولى الاختيار أو وكل من يقوم بذلك.

ثالثاً: إذا كان ولي الأمر لا يختار أو لا يُهتم لأمره كما ينبغي فإن ذلك يرجع للمصلحة فإن كانت له حسن نية وكان أهلاً فيستحب، وإن كان يخشى على نفسه من آفاته فيكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "والواجب اتخاذه ولاية القضاء دينا وقربة فإنها من أفضل القربات وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه"[1].

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٥٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

سؤال ولاية القضاء من أهل له مع قيامه بغير أهل له

أولاً: صورة المسألة:

أن يكون هناك قائم بالقضاء غير أهل له، ويسأله أهل له، وينازعه مكانه، فما حكم سؤاله؟

ثانياً: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال..

القول الأول: وجوب الطلب إذا كان القائم بالقضاء غير أهل له وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من قال بوجوب السؤال إذا لم يصلح للقضاء إلا غيره[٤].

واستدلوا أيضاً بـ:

---

(١) انظر البحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي (٦/٤٥٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٤/١٧٧)، والفتاوى الهندية (٣/٣١١).

(٢) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٦/٩٠)، والذخيرة للقرافي (٨/١٧).

(٣) انظر الفروع لابن مفلح (١١/٩٧).

(٤) وهم أصحاب القول الأول في الفرع الأول من هذا المطلب، أي المسألة القبل السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أنه منكر قائم تجب إزالته، والقضاء بالحق فرض كفاية تجب إقامته وسؤال الأهل له وسيلة لإنكار المنكر وإقامة الحق[١].

نوقش:

أنه لا أثم عليه ولا يلزمه الطلب لأن فرض التولية على الإمام، فلا حرج عليه[٢].

أجيب بجوابين:

الأول: يحتمل أن الإمام لا يعلمه ولا يعلم أهليته أو لا يدري عن حقيقة المتولي.

الثاني: أن إنكار المنكر يجب على من يستطيع إزالته، وإقامة الحق والعدل تجب على من يستطيعها لاسيما إذا كان ذلك قد تمثل في شخص بعينه، وأيضاً إن فروض الكفايات تكون على العين إذا تعينت على شخص بعينه[٣].

القول الثاني: جواز الطلب إذا كان القائم بالقضاء غير أهل له وهذا المذهب عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

أنه لما كان القائم غير أهل له لم يكن السؤال مكروهاً لوجود المنكر، وأنه لا

(١) انظر البيان للعمراني (١٣/ ١٢).

(٢) انظر النجم الوهاج للدميري (١٠/ ١٣٨).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٦٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمكن أن يوجب على الإنسان ما فيه خطر عظيم على نفسه لمصلحة الغير، فإنه لا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره[١]، فكان المناسب أن يكون الحكم الجواز[٢].

القول الثالث: غير الأهل وجوده كعدمه فيقيسونه على المسألتين السابقتين إن لم يكن أهل غيره أو وجد عدد يصلح للقضاء وهذا قول الشافعية[٣].

فيقولون بالوجوب إذا لم يكن أهل غيره، وبالكراهة إذا وجد أهل غيره، وبالاستحباب إذا كان من أهل العلم وكان خامل الذكر يرجى بتوليه نفع الناس، أو كان ذا حاجة للرزق فإن القضاء عبادة فالكسب منه من أفضل المكاسب[٤].

نوقش قياس الشافعية هذا:

أن غير الأهل وجوده كعدمه من وجه أنه لا قيمة للمتولي ولا اعتبار به، ولكن باعتبار أن حكم الطلب مماثل فيما لو لم يكن ثمة قائم به ، هذا لا يسلم، لأنه إذا لم يكن ثمة قائم فالمحل يكون شاغراً و الحكم هو فرض على الكفاية بالاتفاق[٥]، إلا إذا لم يكن ثمة أهل له إلا شخص بعينه، ففي هذه الحال هو فرض تجب إقامته، ولكن في حال تولي غير الأهل للمكان، يكون هو منكر تجب إزالته فالمنكر أصبح قائماً والفصل بالأحكام من غير الأهل جارية.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (١٤/ ٩).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٦٥).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٣).

(٤) المرجع السابق وراجع المراجع الشافعية في المسألتين السابقتين.

(٥) ذكر ابن حجر أنهم اتفقوا أنه من فروض الكفاية، الفتح (١٦/ ٦٢٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الراجح:

الراجح هو القول الأول وهو وجوب السؤال من أهل له، لأنه منكر قائم تجب إزالته وإبداله بالحق لمن استطاعه ومن المعلوم أن المنكر رفعه واجب لمن قـدر عليـه، وهذا إذا لم يكن ثمة مفسدة أعم وأكبر من مفسدة تولي غير الأهل له والله تعالى أعلم وأحكم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع

سؤال ولاية القضاء من أهل له مع قيامه بأهل له

أولاً: صورة المسألة:

أن يكون القضاء قائماً بأهل له فيأتي آخر أهل له يسأل المنصب وتولي الولاية بدل متوليها، فما حكم سؤاله؟

ثانياً حكم المسألة:

اتفق أهل العلم أن سؤاله هذا حرام لا يجوز، وهذا قول جميع المذاهب من الحنفية[١]، و المالكية[٢]، والشافعية[٣]، و الحنابلة[٤]، بلا خلاف بينهم، إلا أني لم أقف عليه في الكتب المصنفة في الإجماع والاتفاق.

أدلتهم:

١ - أن الطالب متهم ومجروح بطلبه المنصب وأن ذلك قدح فيه حيث أن

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٥/ ٧٧)، انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٦/ ٤٦٠)، وانظر فتح القدير لابن همام (٧/ ٢٦١).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٨/ ٦)، وانظر مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٩٠).

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٣)، وانظر النجم الوهاج للدميري (١٠/ ١٤٢).

(٤) انظر معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (١١/ ٣٠٢)، وانظر الفروع لابن مفلح (١١/ ٩٨)، وانظر الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٥٧)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٦٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القائم به أهل ولا موجب يقتضي عزله[١]، فاتهامه بطلبه واضح بين.

٢ - أن في طلبه إيذاء للقائم به[٢]، وهذا حرام قال الله تعالى: M ` k j i h g f e d c b a l L [٣].

(١) انظر روضة الطالبين للنووي (١١/٩٣)، وانظر النجم الوهاج للدميري (١٠/١٤٢)، وانظر معونة أولي النهى لابن النجار (١١/٣٠٢)، وانظر الفروع لابن مفلح (١١/٩٨).

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/٣٦٥).

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٥٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

سؤال ولاية القضاء من غير أهل له

أولاً: صورة المسألة:

هي أن يسأل القضاء من ليس بأهل له، فما حكم سؤاله؟

ثانياً: حكم المسألة:

اتفق العلماء على أنه، من لم يكن أهلاً للقضاء فإنه يحرم عليه الدخول فيه وطلبه وتوليه، وهذا هو مذهب جميع المذاهب من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، الظاهرية[٥].

أدلتهم:

١ - [عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة واحد في الجنة

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٤/٧)، وانظر البناية شرح الهداية للعيني الحنفي (١٢/٨). وانظر التجريد للقدوري الحنفي (٦٥٢٧/١٢)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم (٤٥٥/٦) وانظر الفتاوى الهندية (٣٠٦/٣).

(٢) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٩٠/٦). وانظر الذخيرة للقرافي (١٣/٨).

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي (٩٧/١١). وانظر النجم الوهاج للدميري (١٤٦/١٠).

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٧/١٤). وانظر معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار (٣٠٢/١١). وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣٦٥/٦).

(٥) انظر المحلى لابن حزم (٣٦٣/٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار] [(١)].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة ظاهرة على أنه من لم يكن أهلاً للقضاء فإنه يحرم عليه توليه والدخول فيه وكذلك سؤاله من باب أولى.

٢ - [عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر] [(٢)].

وجه الدلالة:

قال النووي[(٣)] -رحمه الله- في شرحه على هذا الحديث: "قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران، أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. وقالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في

---

(١) رواه أبو داود كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ (٣/٣٢٤) رقم الحديث (٣٥٧٥).

(٢) سبق تخريجه ص١١٨.

(٣) سبقت ترجمته ص٣٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شيء من ذلك"[١].

٣ - [عن عبد الرحمن بن سمرةﷺ قال: قال النبي ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وُكِلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنت عليها] [٢].

٤ - [عن أنس بن مالكﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده][٣].

٥ - [عن أبى موسىﷺ قال دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمى فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عزوجل، وقال الآخر مثل ذلك فقال: إنا والله لا نولى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه][٤].

٦ - [عن أبى ذرﷺ قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج للنووي (١١/ ٢٤٠).

(٢) سبق تخريجه ص١٠٤.

(٣) سبق تخريجه ص١٠٥.

(٤) سبق تخريجه ص١٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها][1].

٧ - [عن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺ قال: إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة] [2].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة..

لم يخالف أحد على أن هذا منطبق فيمن لم يكن أهل له، وإنما اختلفوا فيمن كان أهلاً وسألها.

قال النووي[3] -رحمه الله-: "والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية، أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة كما صُرح به في حديث عبدالرحمن بن سمرة، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفء و لا يولى غير الكفء، ولأن فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم"[4] كلامه هذا فيمن توافرت فيه شروط الأهلية فكيف بمن هو ليس بأهل أصلاً.

قال أيضاً: "هذا الحديث -يعني حديث أبي ذر- أصل عظيم في اجتناب الولايات ولا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم

(١) رواه مسلم كتاب الإمارة باب كراهية الإمارة بغير ضرورة (٦/٦) رقم الحديث (٤٨٢٣).

(٢) رواه البخاري كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧٩/٩) رقم الحديث (٧١٤٨).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم المسمى بالمنهاج (٤١٢/١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط"[١].

ذكر صاحب البيان: "أن من لم يكن أهلاً للقضاء، لا يجوز له القضاء، وإن ولاه الإمام لم تنعقد ولا يته، وإن حكم لا يصح حكمه"[٢].

وقال صاحب كشاف القناع: "ومن لا يحسنه أي القضاء ولم تجتمع فيه شروطه حرم عليه الدخول فيه لعدم صحة قضائه فيعظم الغرر والضرر"[٣].

وقال في البحر الرائق: "أما غير الأهل فيحرم عليه الدخول فيه قطعاً"[٤].

فهذا جميعه يدل على أن السائل للقضاء إذا كان غير أهل له لا يعطى مسألته، وأن سؤاله حرام عليه فلا يجوز سؤاله بأي وجه من الأوجه ولا على أية حال من الأحوال.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٤١٤).

(٢) البيان للعمراني الشافعي اليمني (١٣/ ١٢).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٦٥).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٦/ ٤٥٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

سؤال المرأة ولاية القضاء

أولاً: صورة المسألة:

هي أن تسأل المرأة ولاية القضاء، وذلك بوجه عام على الرجال والنساء فتحكم في جميع الأمور، وسواء كان أطراف القضية من الرجال أو النساء أو منهما، فما حكم سؤالها هذا؟

ثانياً: حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تلي القضاء في الحدود والجنايات[١].

واختلف الجمهور مع الحنفية في ولاية المرأة للقضاء فيما سوا ذلك، على قولين:

القول الأول: أن المرأة لا تلي القضاء مطلقاً وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤/ ١٧٦٨)، البيان للعمراني (١٣/ ٢٠)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٧٤)، بدائع الصنائع للكساني (٧/ ٣).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤/ ١٧٦٨)، وانظر عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب المالكي (٤/ ١٥٢٥)، وانظر الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٨)، وانظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٦/ ٩٠).

(٣) انظر البيان للعمراني (١٣/ ٢٠)، وانظر روضة الطالبين للنووي (١١/ ٩٥)، وانظر النجم الوهاج للدميري (١٠/ ١٤٤).

(٤) انظر المحرر للمجد ابن تيمية (٣/ ٢٧)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٧٤)، وانظر المغني لابن قدامة (١٤/ ١٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١ - قولـه تعـالى: M ! " # $ % & ' ( ) * L [١].

وجه الدلالة:

قال القرطبي[٢] -رحمه الله- في تفسيره: "أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء"[٣].

وقال ابن كثير[٤] -رحمه الله- في تفسيره: "أي: الرجل قَيّم على المرأة، أي هو

(١) سورة النساء آية رقم (٣٤).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لاحكام القرآن -، يعرف بتفسير القرطبي، و " قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " التذكار في أفضل الاذكار - و التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة -. و " التقريب لكتاب التمهيد، وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية توفي سنة ستمائة وإحدى وسبعين. انظر الأعلام (٥/ ٣٢٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي المعروف بتفسير القرطبي (١٦٨/٣).

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد سنة سبعمائة وواحد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق سنة سبعمائة وأربعمائة وسبعين. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه البداية والنهاية – في التاريخ و (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (طبقات الفقهاء الشافعيين - خ) و (تفسير القرآن الكريم - ط) و (الاجتهاد في طلب الجهاد) و (اختصار علوم الحديث)، بكتاب (الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث - ط) و (اختصار السيرة النبوية) طبع باسم (الفصول في اختصار سيرة الرسول) و (رسالة في الجهاد و (التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل). انظر الأعلام للزركلي (١/ ٣٢٠)، شذرات الذهب ٧/ ٣٥، معجم المؤلفين ٩/ ٥٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رئيسها وكبيرها والحاكم عليها"[١].

وقال العلامة السعدي[٢]–رحمه الله- "أي: بسبب فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع. وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله"[٣].

فدل هذا أن من لازم قوامة الرجل على المرأة أنها لا تكون في ولاية على رجل مطلقا.

٢ - ذكر شهاب الدين القرافي[٤]-رحمه الله- أن المسألة محل إجماع فقال: "ولم يسمع في عصر من الأعصار أن امرأة وليت القضاء فكان ذلك إجماعاً؛

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٩٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد. مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة ١٣٥٨) له نحو ٣٠ كتابا، منها: (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن) و (تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن) في مجلد، و (القواعد الحسان في تفسير القرآن) و (طريق الوصول إلى العلم المأمول من الاصول) و (الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين) رسالة، و (القواعد والاصول الجامعة) في أصول الفقه، و (التوضيح والبيان لشجرة الايمان) رسالة، و (الدرة البهية) شرح للقصيدة التائية لابن تيمية، و (الخطب المنبريه) مجموعة من خطبه، و (الوسائل المفيدة للحياة السعيدة) مختصر، و (توضيح الكافية الشافية لابن القيم) شرح لها. ولد سنة ١٣٠٧، و توفي ١٣٧٦ هـ انظر الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة السعدي (١٧٧).

(٤) سبقت ترجمته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأنه غير سبيل المؤمنين"[١].

و قال ابن قدامة -رحمه الله-: " والمرأة لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا "[٢].

٣ - [عن أبي بكرةرضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.][٣].

وجه الدلالة:

قال ابن حجر -رحمه الله- في الفتح: " في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء،.." ثم قال: " والمنع من أن المرأة لا تلي الإمارة والقضاء هو قول الجمهور"[٤].

قال الشوكاني[٥] -رحمه الله-: "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا حل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب"[٦].

وقال صاحب البيان: " وضد الفلاح الفساد، فاقتضى الخبر أنها

---

(١) الذخيرة للقرافي (٨/١٩).

(٢) المغني لابن قدامة (١٤/١٣).

(٣) رواه البخاري كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٦/١٠) رقم الحديث (٤٤٢٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٨/١٦١).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (١٥/٤٢٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا وليت القضاء فسد أمرهم"[١].

٤ - [أن عبد الله بن مسعودﷺ كان إذا رأى النساء قال: أخروهن حيث جعلهن الله] [٢].

وجه الدلالة:

وقال صاحب كتاب البيان: " أن المرأة إذا وليت القضاء كانت مقدمة والرجال مؤخرين عنها، فلم يجز"[٣].

٥ - [عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار] [٤].

قال صاحب منتقى الأخبار -بعد أن أورد الحديث-: " وهذا دليل على كون القاضي رجلاً "[٥].

و وجه استدلاله ذكره الشوكاني -رحمه الله- فقال: " واستدل المصنف أيضاً على ذلك بحديث بريدةﷺ المذكور في الباب لقوله فيه (رجل ورجل)، فدل

(١) البيان للعمراني الشافعي اليمني (١٣/ ٢٠).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد (٣/ ٩٩) رقم الحديث (١٧٠٠) قال الألباني إسناده صحيح المرجع ذاته.

(٣) البيان للعمراني الشافعي اليمني (١٣/ ٢١).

(٤) رواه أبو داود كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ (٣/ ٣٢٤) رقم الحديث (٣٥٧٥).

(٥) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (١٥/ ٤٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بمفهومه على خروج المرأة "[1].

٦ - [عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء][2].

قال القرافي[3] -رحمه الله-: " فمنع من صوتها؛ لأنها عورة، فيمتنع في القضاء أولى "[4].

٧ - أن المرأة مأمورة بالستر، وليست من أهل حضور محافل الرجال، والقاضي محتاج لمخالطة الرجال، وهذا ينافي ما أُمرت به من الستر والقرار والعفة[5].

٨ - أن المرأة قد منعت من إمامة الرجال في الصلاة، وكذلك منعت بما هو أقل من ذلك، فلقد منعت من أن تقوم بجانب الرجل في الصلاة، بل أمرت بالتأخر عنهم وأن خير صفوفهن آخرها ويكون لها بذلك زيادة أجر بذلك، كل ذلك حفاظا عليها وخشية الفتنة، فلأن لا يجوز أن تكون قاضية أولى، ولأن القضاء موطن ورود الفجار[6].

٩ - أن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، فيحتاج فيه إلى كمال الرأي

---

(١) المرجع السابق (١٥/ ٤٣٠).

(٢) رواه البخاري كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء (٢/ ٧٩) رقم الحديث(١٢٠٣).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) الذخيرة للقرافي (٨/ ١٩).

(٥) انظر النجم الوهاج للدميري (١٠/ ١٤٤)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٧٤)، وانظر المغني لابن قدامة (١٤/ ١٢).

(٦) انظر الذخيرة للقرافي (٨/ ١٩)، وانظر البيان للعمراني (١٣/ ٢١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتمام الفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، وذلك بدلالة السنة، وقد نبه الله تعالى عن هذا بأنه أقل من الرجال في العقل و التذكر[١]؛ فقال –سبحانه-: f e d c b a ` _ ^ | \ [Z Y M L m l k j i h g [٢]؛ فهذا فيه إشارة على أن ثمة فرق بين عقل المرأة وعقل الرجل ويفسر الآية هذا الحديث [عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر - إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها] [٣]؛ فمن كان بهذه الحال بنص القرآن والسنة كيف يكون يصلح للقضاء، وهل هو أهل لأن يتولى القضاء؟

١٠ - وأيضاً هي لا تصلح للقضاء قياساً على الإمامة العظماء بجامع الولاية، وكذلك قياساً على العبد بجامع نقصان الحرمة لهما[٤].

القول الثاني: جواز تولي المرأة للقضاء في كل شيء إلا الحدود والقصاص وهذا

---

(١) وانظر المغني لابن قدامة (١٤/ ١٢)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٧٤)، انظر النجم الوهاج للدميري (١٠/ ١٤٤)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (١٥/ ٤٢٩).

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).

(٣) رواه البخاري كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم (١/ ٨٣) رقم الحديث (٣٠٤).

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤/ ١٧٨٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مذهب الحنفية[١].

أدلتهم:

قالوا: يجوز للمرأة تقلد القضاء لأنها من أهل الشهادات، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، إذ كلاهما من الولايات[٢].

نوقش من عدة أوجه:

الأول: أن الحنفية أقروا بأنه ثمة فرق بين القضاء والشهادة، فقال صاحب بدائع الصنائع في كلامه عن شرائط تولي القضاء: " القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة"[٣].

الثاني: أن الشهادة أخفض رتبة من القضاء، ولأن المرأة تصح شهادتها دون الإمامة العظمى حتى عند الحنفية، والعدل يصح منه الأمران[٤]، ويشهد لذلك أنه لم ينقل أن في عصر من العصور أن امرأة تولت القضاء في عصر الصحابة والتابعين ولا من بعدهم[٥].

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٣/٧)، وانظر الهداية للمرغيناني (١٠٧/٣)، وانظر حاشية البحر الرائق لابن العابدين (٤٥٤/٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣/٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر الذخيرة للقرافي (٨/ ١٩).

(٥) المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الراجح:

الذي يترجح من خلال عرض الأدلة هو قول الجمهور وهو القول الأول الذي يرى بأن المرأة لا تلي القضاء مطلقاً والله أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

سؤال الولاية في المعاملات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: سؤال الولاية في كتاب الوقف.

المبحث الثاني: سؤال الولاية في كتاب الوصايا.

المبحث الثالث: سؤال الولاية في كتاب النكاح.

المبحث الرابع: سؤال الولاية في كتاب الحضانة.

المبحث الخامس: مسائل معاصرة ونوازل في سؤال الولاية.

المبحث السادس: مسائل معاصرة في سؤال الولاية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

سؤال الولاية في كتاب الوقف

وفيه تمهيد ومطلبان.

التمهيد: حكم تولي المرأة الولاية على الوقف.

المطلب الأول: سؤال الولاية على الوقف إذا لم يعين الواقف الناظر.

المطلب الثاني: سؤال الولاية على الوقف إذا عين الواقف الناظر، وكان الناظر ليس بأهل لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التمهيد

حكم تولي المرأة الولاية على الوقف[1]

أولاً: صورة المسألة:

هي تولي المرأة الولاية على الوقف وتكون هي القيمة عليه، فما حكم توليها الولاية على الوقف؟

ثانياً: حكم المسألة:

اتفق فقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على جواز تولي المرأة الولاية على الوقف، وعلى أنه ليس من شروط الوقف الذكورية.

أدلتهم:

١ - أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل ولاية وقفه إلى بنته حفصة ﷺفإذا ماتت

(١) ملاحظة: جعلت هذا المطلب في حكم توليها والبحث في حكم السؤال، لأجل معرفة هل يجوز لها فتكون من أهله أم ليست كذلك فإذا كانت من أهله دخلت في سؤال الأهل للولاية، وإذا كانت ليست كذلك فتدخل في سؤال غير الأهل.

(٢) انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٥/٣٨٧)، وانظر المبسوط للسرخسي (١١/٤٣).

(٣) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٦/٣٨).

(٤) انظر روضة الطالبين للنووي (٥/٣٥٠)، وانظر النجم الوهاج للدميري (٥/٥٢٤).

(٥) انظر كشاف القناع للبهوتي (٤/٣٢٧)، انظر تصحيح الفروع للمرداوي (٧/٣٥٠)، وانظر المغني لابن قدامة (٨/٢٣٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإلى ذي الرأي من أهلها[1].

٢ - أن المقصود يحصل منهما أي من الذكر أو الأنثى، وهو حفظ الوقف ، القيام بمصالحه بنفسه أو بمن ينوب عنه[2].

٣ - ويمكن أن يقال: أنه لا ثمة مانع والأصل الحل، وأن الولاية المنهي على المرأة توليها هي ما كانت في عموم النظر على المسلمين من الولايات العامة كالعظمى والقضاء والوزارة.

٤ - وأن الوقف من قبيل التبرعات الذي يجوز لجميع المسلمين فعله، والوقف جائز من المرأة، ومادام يجوز منها فيجوز أن تلي وقفها بنفسها، فكذلك يجوز لها أن تلي وقف غيرها.

فالذي يظهر -والله أعلم- أن تولي المرأة للوقف جائز لا حرج فيه إذا هو ليس من الولايات العامة، ولم أقف للفقهاء على خلاف في هذه المسألة.

(١) رواه الدارقطني في سننه كتاب الأحباس (٥/ ٣٤١) رقم الحديث (٤٤٢٥).

(٢) انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٥/ ٣٧٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

سؤال الولاية على الوقف إذا لم يعين الواقف الناظر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: سؤال الولاية على وقف على معين أو على معينين محصورين مع عدم وجود الناظر.

الفرع الثاني: سؤال الولاية على وقف على جهة عامة لا تنحصر مع عدم وجود الناظر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول

سؤال الولاية على وقف على معين أو على معينين محصورين مع عدم وجود الناظر

أولاً: صورة المسألة:

هو أن يكون الوقف على شخص بعينه أو عدد محصور، وليس على جهة عامة، ولم يعين الواقف الناظر، فما حكم سؤال الشخص المعين تولي الوقف، أو سؤال أحد من الجهة المحصورة تولي الوقف مع الاتفاق بينهم بالتراضي عليه، أو يسأله عند القاضي، فما حكم السؤال حينئذ؟

ثانياً: حكم المسألة:

القول الأول: أن السؤال جائز والحالة هذه، وهو ما دل عليه ظاهر كلام فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، وعند بعض

---

(١) انظر فتح القدير لابن همام الحنفي (٦/ ٢٤١)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٥/ ٣٨٩)، وانظر حاشية ابن العابدين (١٣/ ٥٠١).

(٢) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٦/ ٣٧).

(٣) انظر نهاية المطلب للجويني (٨/ ٣٦٩)، انظر البيان للعمراني (٨/ ١٠١)، وانظر روضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٤٧)، وانظر النجم الوهاج (٥/ ٥٢٠).

(٤) انظر الكافي لابن قدامة (٣/ ٥٩٢)، وانظر معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار الفتوحي (٧/ ٢٢٦)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشافعية أن التعيين يكون للحاكم وظاهر كلامهم أنه يجوز الطلب من الحاكم[١].

القول الثاني: كراهية السؤال مطلقاً وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[٢].

أدلة القول الأول، وهم القائلون بجواز السؤال إذا كانت الجهة محصورة، ولم يعين الناظر.

١ - أن الموقوف عليه إذا كان معيناً أو جهة محصورة، يكون هو أقرب الناس إليه، وأشفق الناس على نفسه أو على الجهة التي هو منها[٣].

٢ - لأن المحبس عليه مالكاً أمر نفسه، ولم يولي المُحبِس على حبسه أحداً فالمحبس عليه هو الذي يحوزه ويتولاه[٤].

٣ - إذا كان الموقوف عليه آدمياً معيناً أو جمع محصوراً، فإن النظر والحالة هذه للموقوف عليه، لأن ملكه ونفعه وغلته له، وهو أدرى الناس بمصالحه ومفاسده وهو أخصهم به، فكان كالملك المطلق[٥].

---

(١) انظر نهاية المطلب للجويني (٣٦٩/٨)، انظر البيان للعمراني (١٠١/٨)، وانظر روضة الطالبين للنووي (٣٤٧/٥)، وانظر النجم الوهاج (٥٢٠/٥).

(٢) انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٣٨٩/٥)و(٤٦٠/٦)، وانظر حاشية ابن العابدين (٥٠١/١٣).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي (٥٢/١١).

(٤) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب المالكي (٣٧/٦).

(٥) انظر الكافي لابن قدامة (٥٩٢/٣)، وانظر الكافي لابن قدامة (٥٩٢/٣)، وانظر تصحيح الفروع للمرداوي (٣٥٠/٧)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٣٢٥/٤)، وانظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلة القول الثاني، وهم القائلون بكراهية سؤال تولي الوقف مطلقاً.

١ - أن الطالب موكول إلى نفسه، وهو عاجز فيكون سبباً لتضييع الحقوق[١].

نوقش:

أن هذا في القضاء وليس في الوقف والولايات الخاصة، وأن الولاية في هذه الصورة تختلف اختلافاً بيناً عن ولاية الإمارة والولايات العامة كالقضاء التي ورد الدليل بشأنها.

٢ - أن طالب الولاية على الوقف لا يولى، كمن طلب الولاية على القضاء[٢].

نوقش من وجهين:

الأول: أن القضاء ولاية تختلف صورتها عن الوقف، ثم إن هذه الصورة من الوقف هي أشد اختلافاً من الصور الأخرى التي في عموم الوقف، فيكون القياس مع الفارق.

الثاني: قال بعض الأحناف –بعد أن نقلوا كلام من قال أن طالب الوقف لا يعط-: "والظاهر أنها من شرائط الأولوية لا من شرائط الصحة" يعنون أنه الأولى أنه لا يولى[٣].

(١) انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٦/ ٤٦٠).

(٢) انظر فتح القدير لابن همام الحنفي (٦/ ٢٤٠)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٥/ ٣٧٨).

(٣) انظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٥/ ٣٧٨)، وانظر حاشية ابن العابدين (١٣/ ٥٠١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الراجح:

الذي يترجح بعد ذكر القولين وأدلتهما، القول الأول وهو جواز سؤال الوقف إذا كان الوقف على معين أو على جهة محصورة، لأن الذي يظهر أنه لاثمة مانع أن يسأل الإنسان الوقف وهو أهل له وكان الوقف على نفسه أو على جهة محصورة، حيث إنه هو المستحق للمنافع الوقف فجلب مصالحه ودفع مفاسده هو أخص الناس بها، سواء كان بالتراضي منهم أو سأله من القاضي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

سؤال الولاية على وقف على جهة عامة لا تنحصر مع عدم وجود الناظر

أولاً: صورة المسألة:

هو أن يسأل من وجدت فيه الأهلية في الولاية على الوقف الولاية عليه، ولم يكن الواقف قد عين الناظر، فما حكم سؤاله؟

ثانياً: حكم المسألة:

اتفق فقهاء الحنيفة[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أن الوقف إذا كان على جهة عامة، ولم يعين الواقف الناظر، فإن النظر فيه يكون للحاكم، وتعيين الناظر يكون من قبله.

واتفقوا على أن الذي يجب على الحاكم مراعته هي مصلحة الوقف، من حيث تعيين الناظر والنظر في أهليته وإبقائه أو عزله[٥].

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن همام الحنفي (٦/ ٤٢١)، وانظر المحيط البرهاني لمحمود البخاري (٧/ ٤٠)، وانظر حاشية ابن العابدين (١٣/ ٤٩٨).

(٢) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٣٧).

(٣) انظر أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٥/ ٥٤٩)، وانظر روضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٤٧)، وانظر النجم الوهاج للدميري (٥/ ٥٢٠).

(٤) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي (٤/ ٣٢٥)، وانظر الفروع لابن مفلح (٧/ ٣٤٥)، وانظر المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٧).

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني الحنفي (٦/ ٢٢١)، وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٥/ ٣٧٩)، وانظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب المالكي (٦/ ٤٠)، وانظر روضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٤٧)، وانظر معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار الفتوحي(٧/ ٢٢٧)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٢٥)، وانظر الإنصاف للمرداوي (٧/ ٥٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واتفقوا على أن الناظر إذا عزل لنقصانٍ في أهليته، فإنه يجوز له سؤال ولاية الوقف إذا عادت له الأهلية، إذا كان قد عينه الواقف[1].

أما ما عدا هذه الصورة فقد اختلفوا فيها على قولين..

القول الأول: الذي يظهر من كلامهم أنه متى ما وجدت الأهلية، واستكمل الشروط من الكفاية والأمانة والقدرة وغيرها، جاز له سؤال تولي الوقف من الحاكم، حيث أنهم لما تعرضوا للكلام في أهلية الواقف وما يجب على الحاكم مراعاته في تعيين الناظر سكتوا عن حكم من طلب التولية على الوقف، وليس الأمر كذلك في كلامهم عن طلب تولي القضاء.

القول الثاني: بعض الحنفية يرون أنه لا يعين سائل الولاية على الوقف.

وقد ورد هذا القول لهم مع أدلته والإجابة عليها في المسألة السابقة.

الراجح: الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، لأنه متى ما وجدت الأهلية في السائل، ولم يعين الواقف الناظر، فإنه لاثمة مانع من أن يسأل الولاية على الوقف من كان أهلاً لذلك، ويكون سؤاله لها عن طريق الحاكم فيتولاها بحكم الحاكم له بتوليها، ولا أدل على هذا من قوله تعالى في خبره لنا عن قصة

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٥/٣٨٧)، وانظر حاشية ابن العابدين (١٣/٥٠٠)، وانظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب المالكي (٦/٣٨)، وانظر النجم الوهاج للدميري الشافعي (٥/٥٢٣)، وانظر معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار الفتوحي (٧/٢٢٥)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٤/٣٢٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يوسف عليه السلام: M D E F G H I J K L M L [1]، والذي يراعى في هذا الباب هو مصلحة الوقف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: "فإن الأصل في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف؛ بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. M r s t u v w x y z { | } ~ L [2]، وقال شعيب عليه السلام: M إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ L [3]، وقال تعالى: M فَمَنِ ٱتَّقَىٰ © فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٣٥﴾ L [4]، وقال تعالى: M a b c d e f g h i j k l m n o p L [5][6]"، وقد ورد في كلامه -رحمه الله- ما يدل على جواز سؤال ولاية الوقف ممن كان أهلاً لها[7]، فهذا هو الراجح والله -سبحانه وتعالى- أعلم وأحكم.

---

(١) سورة يوسف آية رقم (٥٥).

(٢) سورة الأعراف آية رقم (١٤٢).

(٣) سورة هود آية رقم (٨٨).

(٤) سورة الأعراف آية رقم (٣٥).

(٥) سورة البقرة آية رقم (١١,١٢).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٦٦).

(٧) انظر المرجع السابق (٣١/٧٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

سؤال الولاية على الوقف إذا عين الواقف الناظر، وكان الناظر ليس بأهل لها

أولاً: صورة المسألة:

أن يكون من يتولى الوقف غير أهل لتولي ولاية الوقف، فجاء أهل لها يسأل تولي الولاية على الوقف بدله، فما حكم سؤاله؟

ثانياً: حكم المسألة:

اتفق فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنه متى ما ذهبت أهلية الولاية عن متولي الوقف نزعت منه لزوال الأهلية عنه سواء أعينه القاضي أم عينه الواقف، وفي رواية عند الحنابلة أنه لا تنزع عنه الولاية، إذا كان قد

---

(١) انظر فتح القدير لابن همام (٦/٢٣٣)، وانظر المحيط البرهاني لمحمود البخاري (٧/٤٠)، انظر البناية في شرح الهداية للعيني (٧/١٠٥)، انظر تبيين الحقائق للزيلعي (٣/٣٢٩)، انظر البحر الرائق لابن نجيم (٥/٣٩١)، حاشية ابن العابدين (١٣/٤٩٩).

(٢) انظر مواهب الجليل للحطاب (٦/٣٧).

(٣) انظر نهاية المطلب للجويني (٨/٣٦٨)، انظر أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٥/٥٥٠)، وانظر روضة الطالبين للنووي (٥/٣٤٨).

(٤) انظر معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار الفتوحي(٧/٢٢٥)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٤/٣٢٧)، وانظر الإنصاف للمرداوي (٧/٦٣)، وانظر الفروع لابن مفلح (٧/٣٤٩)، وانظر المغني لابن قدامة (٨/٢٣٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عينه الواقف ولكنه لا يستقل بالنظر، وإنما يضم إليه آخر أهل للولاية، حيث أن غير الأهل لا يصلح للنظر[1].

فإذاً لقد اتفق الفقهاء على أنه لابد من تعيين من يتولى الوقف أو من يشارك في ولايته فغير الأهل ليس بمخول لنظر في ولاية الوقف بلا خلاف، فوجود غير الأهل كعدمه.

فتصبح صورة المسألة كصورة المسألة السابقة، وهي سؤال ولاية الوقف مع عدم وجود الناظر، لأن الناظر غير الأهل وجوده كعدمه، فقد ذهب عامة الفقهاء أن غير الأهل يعزل ولا يُبقى.

وقد سبق الكلام عن مسألة سؤال الأهل إذا لم يُعين الناظر في المبحث السابق، فلا داعي للتكرار والإطالة.

بل وهذا يعد من وجه أشد من المسألة السابقة، حيث إن بقاء غير الأهل في الولاية، ينشأ عنه استمرار المنكر إذ فهو منكر يجب الإسراع في إزالته، وهذا أشد من بقاء الوقف فترة من غير وال يتولاه إذ لا وجود لمنكر قائم.

قال في حاشية ابن العابدين: "وأما عزل الخائن وإقامة غيره مقامه ممن يحفظ الوقف ويعمره ويحفظ ما بقي على مستحقه، أو إقامة متولي على وقف لم يكن له متولي فلا يتوقف على القاضي، وإن عزله واجب على كل مسلم يستطيعه، فإنه من

(١) انظر معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار الفتوحي(٧/٢٢٥)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٤/٣٢٧)، وانظر الإنصاف للمرداوي (٧/٦٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قبيل إنكار المنكر"[1].

فإذا كان المنكر لا يزول إلا بالطلب فحينئذ يكون الطلب واجب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أما إذا كان زواله ممكن بغير الطلب فلا يكون الطلب حينئذ واجب. فترجع المسألة كصورة المسألة السابقة وقد بينت، والله أعلم.

(١) حاشية ابن العابدين (١٣/ ٤٩٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني

سؤال الولاية في كتاب الوصايا

وفيه تمهيد ومطلبان.

التمهيد: حكم تولي المرأة الولاية على الوصية.

المطلب الأول: سؤال الولاية على الوصية من أهل لها.

المطلب الثاني: سؤال الولاية على الوصية من غير أهل لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التمهيد

حكم تولي المرأة الولاية على الوصية[١]

أولاً: صورة المسألة:

هي ما حكم أن يكون الوصي امرأة، سواء كانت الوصاية من الموصي نفسه، أو من تعين الحاكم لها، أو أن تسألها هي، وذلك بعد توافر شروط الأهلية المشترطة في الولاية على الوصية؟

ثانياً: حكم المسألة:

اتفق فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على جواز تولي المرأة ولاية الوصية وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم[٦].

---

(١) ملاحظة: جعلت هذا المطلب في حكم توليها والبحث في حكم السؤال، لأجل معرفة هل يجوز لها فتكون من أهله أم ليست كذلك فإذا كانت من أهله دخلت في سؤال الأهل للولاية، وإذا كانت ليست كذلك فتدخل في سؤال غير الأهل.

(٢) انظر تكملة البحر الرائق لمحمد بن الحسين الطوري القادري (٩/ ٣١٠).

(٣) انظر التاج و الإكليل لمختصر لأبي عبدالله محمد المواق (٤/ ٢١٧)، وانظر الذخيرة للقرافي (٦/ ١٦٤).

(٤) انظر روضة الطالبين للنووي (٦/ ٣١٢)، وانظر البيان للعمراني (٨/ ٣٠٤)، وانظر النجم الوهاج للدميري (٦/ ٣٢٧)، وانظر أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٦/ ١٦٠).

(٥) انظر الكافي لابن قدامة (٤/ ٦٢)، وانظر معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (٧/ ٥٣)، وانظر كشاف القناع (٤/ ٤٧٨).

(٦) انظر الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسين علي بن القطان (٣/ ١٣٣٩)، وانظر الأوسط لابن منذر (٨/ ١٤٤)، وانظر المغني لابن قدامة (٨/ ٥٥٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١ - أن عمر بن الخطاب ﷺ أوصى إلى بنته حفصة ﷺفإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها[١].

٢ - قال ابن قدامة -رحمه الله- المغني: "ولأنها من أهل الشهادات، فأشبهت الرجال، وتخالف القضاء، فإنه يعتبر فيه الكمال في الخلقة والاجتهاد، بخلاف الوصية" [٢].

فالذي يظهر أنه لاثمة مانع من تولي المرأة ولاية الوصية إذا توافرت فيها الشروط المعتبرة شرعا، وهذا ما قد ذهب إليه عامة أهل العلم.

(١) رواه الدارقطني في سننه كتاب الأحباس (٥/ ٣٤١) رقم الحديث (٤٤٢٥).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٨/ ٥٥٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

سؤال الولاية على الوصية من أهل لها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: سؤال الولاية على الوصية من أهل لها مع عدم وجود من يقوم بها.

الفرع الثاني: سؤال الولاية على الوصية من أهل لها مع قيامها بغير أهل لها.

الفرع الثالث: سؤال الولاية على الوصية من أهل لها مع قيامها بأهل لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول

سؤال الولاية على الوصية من أهل لها مع عدم وجود من يقوم بها

أولاً: صورة المسألة:

هي ألا يوجد من يقوم على الوصية و لا من يتولاها ويأتي من هو أهل لتوليها فيسأل الولاية عليها، فما حكم سؤاله حينئذ؟

ثانياً: حكم المسألة:

اتفق أهل العلم على أن من ما مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا فرض الحاكم أن يقدم من ينظر لهم ممن هو أهل لذلك[١]، هذا بالنسبة للحاكم أما غيره..

فقد اتفق فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أنه إذا لم يكن ثمة قائم بها، وكان السائل أهلاً لذلك، فالذي يدل عليه ظاهر كلامهم هو جواز السؤال والحالة هذه.

---

(١) انظر الإقناع في مسائل الإجماع لأبي حسين علي بن القطان الفاسي (١٣٩٢/٣)، وانظر مراتب الإجماع لابن حزم (١١١/١).

(٢) انظر المحيط البرهاني لمحمود البخاري (١٢٩/١٠)، وانظر البناية شرح الهداية للعيني (٦٢٩/١٢).

(٣) انظر الذخيرة للقرافي (١٥٥/٦)، وانظر التاج والإكليل لأبي عبدالله المواق (٢١٤/٤).

(٤) انظر نهاية المطلب للجويني (٣٦١/١١)، وانظر البيان للعمراني (٣٠٨/٨)، وانظر روضة الطالبين للنووي (٣١٩/٦)، وانظر أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (١٥٨/٦).

(٥) انظر معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (٥٢/٧)، وانظر المغني لابن قدامة (٥٦٠/٨)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٤٧٧/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١ - الدخول في الوصايا من فعل الصحابة –رضي الله عنهم-[١].

٢ - ما أخبرنا الله عز وجل عن يوسف عليه الصلاة والسلام أنه سأل التولي لما كان أهلاً ورأى في ذلك مصلحة راجحة، حيث قال: G F E D M L M L K J I H [٢]، فهذا دليل على جواز السؤال والتولي لاسيما إذا كانت المصلحة راجحة.

فالذي يظهر هو جواز سؤال تولي الوصية من أهل لها، إذا لم يكن ثمة قائم بها وهذا ما دل عليه كلام عامة الفقهاء، حيث أنهم لم يجعلوا المشاحة على طلب تولي الوصية، قادحاً، فذلك يدل على أنهم يرون أن طلب الوصية أمر جائز غير قادح، بخلاف كلامهم في القضاء[٣].

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة يوسف آية رقم (٥٥).

(٣) انظر جميع المراجع في المسألة وهي في الصحيفة السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

سؤال الولاية على الوصية من أهل لها مع قيامها بغير أهل لها

أولاً: صورة المسألة:

هي أن يكون القائم بالوصية غير أهل لها، ويأتي من هو أهل لتوليها فيسأل الولاية عليها، فما حكم سؤاله؟

ثانياً: حكم المسألة:

أولاً: أجمع أهل العلم أن غير الأهل لا يتفرد بالنظر في الوصية[1]، أما إن كان لخيانة فإنه يعزل وأما إن كان لقلة النظر فعامة أهل العلم أنه لا يعزل ولكن يضم إليه آخر رشيد في النظر، فهم مجمعون على أنه لا يبقى وحده، إما أن يعزل أو يضم إليه آخر أهل لها، وفي كلا الحالين محل الولاية على الوصية شاغر؛ وذلك لأنه إما أن يعزل أو يضم إليه أهل لها، وهذا محل إجماع بين العلماء وهذا هو مذهب فقهاء الحنفية[2]،

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٨/ ١٨٤).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٣٠)، وانظر الهداية للمرغيناني (١٠/ ٤٩٩) وانظر شرح العناية على الهداية لمحمود البابرتي (١٠/ ٥٠٠)، وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٦/ ٢٠٦)، انظر تكملة البحر الرائق لمحمد بن الحسين الطور القادري (٩/ ٣٠٩)، انظر البناية شرح الهداية للعيني (١٢/ ٦٣٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

فإذا قررنا هذا أصبحت صورة المسألة كصورة المسألة السابقة، وقد سبق تبيين الحكم فيها، فلا يلزم التكرار.

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٦/ ١٦٤).

(٢) انظر نهاية المطلب للجويني (١١/ ٣٥٣)، وانظر البيان للعمراني (٨/ ٣٠٦)، وانظر روضة الطالبين للنووي (٦/ ٣١٢)، وانظر أسنى المطالب لأبي يحيى الأنصاري (٦/ ١٦١).

(٣) انظر الفروع لابن مفلح (٧/ ٤٨٧)، وانظر الإنصاف للمرداوي (٧/ ٢٨٧)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٧٨، ٤٨٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث

سؤال الولاية على الوصية من أهل لها مع قيامها بأهل لها

أولا: صورة المسألة:

هي أن يكون القائم بالوصية أهل لها، ولم يبد منه ما ينقص أهليته، فيأتي أهل يسأل تولي الوصية محله، ينازعه مكانه، فما حكم سؤاله؟

ثانياً: حكم المسألة:

أجمع أهل العلم على أن الوصي إذا كان أهلاً، فإن نزع الولاية من يده غير جائز[١]، وهذا ما اتفق عليه فقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٨/ ١٨٤)، وانظر الإقناع في مسائل الإجماع لأبي حسين الفاسي (٣/ ١٣٩٣)، وانظر مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ١١١).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٢٩)، وانظر تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري القادري (٩/ ٣١١)، وانظر شرح العناية على الهداية (١٠/ ٥٠٢).

(٣) انظر الذخيرة للقرافي (٦/ ١٦٤).

(٤) انظر نهاية المطلب للجويني (١١/ ٣٥٥).

(٥) انظر كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٨١)، وانظر الفروع لابن مفلح (٧/ ٤٨٧)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٢٨٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١ - الإجماع[١].

٢ - أنه أهل للولاية على الوصية، وقد رضي به الموصي، وقد أحسن القيام بها، فليس للحاكم عزله ولم يأتي ما يوجبه[٢].

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٨/ ١٨٤)، وانظر الإقناع في مسائل الإجماع لأبي حسين الفاسي (٣/ ١٣٩٣)، وانظر مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ١١١).

(٢) انظر تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري القادري (٩/ ٣١١)، وانظر نهاية المطلب للجويني (١١/ ٣٥٥)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٨١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

سؤال الولاية على الوصية من غير أهل لها

أولا: صورة المسألة:

هي أن يسأل الولاية على الوصية من ليس بأهل لتوليها، سواء أكانت شاغرة، أم مشغولة، فما حكم سؤاله؟

ثانياً: حكم المسألة:

إذا تقرر أن الأهل يعزل إذا تغيرت حاله، وسلبت منه الأهلية، فأولى له ألا يتولى ابتداءً، وقد اتفق فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] أن ولاية غير الأهل للوصية غير جائزة، قال شهاب الدين القرافي[٥]—رحمه الله-: "وكل

(١) انظر المبسرط للسرخسي (٢٧/ ٣٠)، وانظر تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري القادري (٩/ ٣١٠)، وانظر شرح العناية على الهداية (١٠/ ٥٠٢)، وانظر تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٠٧).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٦/ ١٤٦).

(٣) انظر نهاية المطلب للجويني (١١/ ٣٥٠)، وانظر روضة الطالبين للنووي (٦/ ٣١١)، وانظر أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٦/ ١٥٩).

(٤) انظر كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٧٨)، وانظر الكافي لابن قدامة (٤/ ٦١)، وانظر تصحيح الفروع للمرداوي (٧/ ٤٨٦)، وانظر الإنصاف للمرداوي (٧/ ٢٨٧).

(٥) سبقت ترجمته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسلوب الأهلية في ولاية لا تنعقد له"[١]، وهذا مذهب عامة أهل العلم[٢].

أدلتهم:

١ - [عن أبى ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم] [٣].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ لما لم يكن أهلاً للولاية على الوصية وجه إليه النبي ﷺ ألا يدخل في الوصايا، وهو عام لكل أحد، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

(١) الذخيرة للقرافي (٦/١٤٦).

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٨/١٤٧،١٨٧)، وانظر الإقناع في مسائل الإجماع لأبي حسين الفاسي (٣/١٣٨٦)، وانظر المغني لابن قدامة (٨/٥٥٤).

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب كراهية الإمارة بغير ضرورة (٦/٧) رقم الحديث (٤٨٢٤)، ورواه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الدخول في الوصايا (٣/٧٢)، رقم الحديث (٢٦٧٠).

(٤) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (٤/٥٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسألة: من مات بأرض لا وصي له فيها ولا حاكم[1]:

صورة المسألة:

هي أن يموت رجل من المسلمين بأرض لا قاض فيها ولا حاكم، ولم يوصي لأحد، كبرية ونحوها، أو في مكان ظلم يؤخذ بها ماله.

حكم المسألة:

يجوز لمن حضره من المسلمين حوز تركته، والعمل بها الأصلح لها من بيع وغيره[2].

وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى وجوب حوزها؛ لئلا تضيع[3].

(١) هذه المسألة ذكرها فقهاء الحنابلة.

(٢) انظر الفروع لابن مفلح (٧/٤٩٧)، وانظر المغني لابن قدامة (٨/٥٦١)، وانظر معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار (٧/٦٤)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٤/٤٨٨)، وانظر الإنصاف للمرداوي (٧/٣٠١).

(٣) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين (١١/١٩٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث

سؤال الولاية في كتاب النكاح

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: حكم تولي المرأة ولاية النكاح على نفسها أو على غيرها.

المطلب الأول: سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من أهل لها.

المطلب الثاني: سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من غير أهلٍ لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التمهيد

حكم تولي المرأة ولاية النكاح على نفسها أو على غيرها[1]

أولا: صورة المسألة:

هي أن تعقد المرأة عقد النكاح بغير ولي وتكون هي الولية على نفسها، أو تكون ولية على غيرها من النساء، وأن تلي هي العقد بنفسها.

ثانياً: حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال أشهرها قولان، وهما الأول والثاني.

القول الأول: يجوز للمرأة الحرة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً أن تلي عقد نكاحها بنفسها من غير وليها، و من غير إذنه، وكذلك لها أن تلي عقد نكاح غيرها من النساء، والعقد صحيح تام، ولكن يستحب لها أن يلي عقد نكاحها وليها، وألا تعقد إلا بوليها أو بحضوره، وهذا المذهب عند الحنفية[2].

---

(١) ملاحظة: جعلت هذا المطلب في حكم توليها، والبحث في حكم السؤال، لأجل معرفة هل يجوز لها فتكون من أهله أم ليست كذلك فإذا كانت من أهله دخلت في سؤال الأهل للولاية، وإذا كانت ليست كذلك فتدخل في سؤال غير الأهل.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠)، وانظر الهداية للمرغيناني (١/ ١٩٦)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٣/ ١٩٢)، وانظر فتح القدير لابن همام الحنفي (٣/ ٢٥٩)، وانظر البناية في شرح الهداية للعيني (٤/ ٥٧٤)، وانظر التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (٣/ ١٢١٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح مطلقاً لا عن نفسها ولا عن غيرها، وهذا مذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وعامة أهل العلم عليه[٤]، وهو قول عند الحنفية[٥]، وهو مذهب جمع من الصحابة منهم عائشة و ابن عباس و أبي هريرة و عمران بن حصين و أنس –رضي الله عنهم جميعاً-[٦] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وابن المنذر[٨]، وهو قول البخاري، فقد بوب في صحيحه باب لا نكاح إلا بولي[٩]–رحمهما الله- ونُقل في هذا القول إجماع[١٠]، لكنه

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٤/ ١٣)، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (٣/ ٩٥٥)، وانظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب المالكي (٣/ ٤١٩)، وانظر البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (٤/ ٣١١)، وانظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي (٢/ ٣٥) ، وانظر الكفاية أيضاً مطبوعة معها لأبي الحسن المالكي (٢/ ٣٤).

(٢) انظر نهاية المطلب للجويني (١٢/ ٣٩)، وانظر روضة الطالبين للنووي (٧/ ٩٤).

(٣) انظر معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (٩/ ٩٢)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥٠)، وانظر الإنصاف للمرداوي (٨/ ٦٧)، وانظر المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٥).

(٤) انظر الإشراف لابن المنذر (٥/ ٢٢)، وانظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٤٩).

(٥) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ١٩٦)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٣/ ١٩٢)، وانظر فتح القدير لابن همام الحنفي (٣/ ٢٥٩).

(٦) رواه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٤٠٧)، رقم الحديث (١١٠١) وصححه الألباني انظر المرجع نفسه سنن الترمذي مذيلة بأحكام الألباني.

(٧) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ١٧).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٨/ ٢٩١)، وانظر الإشراف لابن المنذر (٥/ ٢٢).

(٩) انظر صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٧/ ١٩)، وانظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٤٢).

(١٠) انظر الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن بن قطان الفاسي (٣/ ١١٦٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ضعيف لاشتهار الخلاف في المسألة، إلا إن كان في عصر الصحابة قبل ظهور المذاهب، فالله أعلم؛ فقد ذكر ابن حجر أنه قد نقل أن الصحابة لم يختلفوا في اشتراط الولي[١]، وإلا فإن خلاف الأحناف مشهور.

القول الثالث: لا يحل للمرأة النكاح إلا بإذن وليها، أي يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح بنفسها، ولكن بعد إذن الولي لها بذلك، وهذا مذهب الظاهرية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة ضعفها بعضهم[٣].

القول الرابع: يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها بغير الولي ويكون العقد موقوفاً على إجازة الولي، وهذا قول عند الحنفية[٤].

القول الخامس: يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها بغير الولي من الكفء فقط، وهذا قول عند الحنفية[٥].

القول السادس: يجوز للمرأة الدنيئة دون الشريفة أن تعقد بغير الولي، ولكنها لا تلي عقد النكاح بنفسها بل تستخلف رجل عدل من المسلمين، وهذا قول عند المالكية[٦].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٥٠).

(٢) انظر المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥١).

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي (٨/ ٦٦)، وانظر المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٦).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠)، وانظر الهداية للمرغيناني (١/ ١٩٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٥٧٤)، وانظر فتح القدير لابن همام الحنفي (٣/ ٢٥٩).

(٥) انظر المراجع في الحاشية السابقة.

(٦) انظر الاستذكار لابن عبدالبر (١٦/ ٣٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلة القول الأول القائلين بجواز تولي المرأة الحرة البالغة العاقلة للعقد من غير ولي مع استحباب الولي..

١ - قول الله تعالى: M T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a L[1].

وجه الدلالة من الآية الكريم:

أي لا تمنعونهن أن يباشرن عقد النكاح بأنفسهن، حيث قد أُسنِد الفعل إليهن، وذلك بحبسهن، فجعل الله الخطاب للأولياء، ونهاهم عن منعهن من نكاح من يخترنه، وإنما يتحقق المنع ممن في يده الممنوع وهو النكاح[2].

نوقش:

أن إضافة الفعل لهن لكونهن محل له، لا لأجل إباحة مباشرتهن العقد، والخطاب للأولياء، ولولا اشتراطهم لما كان لعضلهم لهن معنى ويدل على ذلك سبب النزول للآية وهي نازلة في [معقل بن اليسار رضي الله عنه حيث يقول: زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك و أفرشتك[3]، وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية Y M

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٢).

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن همام الحنفي (٣/٢٥٨)، وانظر البناية في شرح الهداية للعيني (٤/٥٧٨).

(٣) وأفرشتك: أي جعلتها لك فراشا. فتح الباري لابن حجر (١١/٤٤٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

Z L فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه] [١] قال ابن حجر – رحمه الله- في الفتح: "السبب المذكور في نزول الآية المذكورة هي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كانت لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه" [٢]، والعضل المذكور في الآية يشمل العضل الشرعي و الحسي، فهذا يدل على كونه وليها شرعاً[٣].

٢ - [عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها] [٤].

وجه الدلالة من الحديث:

الأيم هي من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، فإنه ليس للولي مباشرة إلا إذا رضيت؛ حيث قد جعلها أحقَّ منه به[٥].

نوقش من أوجه:

الأول: هو أن تكملة الحديث تخالف تفسيركم لمعنى الأيم حيث [قال النبي

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي (٢١/٧) رقم الحديث (٥١٣٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٤٨/١١).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٣٤٦/٩)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٥١/٥)، وانظر سبل السلام للأمير الصنعاني (٣٤/٥)، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٦٩/١٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت (١٤١/٤) رقم الحديث (٣٥٤١).

(٥) انظر حاشية ابن العابدين (١٨٧/٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها] [١]. فإذا كانت الأيم هي من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، فلماذا فرق بينهما في الحديث ولماذا لم تذكر التكملة في استدلالكم به، فهذا يدل على أن البكر ليست أحق بنفسها، وأن الأيم المراد بها هي الثيب، لأنها هي التي تقابل البكر في اللغة.

الثاني: قال: ابن عبدالبر[٢]—رحمه الله-: "وليس في قوله ﷺ [الأيم أحق بنفسها من وليها] [٣] حجة لمن ذهب إلى أن المرأة تزوج نفسها لقولهﷺ [لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل] [٤]، ولم يخص ثيبا من بكر، وفي هذين

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت (٤/ ١٤١) رقم الحديث (٣٥٤١).

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: ولد سنة ثلاثمائة وثمان وستين من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه " الدرر في اختصار المغازي والسير - و " العقل والعقلاء " و " الاستيعاب - في تراجم الصحابة، و " جامع بيان العلم وفضله - و " المدخل " في القراآت، و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد " كبير جدا و " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار - وهو اختصار " التمهيد " و" القصد الامم "في الأنساب، صغير، و " الانباه على قبائل الرواه - رسالة طبعت مع القصد والامم، و " التقصي لحديث الموطأ، أو تجريد التمهيد - ط " و " الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف - و " الكافي في الفقه ، وتوفي سنة أربعمائة وثلاث وستين ، انظر الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠)، شذرات الذهب ٣/ ٣١٤، تديب المدارك ٤/ ٥٥٦.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده أحاديث النساء مسند أم المؤمنين عائشة ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة (٣/ ٧٣) رقم الحديث (١٥٦٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحديثين ما دل على أن الثيب أحق بنفسها من البكر وأن للولي فيها حقا ليس يبلغ مبلغ حقه في البكر لأن الأب يزوج البكر بغير إذنها ولا يزوج الثيب إلا بإذنها، ومن الدليل على أنه أراد الإذن دون العقد أن رسول الله رد نكاح خنساء وكانت ثيبا وزوجها أبوها بغير إذنها[١]»[٢].

٣ - [عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: لا تنكح الأيمُ حتى تستأمر] [٣].

وجه الدلالة من الحديث:

فالحديث ورد بالنفي والإثبات، وذلك يفيد الحصر، والحديث يدل على وجوب الإستئمار، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليعلم رضاها من عدمه فيعمل على وفقه، وهذا على انها أحق بنفسها مطلقاً[٤].

نوقش:

أن المراد بالاستئمار اعتبار رضاها، فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الأمر منها بالإذن بالعقد[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب إذا زوج ابنته وهي كاره فنكاحه مردود (٢٣/٧) رقم الحديث (٥١٣٨).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٤٤/١٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٢٣/٧) رقم الحديث (٥١٣٦).

(٤) انظر التنبيهات على مشكلات الهداية لابن أبي العز (١٢١٢/٣)، وانظر شرح فتح القدير لابن همام (٢٦٢/٣).

(٥) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام للأمير الصنعاني (٣١/٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - أن امرأة زوجت نفسها من رجل فخاصمها أبوها إلى علي ﷺ فأجاز نكاحها[١]، وفي رواية أن أمها زوجتها[٢].

٥ - أنها تصرفت في خالص حقها وهي حرة بالغة عاقلة مميزة مخاطبة مكلفة، فلا يكون للغير عليها ولاية[٣].

٦ - قياساً على جواز تصرفها في المال، بجامع إجازة التصرف في الحق الخاص إذا وجدت الأهلية في صاحب الحق المُتَصرَفُ فيه[٤].

٧ - قالوا: وإنما قلنا باستحباب مباشرة الولي للعقد والوجوب عليه إذا طالبته وليس بحق له؛ كي لا تنتسب إلى الوقحاة بمباشرتها للعقد بنفسها، وهذا مستحب في حقها[٥].

نوقشت هذه الأدلة..

أنها أقيسة وأدلة عقلية بمقابل النص، ولا اجتهاد مع النص[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن المرأة لا تلي عقد النكاح مطلقا، لا عن نفسها ولا عن غيرها.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه كتاب النكاح باب مدة الحمل (٤/ ٥٠٣) رقم الحديث (٣٨٨٢).

(٢) المرجع السابق في الكتاب والباب ذاته (٤/ ٥٠٤) رقم الحديث (٣٨٨٥).

(٣) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ١٩٦)، وانظر البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٥٨٥).

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ١٩٦)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٣/ ١٩٣)، وانظر شرح فتح القدير لابن همام (٣/ ٢٥٨).

(٦) انظر المناقشة للدليل الأول، وانظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٥٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١ - قـول الله تعـالى: M T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a L[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هو سبب نزولها، وهي نازلة في [معقل بن اليسار ﷺ حيث يقول:زوجت أختـا لي من رجل فطلقها حتـى إذا انقـضت عـدتها جـاء يخطبهـا فقلـت لـه زوجتـك و أفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هـذه الآيـة {فـلا تعـضلوهن} فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجهـا إيـاه] [٢] قـال ابـن حجـر -رحمـه الله-: "السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، هي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كانت لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومـن كـان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه" [٣].

وقال الإمام الشافعي[٤]–رحمه الله-: "هذه أبين آية في كتاب الله تعالى دلالة على أنه ليس للمرأة أن تتزوج دون الولي، لأنها لو تمكنت من تزويج نفسها، لما كـان لمنـع الولي وعضله معنى" [٥].

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٢).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٤٨).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) نهاية المطلب للجويني (١٢/ ٣٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - و قوله تعالى: M P Q R S T L[١].

٣ - وقوله تعالى: M ! " # L[٢].

٤ - وقوله تعالى: M k l m L[٣].

وجه الدلالة من الآيات المذكروة:

قوله وأنكحوا ولاتنكحوا أفعال متعدية تتعدى إلى الغير، والخطاب للأولياء فدل هذا على أن النكاح راجع إليهم، ولذلك خوطبوا به، فيكون هذا دليلاً على أن المرأة لا يمكن أن تزوج نفسها، بل لا بد أن ينكحها غيرها[٤].

[عن أبي موسىﷺ أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولى] [٥].

وجه الدلالة من الحديث..

النفي في الحديث يتوجه إلى نفي الصحة، وليس نفي الوجود إذ النكاح بغير ولي متصور وقوعه، فيكون المعنى، لا يصح النكاح إلا بولي.

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٢١).

(٢) سورة النور آية رقم (٣٢).

(٣) سورة النساء آية رقم (٢٥).

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٢/ ٦٩).

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي (٢/ ١٩١) رقم الحديث (٢٠٨٧)،)، ورواه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٤٠٧) رقم الحديث (١١٠١)، ورواه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٣/ ٧٨) رقم الحديث (١٨٨٠). والحديث صحيح. قال الألباني : حديث صحيح، وقد صححه الأئمة: أحمد وابن المديني، والبخاري والذُّهْلِيُّ وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، وصححه الضياء المقدسي في "المختارة" من حديث ابن عباس، وابن حبان أيضاً من حديث أبي هريرة، انظر صحيح أبي داود للألباني (٦/ ٣٢٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث متكلم في صحته[١].

الثاني: أن النفي الوارد في الحديث يحمل على نفي الكمال لا نفي الصحة، لكي لا تنسب إلى الوقاحة، لكن لا يكون العقد محرماً بل صحيحاً[٢].

الثالث: الولاية الواردة في الحديث تحمل على الولاية على النفس، فيكون المعنى: لا نكاح إلا بمن له ولاية على نفسه، لينفي نكاح المعتوهة والأمة والعبد[٣].

أجيب بما يلي:

أما الحديث فصحيح صححه جمع غفير من أهل العلم[٤]، و آية فلا تعضلوهن وسبب نزولها فيه جواب على هذا الاعتراض وعلى صحة هذا القول وقد مر ذكرها وذكر سبب نزولها[٥]، أما حمل النفي على نفي الكمال ويمكن حمله على نفي الصحة، فهذا لا يصح، لما يلي.. قال الشيخ ابن عثيمين[٦]–رحمه الله-: " لأنه متى أمكن حمله على الصحة كان هو الواجب؛ لأنه ظاهر اللفظ، ونحن لا نرجع إلى تفسير النفي

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن همام الحنفي (٣/٢٥٩)، وانظر البناية شرح الهداية للعيني (٤/٥٧٥).

(٢) انظر حاشية ابن العابدين (٨/١٨٨)، وانظر البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٣/١٩٢).

(٣) انظر حاشية ابن العابدين (٨/١٨٨).

(٤) قال الألباني : حديث صحيح، وقد صححه الأئمة: أحمد وابن المديني، والبخاري والذُّهْلِيُّ وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، وصححه الضياء المقدسي في "المختارة" من حديث ابن عباس، وابن حبان أيضاً من حديث أبي هريرة، انظر صحيح أبي داود للألباني (٦/٣٢٠).

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر (١١/٤٤٣)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (١٢/٦٩ وما بعدها، وانظر تحفة الأحوذي شرح الترمذي (٤/١٦٦).

(٦) سبقت ترجمته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بنفي الكمال، إلا إذا دل الدليل على الصحة، ولأن الأصل في النفي نفي الحقيقة واقعاً أو شرعاً. إذا القاعدة تقول: (أن النفي يحمل على نفي الوجود، فإن تعذر فنفي الصحة، فإن تعذر فنفي الكمال) ونفي الصحة هنا غير متعذر " [١].

٥ - [عن عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] [٢].

٦ - [عن عائشة –رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل باطل باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له] [٣].

٧ - [عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها[٤]، (وفي رواية: بغير إذن وليها) [٥]].

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٢ / ٧٠)، وانظر كشاف القناع (٥ / ٥٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي (٢ / ١٩٠) رقم الحديث (٢٠٥٨)، ورواه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٤٠٧) رقم الحديث (١١٠٢). والحديث صحيح قال الالباني: حديث صحيح، وصححه ابن معين وابن الجارود وابن حبان، والحاكم والذهبي وابن عدى وابن الجوزي، وقال الترمذي: " حديث حسن " صحيح ابي داود (٦ / ٣٢٠).

(٣) سبق تخريجه ص١٧٦.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٣/ ٨٠) رقم الحديث (١٨٨٢). قال في "خلاصة البدر": رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة بسندٍ ضعيف، والدارقطني بإسنادٍ على شرط مسلم، لكن لفظه: «بغير نفسها».(٢/ ١٨).

(٥) الرواية رواها الدارقطني كتاب النكاح (٤ / ٣٢٦) رقم الحديث (٣٥٣٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة من الأحاديث:

هذه الأحاديث فيه دلالة على سلب ولاية من المرأة في النكاح مطلقا، لأن أي من ألفاظ العموم[١].

أدلة القول الثالث القائلين بجواز تولي المرأة عقد النكاح لكن بإذن الولي.

[عن عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] [٢].

وجه الدلالة:

قوله بغير إذن وليها يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها[٣].

نوقش:

أن هذا مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق[٤].

أدلة القول الرابع القائلين بجواز عقد المرأة لنفسها ويكون موقوفاً على إجازة الولي.

---

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/ ٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص١٨٢.

(٣) انظر سبل السلام للأمير الصنعاني (٥/ ٢٩).

(٤) المرجع السابق، وانظر المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٦)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥١)، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين (١٢/ ٧٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن استئذان الولي ينتفي معه التغرير بالمرأة[١].

نوقش: بما نوقشت به أدلة القول الأول، فلا داعي للتكرار.

أدلة القول الخامس القائلين بجواز عقد المرأة لنفسها بغير الولي من الكفء فقط.

لأنها إذا تزوجت بغير الكفء جاز للولي الاعتراض وفسخ النكاح من القاضي، وكم من واقعا لا يرفع.

نوقش بما نوقشت به أدلة القول الأول.

أدلة القول السادس القائلين بجواز تولي المرأة العقد وذلك للدنيئة دون الشريفة.

الولاية العامة بين المؤمنين قال تعالى: M a b c d

e L [٢]؛ فبهذه الولاية يجوز لها أن تولي غيرها من المسلمين من أهل العدالة إذا لم يكن ثمة ولي لها ولا سلطان[٣].

نوقش:

أنه لا فرق في الإسلام بين الدنيئة والشريفة[٤].

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠)، وانظر الهداية للمرغيناني (١/ ١٩٦)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٥٧٤)، وانظر فتح القدير لابن همام الحنفي (٣/ ٢٥٩).

(٢) سورة التوبة آية رقم (٧١).

(٣) انظر الاستذكار لابن عبدالبر (١٦/ ٣٥).

(٤) انظر المحلى لابن حزم (٩/ ٤٥٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعند التأمل نجد أن هذا القول، وهو قول الإمام مالك لا يتعارض مع قول الجمهور، إذ هو يرى أن للمرأة أن تزوج نفسها، ولكنها لا تلي عقد النكاح بل توكل رجلاً عدلاً من المسلمين، وذلك عند عدم وجود الولي، وذلك للدنيئة دون الشريفة[1]، ولكني أوردت القول مع الأقوال لتوضيحه حيث إنه اشتهر عند بعض الفقهاء أن مالكاً يجزه لدنيئة مطلقا، وهذا غير صحيح.

الراجح:

يتبين بعد هذا العرض للأقوال والأدلة والمناقشات أن القول الثاني هو القول الراجح القائلين بمنع تولي المرأة عقد النكاح مطلقاً، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الحنفية وتناقض أقوالهم وأدلتها.

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥)، وانظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي (٣/ ٤٢٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من أهل لها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من أهل لها مع عدم وجود الأب.

الفرع الثاني: سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من أهل لها مع قيامها بغير أهل لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول

سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من أهل لها مع عدم وجود الأب

صورة المسألة:

هي أن يسأل أحد أولياء المرأة الولاية عليها في نكاحها، وهو أهل ذلك، ولم يكن ثمة أحد ولي عليها في نكاحها، فما حكم سؤاله؟

حكم المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء غير الحنفية[١] في جواز ذلك، لأن ولاية النكاح تنتقل بلا سؤال ولا طلب ولكن إذا سألها أحد الأولياء وكان صالحاً لها فلا بأس بسؤاله، لأنه سأل حقاً من حقوقه، ولأن عقد نكاح المرأة بوليها جائز بالإجماع[٢]، وهذه المسألة تتصور فيما إذا كان الولي غائباً ثم حضر، أو كانت البنت منكرة للولاية، أو كان ثمة مشاحة بين الأولياء على الولاية، ففي جميع هذه الأحوال يجوز سؤاله، و هذا ظاهر مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]،

---

(١) لقد سبق ذكر قول الحنفية أن البالغة العاقلة لا ولاية عليها في نكاحها.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي القطان الفاسي (١١٥٧/٣)، وانظر الإفصاح لابن هبيرة (١١٥/١).

(٣) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٤٢٩/٣)، وانظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٤/٢).

(٤) انظر البيان للعمراني (١٦٦/٩)، وانظر النجم الوهاج للدميري (١٠٧/٧)، وانظر أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٣١٨/٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحنابلة[١]، وهو ظاهر مذهب الحنفية في الولاية على الصغيرة[٢].

(١) انظر معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (٩/٥٨)، وانظر الإنصاف للمرداوي (٨/٨٧).

(٢) انظر البحر الرائق لابن نجيم (٣/٢٠٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من أهل لها مع قيامها بغير أهل لها

صورة المسألة:

هي أن يسأل من له ولاية على المرأة الولاية عليها، لا لأجل عدم الولي، ولكن لعدم أهليته للولاية، لاتصافه بما يسلبه الولاية[١].

حكم المسألة:

اتفق فقهاء المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والحنفية في غير البالغة العاقلة[٥] على جواز سؤال الولاية على المرأة في نكاحها، في حال كون الولي عليها مسلوب الأهلية، إذا كان سؤاله لها من القضاء.

---

(١) الخصال السالبة لولاية النكاح مختلف فيها، وهي خارجة عن محل البحث.

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٧)، وانظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي (٢/ ٣٤).

(٣) انظر البيان للعمراني (٩/ ١٧١)، وانظر روضة الطالبين للنووي (٧/ ٦٣)، وانظر أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٦/ ٣٢٣).

(٤) انظر معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار الفتوحي (٩/ ٦٥)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٨٥)، وانظر المغني لابن قدامة (٩/ ٣٦٦)، وانظر الإنصاف للمرداوي (٨/ ٧٥).

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن همام الحنفي (٣/ ٢٨٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١ - لأن الشرع إنما يقر في كل ولاية من يقوم لمصالحها[١].

٢ - لأن الولاية لا تثبت لمن اتصف بما يسلبها، فوجوده كعدمه، لأنه مسلوب الأهلية، فيكون للولي الأبعد الحق فيها[٢].

٣ - الولاية النكاح ولاية نظرية تثبت نظرا لحظ المولية ولحاجتها إليها ولا نظر في التفويض إلى من لا ينتفع برأيه، وهذا لأن التفويض إلى الأقرب ليس لكونه أقرب بل لأن في الأقربية زيادة مظنة للحكمة وهي الشفقة الباعثة على زيادة إتقان الرأي للمولية فحيث لا ينتفع برأيه أصلا سلبت إلى الأبعد إذ لو أبقينا ولاية الأقرب أبطلنا حقها وفاتت مصلحتها[٣]، فبناءً على هذا تكون حقاً له فيجوز حينئذ سؤالها.

يتبين من خلال عرض هذا القول وأدلته أن في سؤال الولاية على المرأة في نكاحها إذا كان الولي الحالي مسلوب الأهلية أنه جائز بل مشروع لما فيه من المصالح من صيانة الأعراض والتوقي من لحوق العار ومعرفة الأكفاء؛ إذ مسلوب الأهلية قد يضر بقصد النفع، والله أعلم.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤/٤٧).

(٢) انظر معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار الفتوحي (٩/٦٥)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٥/٨٥)، وانظر المعني لابن قدامة (٩/٣٦٦)، وانظر الإنصاف للمرداوي (٨/٧٥).

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن همام الحنفي (٣/٢٨٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من غير أهلٍ لها

أولاً: صورة المسألة:

هي أن يسأل الولاية على المرأة في نكاحها من ليس أهلاً للولاية عليها.

ثانياً: حكم المسألة:

اتفق فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] أن غير الأهل تسلب منه الولاية، وبعض موانع الولاية قد أُجمِعَ على سلبيتها لها[٥].

(١) انظر شرح فتح القدير لابن همام الحنفي (٣/٢٨٩).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٤/٤٧)، وانظر حاشية العدو على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي (٢/٣٤).

(٣) انظر البيان للعمراني (٩/١٧١)، وانظر روضة الطالبين للنووي (٧/٦٣)، وانظر أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٦/٣٢٣).

(٤) انظر معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار الفتوحي (٩/٦٥)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٥/٨٥)، وانظر المغني لابن قدامة (٩/٣٦٦)، وانظر الإنصاف للمرداوي (٨/٧٥).

(٥) انظر الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي (٣/١١٦٧)، وانظر الأوسط لابن المنذر (٨/٢٩٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسألة: ولاية من لا ولي لها، و للمحل والٍ.

أولاً: صورة المسألة:

هي ألا يكون للمرأة وليا، و تقطن مكاناً به ولاية أو أمير مطاع، فلمن تكون ولايتها؟

حكم المسألة، مع دليلها:

قال: ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: "لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، والأصل فيه قول النبي ﷺ [فالسلطان ولي من لا ولي له] (١)، ولأن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب"(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: "وأما من لا ولي لها، فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب، ورئيس القرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها والله أعلم" (٣).

(١) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٦٠).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسألة: ولاية من لا ولي لها ، وليس ثمة والٍ مطلقاً.

أولاً: صورة المسألة:

هي أن تعيش في مكانٍ لا ولاية فيه مطلقاً، فلمن تكون ولايتها؟

حكم المسألة:

قال ابن قدامة –رحمه الله-: "فصل: فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها، فإنه قال في دهقان قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض" [1].

(١) انظر المغني لابن قدامة (٩/ ٣٦٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع

سؤال الولاية في كتاب الحضانة

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: حكم تولي المرأة ولاية الحضانة.

المطلب الأول: سؤال ولاية الحضانة من أهل لها.

المطلب الثاني: سؤال الولاية الحضانة من غير أهل لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التمهيد

حكم تولي المرأة ولاية الحضانة[١]

أولاً: صورة المسألة:

هي أن تتولى المرأة الحضانة، وتكن هي الولية على المحضون.

ثانياً: حكم المسألة:

لقد أجمع أهل العلم أن للنساء في ولاية الحضانة حقاً بل إنهن أولى بها من الرجال، وهذا ما ذهب إليه كافة العلماء[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ملاحظة: جعلت هذا المطلب في حكم توليها، والبحث في حكم السؤال، لأجل معرفة هل يجوز لها فتكون من أهله أم ليست كذلك فإذا كانت من أهله دخلت في سؤال الأهل للولاية، وإذا كانت ليست كذلك فتدخل في سؤال غير الأهل.

(٢) انظر الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن بن القطان الفاسي (٣/١٣٣١).

(٣) انظر بدائع الصنائع للكساني (٤/٤١).

(٤) انظر مختصر خليل لخليل بن إسحاق المالكي (١٧٢).

(٥) انظر أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٧/٥٠٣).

(٦) انظر كشاف القناع للبهوتي (٥/٥٨٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلتهم:

١ - الإجماع فالإجماع منعقد على أحقية المرأة في ولاية الحضانة.

٢ - قوله تعالى: μM ¶ ¸ بِوَلَدِهَا L [١].

٣ - [عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: أن امرأة قالت: يارسول الله إن ابني هـذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكح] [٢].

فهذا دليل قاطع على جواز تولي المرأة ولاية الحضانة، بل هي الأولى، وهذا بـلا خلاف.

فالمسألة محل إجماع ، ولا خلاف بأن للمرأة حقاً في ولاية الحضانة.

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب من أحق بالولد (١/ ٦٩٣) رقم الحديث (٢٢٧٦).
هَذَا الحَدِيث صَـحِيح ، رَوَاهُ كَـذَلِك أَحْمـد فِي «مُـسْنده» وَأَبُـو دَاوُد وَالْبَيْهَقِـيّ فِي «سُـنَنهمَا» وَالْحَـاكِم فِي «مُسْتَدْركه» بإسنادٍ صَحِيح ، من حَدِيث عَمْرو بن شُعَيْب ، عَن أَبِيه ، عَن جده عبد الله بن عَمْرو ، قَـالَ الْحَاكِم : هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد البدر المنير (٨/ ٣١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

سؤال ولاية الحضانة من أهل لها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: سؤال ولاية الحضانة من أهل لها مع عدم قيامها.

الفرع الثاني: سؤال ولاية الحضانة من أهل مع قيامها بغير أهل لها.

الفرع الثالث: سؤال ولاية الحضانة من أهل لها مع قيامها بأهل لها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول

سؤال ولاية الحضانة من أهل لها مع عدم قيامها

أولاً: صورة المسألة:

هي أن يسأل ولاية الحضانة أهل لها، مع عدم من يقوم بها، فما حكم سؤاله؟

ثانياً: حكم المسألة:

الحضانة فرض كفاية وقد تتعين في بعض الصور، ولا خلاف بين فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على جواز سؤالها من أهل لها، فسؤالها جائز ومستحب إذا كان للسائل مزيد مصلحة تعود على المحضون، ويتعين في حال عدم من يتولى إلا هو[٥]؛ لأن الطفل يهلك بتركه ويضيع فلذلك وجبت كفالته؛ حفظاً له وإنجاءً له من الهلكة والضياع[٦].

فسؤال ولاية الحضانة ممن يستحقها هذا حق له بلا نزاع.

---

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/٤٧)، انظر بدائع الصنائع للكساني (٤/٤١).

(٢) انظر مختصر خليل (١٧٢).

(٣) انظر أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا النصاري (٧/٥٠٧).

(٤) انظر معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (٩/٢٢٤).

(٥) انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي (١٠/١٣٩).

(٦) انظر معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (٩/٢٢٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

سؤال ولاية الحضانة من أهل مع قيامها بغير أهل لها

أولا: صورة المسألة:

هي أن يسأل الحضانة أهل لها، مع قيامها بغير أهل لها فما حكم سؤاله؟

ثانياً حكم المسألة:

هو جواز سؤال الأهل ولاية الحضانة والحال هذه، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

١ - لأن غير الأهل وجوده كعدمه[٥].

٢ - ولأن الأحقية بولاية الحضانة منوطة بالمصلحة للمحضون، فمن كان الأصلح فهو الأولى إذ كان مستحقا، والمتولي إذا كان لا يصلح فلا حضانة له[٦].

إذاً فغير الأهل وجوده كالعدم، فتعود المسألة كما لو لم يكن ثمة حاضن.

---

(١) انظر حاشية أحمد الشلبي على تبيين الحقائق (٣/٤٧)، وانظر بدائع الصنائع للكساني (٤/٤١).

(٢) انظر مختصر خليل (١٧٢).

(٣) انظر النجم الوهاج للدميري (٨/٣٠٢)، وانظر روضة الطالبين للنووي (٩/٩٨).

(٤) انظر معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (٩/٢٢٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/٥٩٢)، وانظر روضة الطالبين للنووي (٩/٩٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث

سؤال ولاية الحضانة من أهل لها مع قيامها بأهل لها

أولاً: صورة المسألة:

هي أن يسأل أهل لولاية الحضانةِ الحضانةَ على المحضون، و ثمة متولٍ عليها أهل لها، فما حكم سؤاله.

حكم المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا كان المتولي على الحضانة أهل مستحق لها قائم بها توافرت به الشروط وانتفت عنه الموانع، فلا تنزع منه الحضانة[1]، ومحل إجماع إذا كانت الأم[2].

أدلتهم:

١ - قوله تعالى: μM ¶ ¸ بِوَلَدِهَا L [3].

٢ - [عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه

(١) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/٤٦)، وانظر مختصر خليل (١٧٢)، وانظر أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٧/٥٠٢) وما بعدها، انظر كشاف القناع للبهوتي (٥/٥٨٣) وما بعدها.

(٢) انظر الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن بن القطان الفاسي (٣/١٣٣٢)، وانظر المراجع السابقة.

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٣٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منى فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكح] [(١)].

فإذا كان المتولي أهلاً فلا تنزع منه الولاية بغير حق يقتضي ذلك.

(١) سبق تخريجه ص١٩٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

سؤال الولاية الحضانة من غير أهل لها

أولاً: صورة المسألة:

هي أن يسأل من ليس أهلاً لولاية الحضانةِ الحضانةَ على المحضون، فما حكم سؤاله؟

ثانياً: حكم المسألة:

غير الأهل لا يجوز سؤاله، ولا تجوز توليته ولا إبقاءه[١]، وهذا ما اتفق عليه فقهاء الحنفية، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

١ - لأن غير الأهل وجوده كعدمه فلا يولى[٥].

٢ - ولأن الأحقية بولاية الحضانة منوطة بالأصلح للمحضون، فمن كان الأصلح فهو الأولى إذ كان مستحقا، والمتولي إذا كان لا يصلح فلا حضانة له ولا

---

(١) انظر حاشية ابن العابدين (١٠/٤٣٣).

(٢) انظر مختصر خليل (١٧٢).

(٣) انظر نهاية المطلب للجويني (١٥/٥٤٢)، وانظر روضة الطالبين للنووي (٩/٩٨) وما بعدها.

(٤) انظر معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحي (٩/٢٢٧).

(٥) المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعطاها إذا سألها و لا يجوز له سؤالها[1].

فغير الأهل ليس له أحقية في الحضانة لوجود المانع، ومن كان هـذه حالـه فـلا يجوز سؤاله.

(١) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/٥٩٢)، وانظر روضة الطالبين للنووي (٩/٩٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس

مسائل معاصرة ونوازل في سؤال الولاية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترشيح للانتخابات.

المطلب الثاني: التقدم للوظائف أو الاشتراك في المسابقة عليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

الترشيح للانتخابات

أولاً: صورة المسألة:

هي ما استجد في هذا العصر من وظائف ومسؤوليات تعد من الولاية واستجدت طرق لنيل هذه الوظائف والمسؤوليات، مثل الترشح[١] للإنتخابات[٢].

ثانياً: حكم المسألة:

إن ترشيح المرء نفسه فيما يسمى في وقتنا الحاضر بالإنتخابات يعد من طلب الولاية[٣] سواء كانت هذه الإنتخابات على مستوى كبير كالإنتخابات الرئاسية أو على مستوى أقل كالانتخابات النيابية وانتخابات مجالس الشورى وانتخابات

---

(١) جاء في القاموس المحيط ٢٨٠:ترشح للملك أي تربي وتأهل له.

(٢) الانتخابات: عملية معينة يدلي فيها الناس بأصواتهم للمرشح أو للاقتراح الذي يفضلونه. الموسوعة العربية العالمية ١٥٩/٣، وعرف بأنه "مصطلح سياسي حديث مشترك فيه الشعب بصورة معينة لإظهار الرأي أو الإدلاء بأصواتهم لاختيار رئيس أو من يمثلهم في الجالس النيابة أو البلدية" ولاية المرأة في الفقه الإسلامي.

(٣) يقتصر بحث هذه المسألة على بيان أن الترشيح لانتخابات يعد من طلب الولاية مع توضيح حكمه على القول بجواز اجراء الانتخابات إذا كانت طريقتها شرعية. أما تفصيل أحكام الإنتخابات فلا علاقة لها بهذا البحث ، ومما أشار إلى أن الترشح للإنتخابات يعد من طلب الولاية صاحب كتاب تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ٢٩٥/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مجالس البلدية وغيرها[١]، وذلك لما في هذه المناصب من السلطة على الناس بإبداء الرأي أو التصويت عليه وطرح الأفكار وسن الأنظمة المتعلقة بالأمة ونحو ذلك وهذا يعد سطلة وولاية ، وإذا تقرر هذا فإن حكم ترشيح المرء نفسه في الإنتخابات يأخذ حكم طلب الولاية – على ماسبق تفصيله وبيانه- ولذا[٢]، فإن كانت انتخابات رئاسة فإنها تأخذ حكم طلب القضاء، وإن كانت انتخابات أخرى أخذت حكم طلب الولاية غير القضاء كالوقف والوصية فمثلا يجب أن يرشح المرء نفسه إذا كان أهلا وعلم من نفسه القدرة على القيام بالأمانة والمسؤولية ، وعلم أن هناك من رشح نفسه وليس أهلا لهذه الولاية أو خاف فوز من لا تبرأ به الذمة، ويكون ترشيحه لنفسه جائزا إذا وجد غيره ممن هو أهل للولاية ، ويكون ترشيحه مكروها إذا وجد غيره أفضل منه ، ويكون ترشيحه محرما إذا علم من نفسه عدم القدر على القيام بمهام هذه الولاية أو رشح نفسه عن طريق الرشوة أو شراء الأصوات أو الشفاعة السيئة ونحو ذلك[٣].

(١) انظر أنواع الانتخابات في الموسوعة العربية ٣/١٥٩ -١٦٣.

(٢) انظر حول هذا في فتاوى اللجنة اللجنة الدائمة للسعودية٢٣/٤٠٦-٤٠٧ .

(٣) انظر أنواع الانتخابات في الموسوعة العربية ٣/١٥٩ -١٦٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

التقدم للوظائف أو الاشتراك في المسابقة عليها

يمكن تقسيم الوظائف المستحدثة في الوقت الحاضر - من حيث كونها ولاية أو غير ولاية - على النحو الآتي:

القسم الأول:

وظائف شرعية تلحق بالقضاء وتأخذ حكمه، فالتقدم لها يعد من طلب الولاية، فتجرى عليه الأحكام والتفصيلات السابقة في مبحث طلب ولاية القضاء، ومن هذه الوظائف القضاء في ديوان المظالم، وظيفة المحقق هيئة التحقيق والإدعاء العام لأنه يشترط لتولي هذه الوظائف شروط تولي القضاء أو قريبا منها، ولأن اختصاصاتها وأنظمتها متشابهة لاختصاصات وأنظمة القضاء[١].[٢]

القسم الثاني:

وظائف لا تعد من الولاية، وتسمى الوظائف الغير الإشرافية وهي: التي يقوم فيها الموظف بأداء عمل الوظيفة دون أن يكون مسؤولاً عن أعمال الآخرين الذين

---

(١) انظر حول هذا في فتاوى اللجنة اللجنة الدائمة للسعودية٢٣/٤٠٦-٤٠٧.

(٢) انظر: نظام ديوان المظالم بالسعودية: ٢١،٢٤.

ونظام هيئة التحقيق والإدعاء العام: ١٣-١٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يلازمونه في العمل ودون أن يكون له سلطة عليهم[١].

وذالك مثل وظيفة المدرس ومدير مكتب السكرتير وأمين الصندوق والمحاسب ، والكاتب ، والجندي، والحارس ، ونحو ذلك من الوظائف الكتابية المهنية، فهذه من باب الإجارة على العمل والمهن ولايعد طلبها ولا التقدم لها داخلا في طلب الولاية ، وهذه الوظائف الأصل فيها وفي طلبها الإباحة والجواز ولها أحكام وتفصيلات ليس هذا البحث مجالا لذكرها.

القسم الثالث:

وظائف تعد من الولاية، وتسمى الوظائف الإشرافية، وهي التي يتولى فيها الموظف الإشراف على أعمال موظفين آخرين ويقوم بتوجيه أعمالهم، ويكون مسؤولا عنهم[٢].

وفيها أيضا اصدار الأوامر ومن الأنظمة وتنفيذ العقوبة على الغير، ومن أمثلة هذا القسم في الوقت الحاضر: وظيفة المدير العام ، مدير الشركة، ورئيس القسم ومدير المدرسة ، ووظيفة رجل الحسبة... ونحو ذلك[٣].

(١) انظر أهلية الولايات السلطانية في الفقه: ١٠٩، وينظر في أنواع الوظائف، نظام الخدمة المدنية بالسعودية ص٩.

(٢) انظر أهلية الولايات السلطانية للطريقي: ١١٢.

(٣) انظر أهلية الولايات السلطانية في الفقه: ١٠٩، وينظر في أنواع الوظائف، نظام الخدمة المدنية بالسعودية ص٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولبيان حكم طلب هذه الوظائف يمكن جعلها على النحو الآتي:

١ - إن كان توليها حصل عن طريق التعيين من ولي الأمر حسب الأنظمة ، والمتولي أهل لها، فهذا جائز ولا يعد من طلب الولاية.

٢ - إن كان توليها حصل عن طريق الترقي لها واستحقاقها حسب الأنظمة بعد مرور مدة معينة مثلا ، أو بعد تقديم مايشفع للمتولي فهذا أيضا جائز ولا يعد من طلب الولاية.

٣ - أن يتقدم لها الشخص ويطلبها ابتداء فهذا يعد من طلب الولاية وتجري عليه الأحكام التي سبق بيانها فقد يكون طلبه لهذه الوظيفة واجبا مثلا - إذا لم يوجد غيره واحتاج الناس لتلك الوظيفة، أو وجد من ليس أهلا لها، فيجب عليه طلبها إذا علم من أهله القدرة على القيام بالمسؤولية، ويكون طلبه محرما إذا علم أنه ليس أهلا لها، أو علم أنه لن يقوم بها، أو حصل طلبه عن طريق محرم كالرشوة، ويكون طلبه جائزا إذا كان أهلا ووجد غيره.. وهكذا.

٤ - أن تكون هذه الوظائف شاغرة -غير مشغولة- ويعلن عنها ويطلب المسؤولون من يتقدم لها -إذا توفرت فيه شروط معينة -وبعد التأمل في هذه الحالة يمكن القول بأنها تحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن التقدم لها ليس من طلب الولاية -فيكون جائزا عملا بالأصل -وذلك لأن المتقدم لم يتقدم إلا بعد أن أعلن عنها ففيه سبب للتقدم جاء من جهة غيره ، فكان تقدمه جاء تلبية لطلب الدولة وليس طلبا مباشرا منه بدليل أنه لو لم يعلن عنها لما طلبها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر الثاني: أن التقدم لها أو الاشتراك في المسابقة عليها يعد من طلب الولايـة، لأنه لم ينص على المتقدم بعينه، بدليل أنه لو لم يتقدم لنا عين عليها ولما اتفقت إليه.

ولعل هذا الاحتمال الثاني هو الأقرب - والله أعلم – ولذا فيأخذ حكـم طلـب الولاية على ما سبق، وذلك لما في التقدم لهذه الوظائف من تزكية للنفس - ولو بشكل غير مباشر - ولأن الأصل هو طلب السلامة، والبعد عن الولايات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السادس

طلب الولاية من الله تعالى

ومن الكافر ومدح النفس عند طلب الولاية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طلب الولاية من الله تعالى.

المطلب الثاني: طلب الولاية من الكافر.

المطلب الثالث: مدح النفس عند طلب الولاية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

طلب الولاية وسؤالها من الله تعالى

أولاً: صورة المسألة:

هي أن يسأل الإنسان من الله أن يهبه ولاية من ولاية الدنيا بالدعاء المشروع، فما حكم سؤاله؟

ثانياً حكم المسألة:

الذي يظهر - والله أعلم – اتفاق العلماء على جواز طلب الولاية من الله – تبارك وتعالى – لمن كان أهلاً لها ويرجوا بذلك نفع الناس ، فقد نص على هذا بعض المفسرين وشراح الحديث، منهم: القرطبي[1]، وابن العربي[2] [3]،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥ / ٢٠٤

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة٤٦٨، ورحل إلى المشرق، وبرع في الادب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والاصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها سنة٤٥٣. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه (العواصم من القواصم) و(أحكام القرآن) مجلدان، و (القبس في شرح موطأ ابن أنس) و (الناسخ والمنسوخ) و(المسالك على موطأ مالك) و(الانصاف في مسائل الخلاف) عشرون مجلدا، و(أعيان الاعيان) و(المحصول) في أصول الفقه، و(كتاب المتكلمين) و(قانون التأويل) جزآن منه، في التفسير. انظر الديباج لابن فرحون ٢٨١.

(٣) أحكام القرآن ٤ / ١٦٤٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشوكاني[١]، وحكاه ابن حجر عن ابن التين[٢] [٣]، وهو مقتضى قول الفقهاء في المذاهب الأربعة، تخريجاً على مذهبهم في أنه يجوز للمرء أن يطلب الله تعالى ويسأله ما أحب من حظوظ الدنيا إذا كان ذلك من الأمور الجائزة[٤]، وطلب الولاية – إذا لم يكن محرماً داخل في ذلك فيجوز للمرء مثلاً أن يسأل الله – تعالى – أن يتولى القضاء أو يطلبه الوظيفة الفلانية، أو الولاية المعينة.

واستدلوا على هذه المسألة بقصة نبي الله – سليمان عليه السلام حين طلب من الله الملك –وهو ولاية الحكم[٥]– قال الله تعالى – حكاية عنه: M } | { ~ وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ L[٦].

وقال القرطبي – رحمه الله -: يقال كيف أقدم سليمان عليه السلام على طلب الدنيا مع

---

(١) انظر ، نيل الأوطار ٨/ ٢٦٧

(٢) هو عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي. الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر. له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشراحها اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما. من تصانيفه: " المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، شجرة النور الزكية ١٦٨، ونيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب ١٨٨، هدية العارفين ١ / ٦٣٠.

(٣) انظر فتح الباري ١٣/ ١٢٥

(٤) انظر للحنيفة: البحر لرائق ١/ ٢٥١، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٢ وللمالكية: منح الجليل ١/ ٢٦٧، أسهل المدارك ١/ ٢٢٣، وللشافعية. الحاوي الكبير ٢/ ١٤٠ ، نهاية المحتاج ١/ ٥٢٢، وللحنابلة: المغني ٢/ ٢٣٤، كشاف القناع ١/ ٣٦٠

(٥) انظر المراجع السابقة في الهوامش من ١ - ٥

(٦) سورة ص الآية: ٣٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذمها من الله تعالى – وحقارتها لديه ؟ والجواب أن ذلك محمول على أداء حقوق الله - تعالى – وحقارتها لديه ؟ والجواب أن ذلك محمول على أداء حقوق الله – تعالى – وسياسة ملكه وترتيب منازل خلقه ، وإقامة حدوده، المحافظة على رسومة وتعظيم شعائرة ونظم قانون الحكم النافذ عليهم منه[١].

وأجاب غير القرطبي عن سبب طلب سليمان عليه السلام الولاية والملك من الله تعالى بالوجوه الآتية:

١ - أنه إنما طلب هذا الملك بعد أن سلبه الله تعالى منه[٢].

٢ - أنه إنما طلب ذلك ليكون دليلاً له على مغفرة الله له وتوبته عليه ، إذ لما استجيب له علم أن الله قد غفر له[٣].

٣ - أنه طلب ذلك ليكون آية لنبوته وعلامة على معجزته[٤].

٤ - طلب النهي عن طلب الولاية والإمارة إنما هو لغير الأنبياء عليهم السلام لأنهم معصومون[٥].

٥ - أن طلب سليمان عليه السلام للولاية كان من الله تعالى وأما المنهي عنه فهو طلبها من المخلوق[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٢٠٤

(٢) انظر: سراج الملوك للطرطوشي ١/ ١٧٨

(٣) المرجع السابق ١/ ١٧٩

(٤) المرجع السابق

(٥) انظر نيل الأوطار ٨/ ٢٦٧

(٦) المرجع السابق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني

طلب الولاية من الكافر

أولاً: صورة المسألة:

هي أن يسأل المسلم ولاية من الكافر، فما حكم سؤاله؟

ثانياً: حكم المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في طلب الولاية من الكافر – إذا كان عمل الطالب وما سيتقلده مباحاً في ذاته – ومثل ذلك التقدم للوظائف التي تعد من الولاية في بلاد الكفار كما هو موجود في وقتنا الحاضر.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: التفصيل بحسب المصلحة ، فيجوز أن يطلب الولاية من الكافر اذا كان هناك مصلحة راجحة على مفسدة التولي للكافر، مثل ألا يوجد مثله في العدل والإحسان ، وان ما تولاه فيه نفع للمسلمين ونحو ذلك من المصالح ، ولا يجوز فيما عدا ذلك، وهذا القول هو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء ، فقد نص الحنفية على جواز تقلد قضاء المسلمين للحاجة من السلطان الكافر[1]، ونص المالكية ،

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشافعية والحنابلة على جواز أن يكون المسلم أجيراً خاصاً عند الكافر[١]، واختار هذا القول العز بن عبد السلام[٢] [٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] [٥]، والشوكاني[٦] [٧] - رحمهم الله -.

القول الثاني: عدم جواز طلب الولاية من الكافر مطلقاً .

---

(١) انظر شرح الخرشي ٧/١٩، المهذب ١ /٣٩٥، المغني ٦ /٢٧٠

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق سنة ٥٧٧. تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. ثم خرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الامر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك من يصلح لو ظائفك. فقال: لا. وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠. وكان يلقب بسلطان العلماء من كتبه " التفسير الكبير " و " الالمام في أدلة الاحكام " وقواعد الشريعة " و " الفوائد -" و "قواعد الاحكام في إصلاح الانام - " فقه، و " ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام ". وكان من أمثال مصر: " ما أنت إلا من العوام ولو كنت ابن عبد السلام " انظر الأعلام للزركلي (٤ /٢١)، طبقات الشافعية ٥ /٨٠.

(٣) انظر قواعد الاحكام في مصالح الآنام ١ /٨٥.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ /٥٦.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) انظر: تفسير فتح القدير ٣ /٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذكر ذلك ابن العربي[١]، والقرطبي[٢]، والماوردي[٣] [٤]، ولم يعينوا من قال به.

القول الثالث: جواز طلب الولاية من الكافر. ومال إلى هذا القول القرطبي[٥].

القول الرابع: التفصيل بحسب نوع العمل والولاية التي تطلب من الكافر فإن كان لا يحتاج لاجتهاد جاز له الطلب ، وإن كان يحتاج لاجتهاد لم يجز له طلب وإن كان العمل قد يحتاج وقد لا يحتاج فإن كان العمل تنفيذاً أو توسطاً جاز الطلب ، وإن كان إلزاماً لم يجز.

وهذا اختيار الماوردي[٦].

---

(١) أحكام القرآن ٢/١٠٩٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩/٢١٥.

(٣) هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة.ولد في البصرة سنة ٣٦٤، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة ٤٥٠. من كتبه " أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية والنكت والعيون، في تفسر القرآن، والحاوي - في فقه الشافعية، ونصيحة الملوك وتسهيل النظر - في سياسة الحكومات، وأعلام النبوة و معرفة الفضائل والأمثال والحكم والإقناع " فقه، و قانون الوزارة و " سياسة الملك " وغير ذلك. انظر الأعلام للزركلي (٤/٣٢٧)، طبقات الشافعية ٣/٣٠٣، الشذرات ٣/٢٥٨.

(٤) في تفسيره النكت والعيون ٣/٥٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٩/٢١٥.

(٦) انظر: تفسيره النكت والعيون ٣/٥١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلة القائلين بجواز طلب الولاية من الكافر..

١ - قصة نبي الله – يوسف عليه السلام – حيث طلب الولاية من فرعون مصر وكان كافراً[١]، وقال الله تعالى – حكاية عنه -: M D E F G H I J K L M L [٢].

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

أ- أن ذلك كان خاصاً بيوسف عليه السلام ثم نسخ[٣].

ب- أن فرعون الذي طلب من يوسف الولاية كان مسلماً[٤].

ج- أن يوسف عليه السلام كان هو الحاكم الفعلي ، وأما فرعون فكان تابعاً له يصدر عن رأيه[٥].

د- أن يوسف عليه السلام طلب النظر في أملاك فرعون دون أعماله فلا يعد ذلك من طلب الولاية[٦].

لكن يجاب عن هذه المناقشات بأنها ضعيفة ، لأن النسخ لا دليل عليه ،

ولأن المعروف أن فرعون مصر كان كافراً ، والقول بأن – يوسف إنما طلب في

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢١٥، البحر المحيط ٥/ ٣١٨.

(٢) سورة يوسف الآية: ٥٥

(٣) انظر: الجامع لاحكام القرآن ٩/ ٢١٥

(٤) انظر: تفسيره " النكت والعيون " ٣/ ٥١ ، البحر المحيط ٥/ ٢١٨

(٥) انظر: المرجعين السابقين

(٦) تفسير البحر المحيط ٥/ ٣١٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أملاك فرعون ، وانه كان الحاكم الفعلي بعيداً كما هو معروف ولهذا فالصحيح أن طلب يوسف عليه السلام للولاية محمول كما يراه أصحاب القول الأول – على المصلحة الراجحة كما سيأتي في أدلتهم.

٢ - لن الاعتبار في حق طلب الولاية من الكافر بفعله هو ، لا بفعل غيره[١]، ويناقش بأن الكافر قد يتدخل في ولايته فلا يكون له اعتبار ولهذا لابد من تقييده بالمصلحة.

أدلة القائلين بعدم الجواز:

١ - قول الله – تعالى - :M g h i j k l m L[٢]،

وقول الله تعالى - :M @ A B C D E F L[٣].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن طلب الولاية من الكافر فيه جعل سبيل له على المسلم ، وركون إليه فلا يجوز[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الركون المنهي عنه إنما هو مشاركتهم في ظلمهم أو الرضا بما عليه وتزيين ذلك لهم ، أما طلب الولاية لجلب النفع ودفع الضر فلا يكون من ذلك[٥].

---

(١) انظر: تفسير الماوردي: النكت والعيون ": ٣/ ٥٠

(٢) سورة هود: الآية ١١٣

(٣) سورة النساء ، الآية: ١٤١

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢١٥، النكت والعيون ٣/ ٥٠

(٥) انظر الاستعانة بغير المسلمين للطريقي:١٩٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - ان العمل تحت سلطة الكفار ، وطلب الولاية منهم فيه موالاة وتزكية لهم[١]، ونوقش بأن طالب الولاية لا يلزم أن يكون معيناً أو موالياً لهم ، وإنما يريد تحقيق مصلحة للمسلمين ، ودرء مفسدة عنهم[٢].

أدلة القائلين أن ذلك جائز اذا كان فيه مصلحة:

١ - أن يوسف عليه السلام طلب الولاية من فرعون مصر وكان كافراً، وإنما طلبها لمصلحة راجحة، وهو أنه لايوجد في العدل والإحسان ونفع المسلمين مثله[٣].

٢ - أن طلب الولاية من الكافر – إذا كان لمصلحة – فإنه داخل في قول الله – تعالى:M w x y z L[٤].

٣ - أن هذه القول فيه إعمال للقاعدة العامة دفع المفسدة الكبرى باحتمال أو ارتكاب المفسدة الصغرى[٥].

أما من قال بالتفصيل بحسب نوع الولاية والعمل والاجتهاد فيه فلم أقف على دليل له.

وينقاش بأنه تفريق من الصعوبة انضباطه والتأكد منه ، ونوقش بأنه تفصيل

---

(١) النكت والعيون ٣/ ٥٠

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني ٢/ ٥٣١

(٣) انظر مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ٥٦

(٤) انظر مجموعة الفتاوى ٣٠/ ٥٦ والآية في سورة التغابن ، الآية ١٦

(٥) المرجع السابق ، قواعد الأحكام ١/ ٥٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خارج عن محل النزاع، وهو إنما يصح فيما إذا كان صاحب التولية مسلماً[١].

الراجح:

الراجح – والله أعلم هو جواز طلب الولاية من الكافر إذا كان هناك حاجة أو مصلحة راجحة وذلك مثل طلب القضاء بين الأقليات المسلمة التي تقيم في الدول الغير إسلامية ، ومثله الأعمال الإدارية – التي تعد من الولاية – كإدارة مدرسة أو مستشفى ونحو ذلك وترجح هذا القول لما يأتي:

١ - قوة أدلته في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة.

٢ - أن فيه جمعاً بين الأدلة والأقوال.

٣- أن هذا القول تشهد له قواعد الشريعة العامة لأن الأمور بمقاصدها وكل ما تقدم فإنه مشروط بألا يكون هناك موالاة للكافر ، إلا ما يقتضية عمل المسلم من مخالطة ومجاملة[٢].

(١) انظر الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ٢٠٠

(٢) المرجع السابق ٢٠٠-٢٠١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

مدح النفس عند سؤال الولاية

أولاً: صورة المسألة:

هي أن يذكر الإنسان محامده، وذلك لنيل الولاية التي سألها، وحتى تعلم أهليته لها، فما حكم هذا المديح لنفسه؟

ثانيا: حكم المسألة:

اتفق العلماء على أنه يجوز للمرء إذا طلب ولاية – مما يشرع له طلبها أن يمدح نفسه ويزكيها بما فيها من الصفات الحميدة التي تدعو لتوليته وإجابة طلبة ، كالقوة والأمانة والعلم ، ونحو ذلك إذا كان صادقاً في وصفه ، غير مبالغ ولا قائل ذلك على وجه الكبر والفخر وكذلك يقوله لمن لا يعرف حاله[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قول الله تعالى – حكاية عن نبيه يوسف عليه السلام حين طلب الولاية من عزيز مصر: M L K J I H G F E D M[2].

---

(١) انظر للحنفية: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٥ ، للمالكية:]أحكام القرآن لأبن العربي ٣/١٠٩٢ والجامع لأحكام القرآن للقطربي ٩/٢١٧ وللشافعية قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٢١٠ وللحنابلة: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٤٤٨ وانظر أيضاً: إحياء علوم الدين ٢/٣٠٢ ، مفاتيح الغيب ١٨/١٢٨ البحر المحيط ٥/٢١٨ ، زاد المسير ٤/١٨٦ ، فتح القدير للشوكاني ٣/٣٥.

(٢) سورة يوسف ، الآية:٥٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الاستدلال: أن يوسف عليه السلام ذكر أنه ذو حفظ وعلم وهذا مدح للنفس ، وإنما قال ذلك حين طلب الولاية التي يستحقها[١].

٢ - أن المدح وتزكية النفس – في هذه الحالة – إنما هو لمصلحة وحاجة فكان جائزاً[٢].

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: زاد المسير ٤ /١٨٦ ، قواعد الأحكام ٢ /٢١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

و فيها أهم ما توصلت إليه من التوصيات والنتائج من خلال البحث، وهي ما يلي:

١- الأولى لكل ولاية من هو أصلح لها، وهذه قاعدة مهمة في الولايات ذكرها شهاب الدين القرافي وهي: ((يتقدم لكل ولاية من هو أقوم بمصالحها، فيتقدم للقضاء من هو أكثر يقظة لوجوه الحجاج والأحكام، وفي الحروب من هو أعلم بمكايدها وأشد إقدام عليها، وأعلم بسياسة جيوشها، وفي الزكاة من هو أعلم بنصبها وأحكامها، وفي ولاية الأيتام من هو أعلم بتدبير الأيتام وتنمية الأموال ورب كامل في ولاية ناقص في أخرى، كالنساء ناقصات في ولاية الحروب كاملات في الحضانة؛ لمزيد شفقتهن وصبرهن، ولأنهن أقدر على تحصيل مصالحه من الرجال، فلذلك يقدمن على الرجال)) [١].

٢- لا يجوز لغير الأهل السؤال، وذلك في جميع الولايات، ولا يقر عليها، ذكر شهاب الدين القرافي هاتين القاعدتين ، الأولى : ((كل مسلوب الأهلية في ولاية لا تنعقد له)) [٢]، والثانية: ((إنما يقر الشرع في كل ولاية من يقوم لمصالحها)) [٣].

---

(١) الذخيرة (٢/٩٠)،(٤/٤٩).

(٢) المرجع السابق (٦/١٤٦).

(٣) المرجع السابق (٤/٤٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- أن كل ولاية شاغرة يجوز للأهل سؤالها والتقدم لها.

٤- أن كل ولاية مشغولة بغير الأهل حكمها حكم الشاغرة، بشرط أن تؤمن الفتنة.

٥- أن غير الأهل في ولاية لا يجوز له التقدم لها، ولا يقر عليها، كما قد تبين من كلام القرافي.

٦- أن كل ولاية قائمة بأهل لها، لا يجوز سؤالها ولو ممن هو أولى منه.

٧- أن الولايات فرض كفاية، وقد تكون فرض عين، كالقضاء إذا لم يصلح له إلا شخص بعينه، فيجب عليه حينئذ السؤال.

٨- أن المُراعى في جميع الولايات، هو ما يحقق مصالحها.

٩- أن الولايات خطرها عظيم وكلام أهل العلم يطول ذكره، فيجب على كل سائل ملاحظة قصده ونيته، فرب أهل لولاية صيرته النية غير أهل لها.

١٠- أن حسن القصد وحده لا يكفي، فلابد معه من الأهلية المعتبرة شرعا.

١١- أن الترشيح للانتخابات – أياً كان نوعها – يعد طلب ولاية فيأخذ حكمه ويختلف باختلاف الحالة والمصلحة .

١٢- أن التقدم للوظائف الشرعية المشابهة للقضاء – في وقنا الحاضر - يأخذ حكم طلب القضاء وذلك مثل القضاء في ديوان المظالم ، والتحقيق في هيئة الإدعاء العام .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٣ - أن التقدم للوظائف الإدارية المعاصرة يعد من طلب الولاية إذا كانت الوظائف إشرافية ، وفيها مسئولية عن الغير ، أما إن لم تكن إشرافية فلا يعد التقدم لها من طلب الولاية .

١٤ - أنه يجوز طلب الولاية من الله – تعالى – والدعاء بها ، لمن كان أهلاً ويرجو أن ينفع الله به .

١٥ - أن يجوز طلب المسلم الولاية من الكافر إذا وجدت المصلحة الراجحة والنفع للمسلمين .

١٦ - أنه يجوز للمرء أن يمدح نفسه بما فيها عند من لايعرفه إذا طلب ولاية يشرع له طلبها ، وكان أهلاً لها وصادقاً في مدحه .

وبعد، فإن هذا ما تيسر جمعه وبحثه بعون الله ومنته وتوفيقه، فله الحمد في الأولى والآخرة، ونسأله عز وجل أن يتقبل منا، وأن يرحمنا ويغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الغريب.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة/ رقم الآية	رقم الصفحة
j i h g f e d c b a M L p o n m l k	البقرة/ ١١، ١٢	١٥٣
L T S R Q P M	البقرة/٢٢١	١٨٠
[Z Y X W V U T M L a ` _ ^] \	البقرة/٢٣٢	١٧٤، ١٧٩
µM ¶ ، بِوَلَدِهَا L	البقرة/٢٣٣	١٩٦، ٢٠٠
` _ ^ \ [Z Y M h g f e d c b a L m l k j i	البقرة/٢٨٢	١٤٠
= < ; : 9 8 7 6 5 4 M L @ ? >	آل عمران/١٠٢	٣
*) (' & % $ # " ! M 5 4 3 2 1 0 / . - , + L ? > = < ; : 8 7 6	النساء/١	٣، ١٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآيــــة	السورة/ رقم الآية	رقم الصفحة
L m l k M	النساء/٢٥	١٨٠
M ! " # $ % & ' L ( ) *	النساء/٣٤	٧٩، ١٣٥
M " # $ % & ' L	النساء/١٣٥	١١٨
M @ A B C D E F G L	النساء/١٤١	٢١٩
M وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ L	المائدة/٢	٩٤
M فَمَنِ ٱتَّقَىٰ © فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٣٥﴾ L	الأعراف/٣٥	١٥٣
M r s t u v w x y z { | } ~ L	الأعراف/١٤٢	١٥٣
M a b c d e L	التوبة/٧١	١٨٤
M إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ L	هود/٨٨	١٥٣
M g h i j k l m L	هود/١١٣	٢١٩
M D E F G H I J K L M L	يوسف/٥٥	١٠٠، ١٦٢، ١٥٣، ٢١٨، ٢٢٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآيـــة	السورة/ رقم الآية	رقم الصفحة
L O N M L KM	النحل/ ٩٠	١١٨
M قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ L	طه/ ٣٦	
L o n m l M	الحج/ ٧٧	٩٤، ٩٥
L # " ! M	النور/ ٣٢	١٨٠
M } ~ إِمَامًا L	الفرقان/ ٧٤	٥٦
M e d c b a ` L l k j i h g f	الأحزاب/ ٥٨	١٢٨
M } | { z y x w v u ~ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ © فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ L	الأحزاب/ ٧٠/ ٧١	٣
M { | } ~ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ L	ص/ ٣٥	٢١٣
L z y x w M	التغابن/ ١٦	٢٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث/ الأثر	رقم الصفحة
[اجعلني إمام قومي فقال أنت إمامهم]	٥٥
[اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل].	٥٧
[أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم..]	٦٧
[أخروهن حيث جعلهن الله]	٨٠، ٨٩
[إذا تساووا و تشاحوا استهموا، وقد روينا عن عمر ﷺ أنه اختصم إليه ثلاثة نفر في الأذان].	٢٣
[إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما..].	٢٦
[إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر]	١١٨، ١٣٠
[أذن أذاناً سمحا وإلا فاعتزلنا].	٣٥، ٤١
[ألا لا تؤمن امرأة رجلا]	٨٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحديث/ الأثر	رقم الصفحة
[الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك، فقال رسول الله ﷺ: أنه يكون بعدي أو بعدك قوم سفلتهم مؤذنوهم].	٢٣، ٦٨
[الأيم أحق بنفسها من وليها]	١٧٥، ١٧٦
[التسبيح للرجال والتصفيق للنساء]	١٣٩
[القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار]	١١٧، ١٢٩، ١٣٨
[اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به]	١١١
[أمرنا على بعض ما ولاك الله عزوجل، وقال الآخر مثل ذلك فقال: إنا والله لا نولى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه].	١٠٤، ١٠٩، ١٣١
[إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ...]	١٩٦، ٢٠٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحديث/ الأثر	رقم الصفحة
[إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا]	١١١
[أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها ...]	٨٥، ٩٤
[إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي ؟ فقمت فما هي يا رسول الله ؟ قال: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل]	١١٢
[أنت أحق أن تصلى في مسجدك مني فصلى المولى].	٦٢
[إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة]	١١٠، ١٣٢
[إنما الأعمال بالنيات]	١١٥
[أنها أمتهن فقامت وسطا].	٩٥
[أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال النبيﷺ: يا بلال قم فنادي بالصلاة]	٤٧
[أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل وفي رواية:وليها]	١٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحديث/ الأثر	رقم الصفحة
[تشاح الناس فى الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فأقرع بينهم].	٢٣
[جعل ولاية وقفه لابنته حفصة]	١٤٤
[خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها].	٨١
[زوجت أختا لي من رجل فطلقها ...]	١٧٤، ١٧٩
[سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله].	٤٩
[سئل أنس رضي الله عنه هل على النساء أذان وإقامة ؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر].	٥٠
[سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله -وذكر أولهم- إمام عادل..]	١١١، ١١٨
[صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ...].	٨١، ٩١
[فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة]	٥٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحديث/ الأثر	رقم الصفحة
[فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان فأخره المسور بن مخرمة...].	٦٦
[فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة].	٥٥، ٥٧
[قدم قوم على عمر بن الخطاب ﷺ فقال لهم: من مؤذنوكم؟ فقلنا: عبيدنا ومواليا فقال بيده هكذا يقلبها: عبيدنا ومواليا إن ذلكم بكم لنقص شديد -وزيد في رواية البيهقي- (لو أطقت الأذان مع الخليفى لأذنت)].	٢٤
[كانت تؤذن و تقيم و تؤم النساء].	٩٥
[لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها]	١٨٢
[لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وُكِلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنت عليها]	١٠٤، ١٠٩، ١١٩، ١٣١
[لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات].	٩١
[لا تنكح الأيمُ حتى تستأمر].	١٧٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحديث/ الأثر	رقم الصفحة
[لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها]	١١٨
[لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل]	١٧٦، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٢
[لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه].	٣٠، ٦١، ٨٠
[لأن أقضي يوما بحق أحب إلى من أن أغزو سنة في سبيل الله عز وجل]	١١٩
[لأن أقضى يوما وأوافق فيه الحق والعدل أحب إلى من غزو سنة أو قال مائة يوم]	١١٩
[لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة].	٧٩، ١٣٧
[لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا].	٢٢، ٥٦
[ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم].	٢٤، ٣٥
[ليس على النساء أذان ولا إقامة].	٤٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحديث/ الأثر	رقم الصفحة
[ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ...]	١٤٠
[من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة].	٥٨، ٦٦، ٧٥
[من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده].	١٠٥، ١٠٩، ١٣١
[من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار]	١١٤، ١١٦
[من ولي القضاء فقد ذُبِح بغير سكين]	١١٢
[نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها...]	١١٤
[وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشرافهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت].	٢٥
[وإمام المسجد كصاحب المنزل].	٦٢
[وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة].	٤٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحديث/ الأثر	رقم الصفحة
[يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فـأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة ...]	٥٨، ٦٧، ٧٢، ٧٥
[يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها]	١٠٩، ١٣١
[يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تـأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم]	١٦٨
[يقدم أهل الفضل في الإمامة على غيرهم]	٥٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الغريب

الغريب	رقم الصفحة
تفلات	٩١
الترشيح	٢٠٥
الانتخابات	٢٠٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن التين / عبد الواحد بن التين المغربي	٢١٣
ابن العربي / أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي	٢١٢
ابن المنذر / أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر	٢٣
ابن تيمية / أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	٥٩
ابن حجر / هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني،	٣٩
ابن حزم / أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.	٢٦
ابن عبدالبر / يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي	١٧٦
ابن عثيمين / : محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين	٣٠
ابن قدامة / أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة	٨٧
ابن كثير / هو إسماعيل بن عمر بن كثير	١٣٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن هبيرة / أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني.	٢٧
أحمد بن حنبل / أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	١٠٦
البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري	٢٢
الحطاب / محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب	٢٧
السعدي / عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي	١٣٦
الشافعي / محمد بن إدريس الشافعي	٢٥
الشوكاني / محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	٤٣
العز بن عبدالسلام / عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم	٢١٦
عمر بن عبدالعزيز / الخليفة عمر عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي	٣٥
القرافي / أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي	٣٠
القرطبي / أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي	١٣٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اسم العلم	رقم الصفحة
الماوردي الشافعي / علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي	٢١٧
مسروق / هو مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي	١١٩
النووي / أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الشافعي.	٣١
الونشريسي / أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي	٢٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- ابن عثيمين الإمام الزاهد، جمع وتأليف ناصر الزهراني، دار ابن الجوزي، ط/١، ١٤٢٢هـ.
- الإجماع لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر ، جمع وترتيب: فؤاد بن عبدالعزيز الشلهوب ، وعبدالوهاب بن ظافر الشهري ، دار القاسم الرياض ، ط/١ ، ١٤١٨هـ.
- أحكام القرآن ، لأبي بكر الجصاص ت ٣٧٠هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- أحكام القرآن: لمحمد بن العربي ، ت ٥٤٦هـ ، دار الفكر بيروت ، الثالثة.
- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، تحقيق الشيخ: إبرهيم العجوز ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط/٥ ، ١٤٢٦هـ.
- إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي ، ت ٥٠٥ هـ ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٦٣هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤١٧هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ، ت:٤٦٣هـ ، تحقيق: عبدالمعطي أمين القلعجي ، دار الوعى حلب القاهرة. مكتبة الثقافة الدينية.
- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلاي ، د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي ، ط الثانية ، ١٤١٤هـ.
- أسنى المطالب شروح روضة الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، ت:٩٢٦هـ ، تحقيق: محمد محمد تامر ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك: لابن بكر الكشناوي ، ط دار الفكر، بيروت.
- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن بن المنذر النيسابوري ، ت:٣١٨هـ ، تحقيق:د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية ، دار المدينة للطباعة ، الإمارات رأس الخيمة ، ط/١ ، ١٤١٨هـ.
- الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت:١٣٩٦هـ ، دار العلم للملايين ، ط/١٥ ، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.
- الإفصاح عن معاني الصحاح تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، ت: ٥٦٠هـ ، طباعة المؤسسة السعدية بالرياض.
- الإقناع في مسال الإجماع للإمام الحافظ أبي الحسين علي بن القطان الفاسي ، ت:٦٢٨هـ تحقيق: د. فاروق حمادة ، دار القلم دمشق ، ط/١ ، ١٤٢٤هـ.
- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت:٢٠٤هـ ، تحقيق: د.رفعت فوزي عبدالمطلب ، دار الوفاء مصر المنصورة ، ط/١ ، ١٤٢٢هـ.
- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ للإمام: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ط/٢ ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأيف الشيخ الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق: محمد حامد الفقي. ط/١ ، ١٣٧٦هـ ، إعادة طبعة دار إحياء التراث بيروت لبنان.
- أهلية الولايات السلطانية في الفقه ا لإسلامي ، د. عبدالله بن عب ا لمحسن الطريقي ، ط الأولى ١٤١٨هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ، تصنيف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت:٣١٨هـ ، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب ، تحقيق: خالد إبراهيم السيد ، و محيي الدين البكاري ، دار الفلاح مصر الفيوم ، ط/١ ، ١٤٣٠هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ت: ٩٧٠هـ ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/١ ، ١٤١٨هـ تحقيق الشيخ زكريا عميرات.
- البحر المحيط في أصول الفقه تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ت:٧٩٤هـ ، تحقيق: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ ، لبنان/ بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط/٢ ، ١٣٩٤هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، ت:٥٩٥هـ ، تحقيق:ماجد الحموي ، دار الحزم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت:٧٧٤هـ حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه: علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ط/١ ، ١٤٠٨ هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة بيروت لبنان.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت:٨٠٤هـ ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض-السعودية ، ط/١ ، ١٤٢٥هـ.
- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر ببيروت ط/٢ ، ١٤١١هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي تأليف: الشيخ الجليل الفقيه إمام عصره: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ، ت:٥٥٨هـ ، تحقيق: قاسم محمد نور ، دار المنهاج.
- البيان و التحصيل والشرح والتوجيه والتعديل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي المالكي ت:٥٢٠هـ تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال ، دار الغرب الإسلامي.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ت:٨٩٧هـ ، ط/٢ ، ١٣٩٨هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتاب العربي، لبنان/ بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- تاريخ بغداد تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين الرازي عثمان بن علي الزيلعي الحنفي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ، مصور من طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.
- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني دار الغرب الإسلامي.
- التجريد للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري ت:٤٢٨ دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / أ.د محمد أحمد سراج و / أ.د علي جمعة محمد ، دار السلام ط/١ ، ١٤٢٥هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، ت:١٣٥٣هـ ، تحقيق: خالد عبدالغني محفوظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.
- التحقيق في أحاديث الخلاف ، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ت:٥٩٧هـ ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/١، ١٤١٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تدريب السالك إلى أقرب المسالك للعلامة الشيخ عبدالعزيز حمد آل مبارك الإحسائي دار الغرب الإسلامي.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط دار الحياة.
- تصحيح الفروع ، تأليف الشيخ الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، ت:٨٨٥هـ ، تحقيق: د.عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ط/١ ، ١٤٢٤هـ ببيروت لبنان.
- تعليقات الشيخ طاهر أحمد الزاوي -من علماء طرابلس المغرب- على مختصر خليل ، اعتنى وصححه وأعده للنشر: محمد محمد تامر ، كلية دار العلوم – قسم الشريعة.
- تعليقات المولوى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري على البناية في شرح الهداية ، دار الفكر ببيروت ط/٢ ، ١٤١١هـ.
- تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي، ت ٧٤٥هـ ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، الأولى ، ١٤١٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الجليل: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، ت:٧٧٤ هـ تحقيق: مصطفى السيد محمد ، محمد السيد رشاد ، محمد فضل العجماوي ، علي أحمد عبدالباقي ، حسن عباس قطب ، مؤسسة قرطبة ، مصر جيزة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ، لمحمد تقي ا لعثماني ، ط مكتبة دار العلوم باكستان.
- التنبيه على مشكلات الهداية للعلامة صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي ت:٧٩٢هـ ، تحقيق: عبدالحكيم بن محمد شاكر ، مكتبة الرشد ط/١ ، ١٤٢٤هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، ت:١٣٧٦هـ ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط/١ ، ١٤٢٠هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق: عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ،
- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح بن عثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من مراثي، لتلميذه وليد بن أحمد الحسين، من إصدارات مجلة الحكمة، ط/١، ١٤٢٢هـ.
- الجوهر النقي ، تأليف: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني الناشر ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط/١ ، ١٣٤٤ هـ.
- حاشية ابن العابدين المسمى برد المحتار على الدر المختار ، تأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن العابدين ت:١٢٥٢هـ ، تحقيق: د. حسام الدين بن محمد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صالح فرفور ، وهي رسالة دكتوراه ، دار الثقافة والتراث دمشق سورية ط/١، ١٤٢١هـ.

- حاشية ابن قندس على الفروع ، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغلي ، ت:٨٦١هـ ، تحقيق: د.عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ط/١ ، ١٤٢٤هـ ببيروت لبنان.
- حاشية الدسوقي ، الشيخ مصطفى محمد عرفة الدسوقي ، ملتزم الطباعة والنشر عبدالحميد حمد حنفي ،المرسلات مصر.
- حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، ت:٩٥٧هـ ، على أسنى المطالب شرحه ، ، تحقيق: محمد محمد تامر ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- حاشية الشيخ أحمد الشلبي الحنفي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ، مصور من طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني تأليف: الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار النشر المكتبة الثقافية بيروت.
- حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي ت:٩٤٥هـ ، شركة مكتبة مطبعة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: الماوردي: تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معوض ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٤هـ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ، ت:١٠٥١هـ ، تحقيق: د.عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ببيروت لبنان ، ط/٢ ، ١٤٢٦هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، ط مكتبة دار التراث.
- الذخيرة في فروع الفقه المالكي تأليف: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ت:٦٨٤هـ ، تحقيق: أبي إسحاق أحمد بن عبدالرحمن ، ٧١٠هـ منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط/١ ، ١٤٢٢هـ.
- ذيل تذكرة الحفاظ ، تأليف: أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي ، دار الكتب العلمية ط/١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، تحقيق عبدالقدوس محمد نذير ، مؤسسة الرسالة ببيروت لبنان ط/١ ، ١٤٢٤هـ.
- روضة االطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: موفق الدين: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت:٦٢٠هـ، تحقيق: د.عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد الرياض ، ط/٧ ، ١٤٢٤هـ.
- زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ تحقيق محمد بن عبدالله ، ط دار الفكر بيروت ، ١٤٠٧هـ.
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي السعودية الدمام ، ط/٤ ، ١٣٢٤هـ.
- سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشي ، ت ٥٢٠ هـ تحقيق محمد فتحي أبو بكر ، ط الدار المصرية اللبنانية ، الأولى ، ١٤١٤هـ.
- السلسلة الضعيفة ، للعلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني.
- سنن ابن ماجة تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت:٢٧٣هـ ، تحقيق: محمود خليل ، مؤسسة الرسالة.
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- سنن البيهقي الكبرى تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سنن الدارقطني ، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ت:٣٨٥هـ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط/١ ، ١٣٤٤ هـ.
- سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط/٢ ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت:٧٤٨هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، ت:١٢٥٠هـ ، تحقيق:محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ت:١٠٨٩هـ ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير ، ط/ ١٤٠٦هـ ، دمشق.
- شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية ، مطبوع مع عون المعبود ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت:٧٨٦هـ ، ، شركة مكتبة مطبعة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي ط/١ ، ١٤٢٦هـ بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين الخيرية.
- شرح سنن أبي داود ، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، ت:٨٥٥هـ ، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط/١، ١٤٢٠ هـ.
- شرح فتح القدير تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن علي السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همام الحنفي ت:٦٨١هـ ، ، على هداية شرح بداية المبتدي ، شركة مكتبة مطبعة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- شرح مختصر الروضة ، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي ، تحقيق: د.عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط/٣ ، ١٤١٩هـ ببيروت لبنان.
- صحيح ابن خزيمة ، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، ت:٢٥٦هـ دار الشعب ، القاهرة ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
- طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ، ت: ٥٢٦هـ ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، د.عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر، ط/٢ ، ١٤١٣هـ.
- طلب الولاية ونوازله تأليف ، د.زيد بن سعد الغنام ، مكتبة الرشد ، ١٤٣٠هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- عيون المجالس اختصار القاضي عبدالوهاب المالكي ت:٤٢٢هـ ، تحقيق امباي بن كيباكاه ، مكتبة الرشد الرياض ط/ ١ ، ١٤٢١هـ ، وهو رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الفتاوى الكبرى تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت:٧٢٨هـ ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، ظ/١ ، ١٤٠٨هـ.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، تأليف: العلامة الهمام الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام دار الصادر ببيروت ، وهو مصور من طبعة المطبعة الأميرية ببولاق بمصر ط/٢ ، ١٣١٠هـ.
- فتاوى قاضيخان و الفتاوى البزازية ، دار الصادر ببيروت ، وهو مصور من طبعة المطبعة الأميرية ببولاق بمصر ط/٢ ، ١٣١٠هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مع تعليقات العلامة الشيخ عبدالرحمن البراك ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.، دار طيبة ، الرياض ، ط/١ ، ١٤٢٧هـ.
- الفروع ، للعلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، ت:٧٦٣هـ ، تحقيق: د.عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ط/١ ، ١٤٢٤هـ ببيروت لبنان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الفقه الحنفي وأدلته تأليف: الشيخ سعد محمد سعيد الصاغرجي ، دار النشر ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان.
- القاموس المحيط تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت:٨١٧هـ ، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ن ٦٦٠هـ ، ط عالم الكتب ، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف: شيخ الإسلام العلامة أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي. دار الكتب العلمية، ببيروت لبنان ط/٢ ، ١٤٢٧هـ.
- الكافي لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت:٦٢٠هـ ، تحقيق: د/ عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ط/٢ ، ١٤١٩هـ.
- كتاب الأموال تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام ، ت: ٢٢٤هـ ، تحقيق: خليل محمد هراس ، دار الفكر. - بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، ت:١٠٥١ ، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- كفاية الأخيار في حل ألفاظ غاية الاختصار شرح متن أبي شجاع ، للفقيه أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني الحسيني الدمشقي ، ت:٨٢٩هـ ، تحقيق:عبدالله بن سميط ، ومحمد شادي عربش ، دار المنهاج ، جدة ، ط/١ ، ١٤٢٨هـ.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ، دار النشر المكتبة الثقافية بيروت.
- كنز الدقائق للشيخ أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ت:٧١٠هـ منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/١ ، ١٤١٨هـ تحقيق الشيخ زكريا عميرات.
- لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار الصادر بيروت.
- المبسوط تأليف أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت:٤٩٠هـ ، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/١ ، ١٤٢١هـ.
- متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي ت:٩٦٠هـ ، ، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- متن مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري ، ، ملتزم الطباعة والنشر عبدالحميد حمد حنفي ،المرسلات مصر.
- المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت:٦٧٦هـ ، تحقيق: الشيخ:عادل أحمد عبدالموجود ، د.أحمد عيسى حسن المعصراوي ، د.حسين عبدالحمن أحمد ، د.محمد أحمد عبدالله ، د.مجدي سرور باسلوم ، د.أحمد محمد عبدالعال ، د.بدوي علي محمد سيد ، د.إبراهيم محمد عبدالباقي. منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع و ترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعده ابنه محمد ، طبع بأمر الملك فهد بن عبدالعزيز –رحمه الله- ،مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، تصوير من الطبعة الأولى.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع و ترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعده ابنه محمد ، طبع بأمر الملك سعود بن عبدالعزيز –رحمه الله- ، مطابع الرياض ، ط/ ١٣٨٢هـ.
- المحرر ، لمجد الدين ابن تيمية ، تحقيق: د.عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط/ ١ ، ١٤٢٨هـ ، بيروت لبنان.
- المحلى للإمام الجليل المحدث الأصولي الفقيه: أبي محمد علي بن حزم ، ت:٤٥٦هـ ، تحقيق: لجنة دار إحياء التراث العربي ، دار الجيل بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني تأليف: العلامة الشيخ محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري ت:٦١٦هـ ، تحقيق: أحمد عزو عناية ط/١ ، ١٤٢٤هـ دار إحياء التراث العربي لبنان بيروت.
- المحيط في اللغة تأليف: كافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن عبادة ت:٣٨٥هـ تحقيق: محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب بيروت لبنان.
- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للمحدث الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ.
- مختصر خليل للعلامة الشيخ: خليل بن إسحاق المالكي ت:٧٧٦هـ ، اعتنى وصححه وأعده للنشر: محمد محمد تامر ، كلية دار العلوم – قسم الشريعة.
- مدونة الفقه المالكي و أدلته تأليف: د/الصادق عبدالرحمن الغرياني ، مؤسسة الريان، بيروت لبنان ، ط/١ ، ١٤٢٣هـ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت:٤٥٦هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي المالكي ت:٢٥٥هـ ، ٥٢٠هـ تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال ، دار الغرب الإسلامي.
- مسند أبي داود الطيالسي ، لسليمان بن داود بن الجارود ، ت:٢٠٤ هـتحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع ركز البحوث

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر ، ط/١ ، ١٤١٩هـ.

- مسند البزار ، المطبوع باسم البحر الزخار ، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت: ٢٩٢ هـ تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، ط/١، ٢٠٠٩م.
- مسند الشافعي ، للإمام ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، ت:٢٠٤ ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مُصنف ابن أبي شيبة ، المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، ٢٣٥ هـ ، تحقيق: محمد عوامة. ط/١ ، الدار السلفية الهندية ، دار القبلة.
- مصنف عبد الرزاق تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط/٢ ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- المعجم الكبير تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، ت:٣٦٠هـ.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف: عمر رضا كحال ، مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- معجم مقاييس اللغة تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت:٣٩٥هـ ، تحقيق:إبرهيم شمس الدين ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى ، تصنيف ابن النجار الفتوحي الحنبلي ، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، دار الخضر ، ببيروت لبنان ، ط/٣ ، ١٤١٩هـ.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية و الأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي ت:٩١٤هـ تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ط ١٤٠١هـ.
- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت:٦٢٠هـ ، تحقيق: د/ عبدالله التركي ، ود/ عبدالفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب الرياض ، ط/٣ ، ١٤١٧هـ.
- مفاتيح الغيب ، للفخر الرازي ت ٦٠٤هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت الأولى ، ١٤١١هـ.
- الممتع في شرح المقنع تصنيف: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش دار الخضر ، ببيروت لبنان ، ط/٣ ، ١٤١٩هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل تأليف: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ت:١٣٥٣هـ ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد عليش ، ت ١٢٩٩هـ ، ط دار الفكر ، بيروت.
- منحة الخالق على البحر الرائق للشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي ت:١٢٥٢هـ ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/١ ، ١٤١٨هـ تحقيق الشيخ زكريا عميرات.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، للإمام محيي الدين النووي ، تحقيق: خليل مأمون شيحا ، ، دار المعرفة ، بيروت لبنان.
- المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، مطبوع مع المجموع شرحه ، تحقيق: الشيخ:عادل أحمد عبدالموجود ، د.أحمد عيسى حسن المعصراوي ، د.حسين عبدالحمن أحمد ، د.محمد أحمد عبدالله ، د.مجدي سرور باسلوم ، د.أحمد محمد عبدالعال ، د.بدوي علي محمد سيد ، د.إبراهيم محمد عبدالباقي. منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الموافقات ، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت:٧٩٠هـ تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، ط/١ ، ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف: إمام المالكية في عصره أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت:٩٥٤هـ ، ط/٢ ، ١٣٩٨هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الموسوعة العربية العالمية ، ط الثانية ، ١٤١٩هـ ، ط مؤسسة أعمال الموسوعة بالرياض.
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي و هي تكملة فتح القدير لكمال ابن همام الحنفي، على هداية شرح بداية المبتدي ، شركة مكتبة مطبعة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للفقيه اللغوي كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، ت:٨٠٨هـ ، دار المنهاج.
- نظام الإدعاء والتحقيق العام بالمملكة العربية السعودية ، مطابع الحكومة بالرياض ،١٤٢٠هـ
- نظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية ، مطابع الحكومة بالرياض ، ١٤٠٦هـ.
- نظام ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، ط الأولى ١٤٢٥هـ ، ضمن ترجمة الأنظمة السعودية
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: د.عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط/ ١ ، ١٤٢٨هـ ، بيروت لبنان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- نهاية المحتاج شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي الشافعي ، ت ١٤٠٠هـ ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، ت:٤٧٨هـ ، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب ، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني ت:٣٨٦هـ ، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار تأليف: محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ، ط/١ ، ١٤٢٧هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ت:٥٩٣ ، ، شركة مكتبة مطبعة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت لبنان.
- الوفيات تألف: أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ت:٨٠٩هـ، تحقيق: عادل نويهض ، دار الإقامة الجديدة ط/ ١٩٧٨م ، بيروت لبنان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرس الموضوعات

الموضــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
التمهيد: وفيه تبيين لمصطلحات العنوان.	١٦
المطلب الأول: تعريف السؤال و الولاية و المستجد.	١٧
الفصل الأول: سؤال الولاية في كتاب الصلاة.	١٩
المبحث الأول: سؤال ولاية الأذان.	٢٠
المطلب الأول: سؤال ولاية الأذان من الكفء مع عدم وجود من يقوم به.	٢١
المطلب الثاني: سؤال ولاية الأذان من الكفء مع قيامه من مساوٍ أو أكفأ.	٢٩
المطلب الثالث: سؤال ولاية الأذان من الكفء مع قيامه بكفءٍ أقل.	٣٢
المطلب الرابع:سؤال ولاية الأذان من الكفء مع قيامه بغير الكفء.	٣٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــوع	رقم الصفحة
المطلب الخامس: سؤال ولاية الأذان من غير الكفء مع عدم وجود من يقوم به.	٣٨
المطلب السادس: سؤال ولاية المرأة الأذان بوجه عام.	٤٢
المطلب السابع: سؤال ولاية المرأة الأذان بين النساء.	٤٤
المبحث الثاني: سؤال ولاية الإمامة من الكفء.	٥٣
المطلب الأول: سؤال ولاية الإمامة من الكفء مع عدم وجود من يقوم بها.	٥٤
المطلب الثاني: سؤال ولاية الإمامة من الكفء مع قيامها بكفء.	٦١
المطلب الثالث: سؤال ولاية الإمامة من الكفء مع قيامها بغير الكفء.	٦٥
المبحث الثالث: سؤال الإمامة من غير الكفء.	٧٠
المطلب الأول: سؤال الإمامة من غير الكفء مع عدم وجود من يقوم بها.	٧١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: سؤال الإمامة من غير الكفء مع قيامها بغير الكفء.	٧٤
المبحث الرابع: سؤال الإمامة من المرأة.	٧٧
المطلب الأول: سؤال المرأة الإمامة على الرجال.	٧٨
المطلب الأول: سؤال المرأة الإمامة على النساء.	٨٩
الفصل الثاني: سؤال الولاية في القضاء.	٩٧
المبحث الأول: سؤال ولاية القضاء من أهل له.	٩٨
المطلب الأول: سؤال ولاية القضاء من أهل له مع عدم من يقوم به ولا يصلح للقضاء غيره.	٩٩
المطلب الثاني: سؤال ولاية القضاء من أهل له مع عدم من يقوم به ووجود من يصلح للقضاء غيره.	١٠٧
المطلب الثالث: سؤال ولاية القضاء من أهل له مع قيامه بغير أهل له.	١٢٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع: سؤال ولاية القضاء من أهل له مع قيامه بأهـل له.	١٢٦
المبحث الثاني: سؤال ولاية القضاء من غير أهل له.	١٢٨
المبحث الثالث: سؤال المرأة ولاية القضاء.	١٣٣
الفصل الثاني: سؤال الولاية في المعاملات.	١٤٢
المبحث الأول: سؤال الولاية في كتاب الوقف.	١٤٣
المطلب الأول: حكم تولي المرأة الولاية على الوقف.	١٤٤
المطلب الثاني: سؤال الولاية عـلى الوقـف إذا لم يعـين الواقـف الناظر.	١٤٦
الفرع الأول: سؤال الولاية على وقف على معين أو على معينـين محصورين مع عدم وجود الناظر.	١٤٧
الفرع الثاني: سؤال الولاية على وقف على جهة عامة لا تنحصر مع عدم وجود.	١٥١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: سؤال الولايـة عـلى الوقـف إذا عـين الواقـف الناظر، وكان الناظر ليس بأهل لها.	١٥٤
المبحث الثاني: سؤال الولاية في كتاب الوصايا.	١٥٧
المطلب الأول: حكم تولي المرأة الولاية على الوصية.	١٥٨
المطلب الثاني: سؤال الولاية على الوصية من أهل لها.	١٦٠
الفرع الأول: سؤال الولاية على الوصية من أهل لهـا مـع عـدم وجود من يقوم بها.	١٦١
الفرع الثاني: سؤال الولاية على الوصية من أهل لها مـع قيامهـا بغير أهل لها.	١٦٣
الفرع الثالث: سؤال الولاية على الوصية من أهل لها مع قيامهـا بأهل لها.	١٦٥
المطلب الثالث: سؤال الولاية على الوصية من غير أهل لها.	١٦٧
مسألة: من مات بأرض لا وصي له فيهات ولا حاكم.	١٦٩
المبحث الثالث: سؤال الولاية في كتاب النكاح.	١٧٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: حكم تولي المرأة ولاية النكاح على نفسها أو على غيرها.	١٧١
المطلب الثاني: سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من أهل لها.	١٨٦
الفرع الأول: سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من أهل لها مع عدم من يقوم بها.	١٨٧
الفرع الثاني: سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من أهل لها مـع قيامها بغير أهل لها.	١٨٩
المطلب الثالث: سؤال الولاية على المرأة في نكاحها من غير أهلٍ لها.	١٩١
مسألة: ولاية من لا ولي لها وللمحل والٍ.	١٩٢
مسالة: ولاية من لا ولي لها، وليس ثمة والٍ مطلقاً.	١٩٣
المبحث الرابع: سؤال الولاية في كتاب الحضانة.	١٩٤
المطلب الأول: حكم تولي المرأة ولاية الحضانة.	١٩٥
المطلب الثاني: سؤال ولاية الحضانة من أهل لها.	١٩٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: سؤال ولاية الحضانة من أهل لها مع عدم قيامها.	١٩٨
الفرع الثاني: سؤال ولاية الحضانة من أهل مع قيامها بغير أهل لها.	١٩٩
الفرع الثالث: سؤال ولاية الحضانة من أهل لها مع قيامها بأهل لها.	٢٠٠
المطلب الثالث: سؤال الولاية الحضانة من غير أهل لها.	٢٠٢
المبحث الخامس: مسائل معاصرة ونوازل في سؤال الولاية. وفيه مطلبان.	٢٠٤
المطلب الأول: الترشيح للانتخابات.	٢٠٥
المطلب الثاني: التقدم للوظائف أو الاشتراك في المسابقة عليها.	٢٠٧
المبحث السادس: طلب الولاية من الله تعالى ومن الكافر ومدح النفس عند طلب الولاية.	٢١١
المطلب الأول: طلب الولاية من الله تعالى.	٢١٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموضـــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: طلب الولاية من الكافر.	٢١٥
المطلب الثالث: مدح النفس عند سؤال الولاية.	٢٢٢
الخاتمة.	٢٢٤
الفهارس	٢٢٧
- فهرس الآيات القرآنية.	٢٢٨
- فهرس الأحاديث والآثار.	٢٣١
- فهرس الغريب	٢٣٩
- فهرس الأعلام.	٢٤٠
- فهرس المراجع والمصادر.	٢٤٣
- فهرس الموضوعات.	٢٦٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com